PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 013938814

2272
.6642
.827
1970

al-juz'1

2272.6642.827.1970 al-juz'1
Muhammad ibn al-Hasan
(Tahdhīb al-ahkām fī sharh
al-Muqni'ah lil-Shaykh al-
Mufīd)

DATE ISSUED | DATE DUE | DATE ISSUED | DATE DUE
XXXXXXXXXXXX

Princeton University Library
32101 047148596

Muḥammad ibn al-Ḥasan, al-Ṭūsī,

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدّس

المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء الاول

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

نهض بمشروعه
الشيخ علي الآخوندي

الناشر
دار الكتب الاسلامية
تهران - بازار سلطاني

الطبعة الثالثة — تلفن ٢٠٤١٠

تمتاز هذه الطبعة عمّا سبقها بعناية تامّة
في التصحيح
الشيخ محمد الاخوندي
١٣٩٠ ـ هـ ق

2272
.6642
.827
1970
al-juz' 1

حقوق الطبع والتقليد بهذه الصورة
المزدانة بالتعاليق والحواشي والتقدمة
وغيرها من الخصوصيّات محفوظةٌ
للنّاشر

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد النبيين محمد وآله الطاهرين

نقدم اليوم إلى القراء أثرا نفيسا وكنزاً ثمينا كان حتى اليوم لم يخرج بحلته المناسبة وكما ينبغي وبالرغم من كثرة الحواشي على الطبعة القديمة لكنها لم تخل من تشويه واغلاط مضافا إلى ذلك اللون من الطباعة والاخراج مما يوجب ملل القارىء وسأم المراجع ونظراً لمكانة الكتاب بين الصحاح ومصادر التشريع الاسلامي التي يرجع اليها الشيعة ويعتمدها الاعلام فقد رغبت ان أقوم بخدمة دينية متوخياً خدمة الملأ العلمي وتقديراً لجهود شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي قدس الله روحه واكمالا لما سبق من خدمات — نرجو من الله تعالى قبولها — اسديناها وهي اعادة طبع اثنين من مصادر التشريع وهما الاستبصار ومن لا يحضره الفقيه واثنين من الجوامع الفقهية — وهما الحدائق الناظرة وجواهر الكلام — فأقدمت على اعادة طبع هذا الكتاب — تهذيب الاحكام — واخراجه ومايتناسب معه من حسن الاخراج والتبويب والتنسيق والتعليق كما سبق وعلى عادتنا في مطبوعاتنا ، فتقدمت الى سماحة حجة الاسلام سيدنا السيد حسن الموسوي الخرسان دام ظله طالباً منه الاشراف على تحقيقه ومراجعة أصوله وتخريج أحاديثه فتلطف وأجاب كما سبق وأن تفضل بمثل ذلك في الاستبصار ومن لايحضره الفقيه ، وقد اعتمد سماحته في مراجعة اصوله على النسخ التالية :

١ — نسخة فريدة مخطوطة بخط جيد جداً مجدولة مذهبة كتبت على ورق جيد معلمة أبوابها بالحمرة وكذا متن المقنعة فانه معلم بخطوط افقية بالحمرة مزدانة بتعاليق وتقييدات ايضاحية وهي مقروءة على أحد الاعلام وفي أكثر صفحاتها بلاغ بالسماع

والمقابلة والتصحيح بخط لطف الله بن محمد مؤمن ، وذلك في سنة ١٠٧٨ كما انها مقابلة بنسخة العلامة الشيخ علي بن نصر الله الليثي الجزائري وتلك النسخة مقابلة بنسخة الشيخ البهائي ره وهي بخط والده الشيخ حسين بن عبد الصمد ره وهي منقولة عن نسخة قديمة مصححة عليها خط الشيخ جمال الدين بن مطهر ره وتلك القديمة نسخت عن نسخة المؤلف التي هي بخطه « ره » وفي آخر كتاب الطهارة من هذه النسخة صورة خط الشيخ حسين ابن عبد الصمد كما توجد صورة خط الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الشامي ـ الشهيد الثاني ره ـ بسماعه الكتاب وقراءة الناسخ الشيخ حسين بن عبد الصمد عليه ، وهي مخطوطة سنة ١٠٧٧ هـ بقلم اشرف بن محمد قاسم الشيرازي ، ومع تمام الاسف انها غير تامة فانها تنتهي بكتاب الحج والنسخة من ممتلكات سماحة العلامة السيد محمد صادق الصدر سلمه الله طولها ٢٧ سم عرضها ١٧ سم سمكها ٤ سم طول الكتابة فيها ١٩ سم عرضها ١١ سم عدد سطور كل صفحة ٣٠ سطرا ويرمز اليها أحيانا بحرف « أ »

٢ — نسخة جيدة الخط جدا مجدولة مذهبة منمقة خالية عن الحواشي سوى بعض التقييدات البسيطة في أول كتاب الطهارة ، وهي في مجلدين بخط شكر الله بن محمد الحسيني بتاريخ سنة ١٠٧٨ انهى كتابتها في أواخر شهر محرم الحرام ، والذي يظهر منها ان الناسخ أعجمي طولها ٣٠ سم عرضها ١٩ سم سمك الاول ٣ سم والثاني ٢ سم طول الكتابة فيها ١٢ سم عرضها ١١ سم عدد سطور صفحة ٢٧ سم ويرمز اليها أحيانا بحرف « ب »

٣ — نسخة متوسطة الخط ورقها عشري عليها بلاغ بالسماع في آخر كتاب الطهارة ناقصة تنتهي بكتاب الحج وهو ناقص فيها طولها ٣٩ سم عرضها ٢٥ سم سمكها ٤ سم طول الكتابة فيها ٢٧ سم عرضها ١٥ سم عدد سطور كل صفحة ٢٩ سطرا ، والنسخة موقوفة وقفا عاما أوقفها اخوند حسين الحسيني حسب وصية المرحوم الحاج ملا حسين القراجه داغي واليوم هي عند حجة الاسلام الشيخ عبد الرسول الجواهري

سلمه الله ويرمز اليها أحيانا بحرف « ج »

٤ — نسخة جيدة الخط عليها حواشي كثيرة وعليها بلاغات بالسماع والقرائة والتحقيق من ناسخ الكتاب قاسم علي بن حسين علي البرارقي السبزواري على المولى أحمد بن حاج محمد الشهيز بالتوني في مجالس آخرها وسط شهر ربيع الأول سنة ١٠٧٤ وهي مقابلة بنسخة الشيخ حسين بن عبد الصمد عارضها معها ناسخها في المشهد الرضوي على ساكنه الف سلام كما صرح بذلك في آخر كتاب الطهارة و نقل الناسخ صورة خط الشيخ حسين بن عبد الصمد ره بالمقابلة وصورة خط الشيخ زين الدين الشهيد ره بالسماع طولها ٣١ سم عرضها ١٩سم سمكها ٥ سم طول الكتابة فيها ٢١ سم عرضها ١١ سم عدد سطور كل صفحة ٢٦ سطراً والنسخة من ممتلكات سيدنا آية الله السيد محمد البغدادي دام ظله و يرمز اليها أحيانا بحرف « د »

٥ — نسخة مطبوعة بايران في طهران سنة ١٣١٧ في مجلدين وهي لاتخلو من تشويه وأغلاط وهي التي جرى عليها التصحيح والتعليق وقد اعتمد سماحته في تخريج أحاديث الكتاب على بقية الاصول الاربعة الكافي اصوله ط سنة ١٣٧٥ بطهران وفروعه طبعة طهران ١٣١٢ — ١٣١٥ ومن لايحضره الفقيه والاستبصار من مطبوعاتنا وفي الختام نسجل لسماحة سيدنا هذه العناية و نقدر له تلك الجهود التي عاناها في تحقيق الكتاب وتصحيحه فله من الله تعالى جزيل الأجر وجميل الذخر وله منا الدعاء والشكر

النجف الاشرف ٨ ج ٢ سنة ١٣٧٨هـ الحاج شيخ علي الاخوندي

صاحب دار الكتب الاسلامية

مقدمة الكتاب

بقلم سيدنا الحجة السيد حسن الموسوي الخرسان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد النبيين محمد وآله الطيبين الطاهرين

وبعد فهذه صفحات جمعت فيها ما تيسر بهذه العجالة جمعه ضمنتها حياة شيخنا أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المفيد رحمه الله وأتبعتها بسطور لخصت فيها حياة شيخنا أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي . كما أني قد عرّفت هذا السفر الثمين ـ تهذيب الأحكام ـ وما يحتله بين روائع الاسفار من التراث الاسلامي الخالد من مكانة سامية وأهمية بالغة ولم أتوخ في كل ذلك تنسيق اللفظ أو زخرف القول .

وجل همي أن أقف بالقارىء الكريم على شيء من حياة ذينك العلمين ومكانة الكتاب وما امتاز به بين باقي الأصول الحديثية التي هي مدار أدلة الاستنباط للأحكام الشرعية من الآثار المروية عن أهل البيت عليهم السلام .

١ ـ تمهيد

العلماء المؤمنون صنف من الناس يفضل الباقين مهما كانوا ، وفي أي زمن كانوا ، ومهما عظمت أقدارهم ، وتعالى شأنهم سوقة كانوا أو ملوكا ، وساسة

كانوا أو عبيداً ، بفضل العلم والايمان .

ففي حياة أولئك الأعلام المؤمنين دروس حيّة لمن وعاها وأحسن الأخذ بها إذ هم الذين جاهدوا فأحسنوا الجهاد وجنوا ثمر جهادهم مباركا جنياً مرضياً ، فحازوا الخير كله في حياتهم ، وخلدوا أنفسهم بعد مماتهم ، والفوز والرضوان من وراء ذلك يتلقاهم وما عند الله خير وأبقى ..

وإنا إذ نكتب هذه السطور لنؤرخ علماً فرداً من اعلام القرنين الرابع والخامس وبطلا إسلامياً ناضل دون مبدئه أحسن نضال ، وكافح عن عقيدته حتى أحرز النصر وكسب الظفر كما كتب له الخلود ، فزخرت المعاجم بالتحدث عن فضله ، وأثبتت آثاره له المقام السامي بين صفوف أعيان الأمة الاسلامية ..

إنما نكتبها لنتخذ من سيرته نهجاً ومن جهاده محفزاً وباعثاً ، ومن علمه نبراساً ، ومن أيامه وخلوده عظة وعبرة . ودراستنا له إنما هي عرض موجز لحياته بين اساتذته وأقرانه وتلامذته وبين آثاره واعماله ، ثم بين مؤرخيه من مواليه وخصومه ، وحين نجمع أراءهم على صعيد واحد يتمخض لنا الزبد ويتمحض الحق وندرك مدى أثر هذه الشخصية الكريمة في دعم الاسلام وخدمة التشيع خاصة ، وما كان لها من الفضل في نشر المبدأ وتركيزه . ولنبدأ الآن حديثنا عن . . .

٢ - اسمه ونسبه

هو محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام بن جابر بن النعمان بن سعيد بن جبير بن وهب بن هلال بن اوس بن سعيد بن سنان بن عبد الدار (المدان - خل) ابن الديان بن قطن (فطر - خل) بن زياد بن الحارث بن مالك بن ربيعة بن كعب بن الحرث بن كعب بن عمرو بن علة بن جلد بن ملك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب

ابن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان (١)

٣ - كنيته ولقبه

يكنى بأبي عبدالله وبابن المعلّم نسبة الى والده محمد بن النعمان المعروف بالمعلّم، واشتهر بها في كتب العامة حتى صارت عدلا للقبه في الشهرة .

يلقب بالمفيد واختلف فيمن لقبه بذلك فقال ابن شهرا شوب في المعالم ص ١٠١ إنه الامام الحجة صاحب الامر عجل الله فرجه ، قال وقد ذكرت سبب ذلك في مناقب آل أبي طالب ، أقول ولم نجد ذلك في المناقب ، وقال غيره إنه علي بن عيسى الرماني لقصة جرت له معه — سنذكرها عند الحديث عن نشأته ودراساته — وقيل إنه القاضي عبد الجبار المعتزلي لحكاية بينهما سنذكرها ايضا .

٤ - ولادته

كان والده من أهل واسط وكان بها معلماً ثم انتقل الى عكبراء - بالمد وتقصر موضع على عشرة فراسخ من بغداد في ناحية الدجيل - وأقام بموضع يقال له سويقة ابن البصري ، وهناك ولد الشيخ المفيد قدس سره ، وكانت ولادته في اليوم الحادي عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة ٣٣٦ أو سنة ٣٣٨ .

٥ - خلقه وخُلقه

كان « ره » « ربعة نحيفاً أسمر ، خشن اللباس كثير الصدقات عظيم الخشوع كثير الصلاة والصوم » (٢) « دقيق الفطنة ماضي الخاطر » (٣) « حسن اللسان والجدل ، صبور على الخصم ... جميل العلانية » (٤) «ما كان ينام من الليل الاهجعة ثم

---

(١) رجال النجاشي ايضاح الاشتباه تحفة العالم شعب المقال نقد الايضاح والجميع سموهم في بعض الاسماء صححناه على جمهرة النسب لابن حزم وسبائك الذهب للسويدي .

(٢) شذرات الذهب ج ٣ ص ١٩٩ .

(٣) فهرست ابن النديم ص ٢٥٢ .

(٤) الامتاع والمؤانسة ج ١ ص ١٤١ .

يقوم يصلي ، أو يطالع ، أو يدرس ، أو يتلو القرآن » (١)

وكان قدس سره لايخلو من ظرف مع اصدقائه ومعاشريه بما لايخرج عن حدود الحشمة ومقاييس الادب فمن ذلك انه جرت بينه وبين القاضي أبي بكر ابن الباقلاني مناظرة فافحمه الشيخ فقال له أبو بكر لك أيها الشيخ في كل قدر مغرفة فقال « ره » مداعبا له « نعم مامثلت به من أداة أبيك » فضحك الحاضرون وخجل القاضي » (٢) وله مناظرات لطيفة وحكايات ظريفة أفرد لها علم الهدى كتابا (٣)

٦ - نشأته ودراسته

نشأ المترجم له قدس سره في حجر أبيه وتحت رعايته ، وأكبر الظن أن تعلمه القرآن الكريم وبعض المبادىء العلمية والأدبية كان عند أبيه — إذ كان معلماً — . ولم يحدثنا التأريخ عن أيامه الأولى في عكبراء ، وكلما جاد به هو أنه انحدر مع أبيه إلى بغداد في سن مبكرة وبدأ يقرأ العلم على أبي عبدالله البصري المعروف بجعل (٤) — وكان شيخ المعتزلة مقدماً في علمي الفقه والكلام — بمنزله بدرب رباح ، ثم قرأ من بعده على أبي بكر غلام أبي الجيش (٥) — وكان من أئمة المتكلمين من الامامية — وكان منزله بباب خراسان ، وهو الذي أرشده إلى أخذ علم الكلام

---

(١) لسان الميزان ج ٥ ص ٣٦٨ .

(٢) مجالس المؤمنين ج ١ ص ٤٦٧ ومنتهى المقال لابي علي الحائري ره .

(٣) تنقيح المقال ج ٣ ص ١٨٠ .

(٤) هو الحسين بن علي بن ابراهيم أبو عبدالله البصري الملقب بجعل من شيوخ المعتزلة ، قال ابن النديم : (اليه انتهت رياسة اصحابه في عصره كان فاضلا فقيها متكلما عالي الذكر نبيه القدر عالما بمذهبهم) اه ولد سنة ٣٠٨ وتوفي سنة ٣٩٩ .

(٥) اسمه طاهر قال السيد الصدر ره في تأسيس الشيعة (انه كان من أئمة المتكلمين وترجمه النجاشي وذكر انه غلام أبي الجيش ، والشيخ في الفهرست وفيه انه غلام أبي الجيش وقال ابن النديم أبو الجيش ابن الخراساني واسمه المظفر .

عن علي بن عيسى الرماني (١) وقال له لم لا تقرأ على علي بن عيسى الرماني علم الكلام وتستفيد منه ؟ فقال ما اعرفه ولا لي به أنس فأرسل معي من يدلني عليه . . . .

قال الشيخ المترجم له: ففعل ذلك وأرسل معي من أوصلني اليه ، فدخلت عليه والمجلس غاص بأهله وقعدت حيث انتهى بي المجلس وكلما خف الناس قربت منه ، فدخل اليه داخل فقال له : بالباب إنسان يؤثر الحضور بمجلسك وهو من أهل البصرة فقال الرماني : أهو من أهل العلم ؟ فقال غلامـــه : لا أعلم إلا انه يؤثر الحضور بمجلسك ، فأذن له فدخل عليه فأكرمه وطال الحديث بينهما ، فقال الرجل لعلي بن عيسى : ماتقول في يوم الغدير والغار ؟ فقال أما خبر الغار فدراية وأما خبر الغدير فرواية ، والرواية لاتوجب ماتوجب الدراية ، قال : فانصرف البصري ولم يحر جوابا يورد اليه ، قال الشيخ رضي الله عنه : إني لم أجد صبراً على السكوت عن ذلك فتقدمت فقلت أيها الشيخ مسألة فقال : هات مسئلتك . فقلت ماتقول فيمن خرج على الامام العادل وحاربه ؟ فقال : يكون كافراً ، ثم استدرك فقال فاسقاً ، فقلت : ماتقول في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ؟ قال : إمام ، قلت : فماتقول في حرب طلحة والزبير في يوم الجمل ؟ فقال : إنهما تابا ، فقلت أما خبر الجمل دراية وأما خبر التوبة فرواية ، فقال لي وكنت حاضراً وقد سألني البصري ؟ ! فقلت : نعم ، قال رواية برواية ودراية بدراية ، وسؤالك متجه وارد ، فقال بمن تعرف ؟ وعلى من تقرأ ؟ قلت : أعرف بابن المعلم وأقرأ على الشيخ أبي عبدالله الجعل ، فقال : موضعك . . ، ودخل منزله وخرج ومعه رقعة قد كتبها وألصقها وقال لي : أوصل هذه الرقعة الى

---

(١) هو الرماني المشهور صاحب التصانيف الممتعة في العلم والادب كان من أهل المعرفة مفقنا في علوم كثيرة من الفقه والقران والنحو واللغة والكلام على مذهب المعتزلة ولد سنة ٢٩٦ وتوفي سنة ٣٨٤ خلف اثار قيمة طبع منها (النكت في مجازات القرآن) في دلهي ، و (الالفاظ المترادفة) في مصر و(منازل الحروف) ضمن نفائس المخطوطات في بغداد .

أبي عبدالله ، فجئت بها اليه فقرأها ولم يزل يضحك بينه وبين نفسه ، ثم قال لي : أي شيء جرى لك في مجلسه ؟ فقد أوصاني بك ولقّبك بـ « المفيد » فذكرت له المجلس بقصته فتبسم (١)

فهذين العلمين — الجُعل وغلام أبي الجيش — من مشايخه الذين أخذ عنهم وهو في سن مبكرة ، كما انه لم يقتصر أخذه وهو في سنه تلك عليهما ، بل انه أخذ الحديث عن آخرين وسنه لم يتجاوز العشرين فقد ذكروا أنه روى عن الشريف أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي المرعشي الطبري وأنه تحمله سنة ٣٥٤ فيكون عمره الشريف حينئذ ثمانية عشر سنة تقريباً ، وكذا روايته عن الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي فانه روى عنه عند مقدمه الى بغداد سنة ٣٥٢ أو سنة ٣٥٥ (٢).

وهناك شيوخ أفذاذ كانوا أعلام عصره تشد اليهم الرحال من الأطراف ، وهم مطمح الأنظار ومعقد الآمال ، سمع منهم وقرأ عليهم وحوى من علومهم ما كان رصيده يوم أشير اليه بالبنان ، وغدا المجلي في حلبة الميدان .

وإن المستقري، لدقائق أخباره وجليل آثاره ليدرك مدى اهتمامه بالتعلم ، ويعرف شدة شغفه بالأخذ والتحمل، فقد كان بما منحه الله من صفاء الذهن وآتاه من حسن المعرفة مشاركاً في كثير من العلوم والفنون . جامعاً لروائمها . ملماً بدقائقها . مع عمق الغور ودقة التفكير ورقة التعبير وحسن الأداء ولعل فيما ذكرناه من حكايته مع الرماني خير دليل على ذلك . فانا نجده وهو تلميذ مؤدباً كثير التواضع للعلم وأهله ، ونجده وهو

---

(١) مستطرفات السرائر ، تنبيه الخواطر ونزهة الناظر ص ٤٥٦ سفينة البحار ج ٢ ص ٣٩٠ .

(٢) الترديد في سنة السماع والتحمل لافي دخول الصدوق الى بغداد فقد دخلها مرتين كما ذكرناه مفصلا في مقدمة كتاب من لايحضره الفقيه .

محاجج متكلماً بارعاً ذا فطنة ، لباقة في احتجاجه وسؤاله .

ويروي له التأريخ نظير هذه القصة ، طريفة أخرى مع القاضي عبدالجبار المعتزلي (١) فانه ذكر أنه بينما القاضي ذات يوم في بغداد ومجلسه مملوء من علماء الفريقين إذ حضر الشيخ المفيد قدس سره وجاس في صف النعال ، ثم قال للقاضي : إن لي سؤالا فان أجزت بحضور هؤلاء الأئمة ؟ فقال القاضي : سل ، فقال : ماتقول في هذا الخبر الذي ترويه طائفة من الشيعة (من كنت مولاه فعلي مولاه) أهومسلم صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله يوم الغدير ؟ فقال: نعم خبر صحيح فقال الشيخ : ما المراد بلفظ المولى ؟ قال : هو بمعنى أولى ، قال فما هذا الخلاف والخصومة بين الشيعة والسنة ؟ فقال القاضي: أيها الأخ هذه رواية وخلافة أبي بكر دراية، والعادل لا يعادل الرواية بالدراية فقال الشيخ : ماتقول في قول النبي صلى الله عليه وآله (حربك حربي وسلمك سلمي)؟قال القاضي : الحديث صحيح، فقال: ماتقول في أصحاب الجمل ؟ فقال القاضي: أيها الأخ إنهم تابوا ، فقال الشيخ: أيها القاضي الحرب دراية والتوبة رواية وأنت قررت في حديث الغدير ان الرواية لا تعارض الدراية ، فبهت القاضي ولم يحر جواباً ووضع رأسه ساعة ثم رفعه وقال من أنت ؟! . قال : خادمك محمد بن محمد بن النعمان الحارثي فقام القاضي وأجلسه في مجلسه على مسنده وقال : أنت « المفيد » حقاً ، فانقبض فرق المخالفين وتغيرت وجوه علماء المجلس وهمهموا فلما ابصر القاضي ذلك منهم قال : أيها الفضلاء إن هذا الرجل ألزمني وأنا عجزت عن جوابه فان كان عندكم جواب عما ذكره فقولوا حتى اجلسه في مجلسه الاول ، فسكتوا وتفرقوا ، فوصل خبر المناظرة إلى عضد الدولة فأرسل الى المفيد (ره) وأحضره وسأله عما جرى فأخبره فأكرمه غاية الاكرام وأمر له بجوائز عظام، واركبه مركباً حسناً (٢) وكان فرساً محلى

---

(١) كان معتزليا في الاصول شافعيا في الفروع ولي قضاء القضاة بالري وورد بغداد حاجا وحدث بها مات سنة ٤١٥ . (٢) مجالس المؤمنين نقلا عن مصابيح القلوب ومنتهى المقال .

بالزينة ، وأمر له بوظيفة تجري عليه .

وهكذا لم يفتأ عن الدرس والتعلم والأخذ والتحمل والى القارىء بعض مشاهير : —

٧ - شيوخه

لقد تخرج على عدة مشائخ من أهل الفضل يذعن لهم الخاصة والعامة كلهم من أفذاذ العلماء الذين كانت تشد اليهم الرحال للتحمل والرواية من مختلف الحواضر وهم كما في معاجم التراجم وكتبه وفهارس المشايخ :

١ — أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد القمي .

٢ — أبو غالب أحمد بن محمد بن سليمان الزراري .

٣ — أبو الحسين أحمد بن الحسين بن اسامة البصرى ـ اجازة ـ

٤ — أبو علي أحمد بن محمد بن جعفر الصولي ،

٥ — الشريف أبو محمد أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الزاهد .

٦ — أبو الحسن أحمد بن محمد الجرجاني .

٧ — أحمد بن ابراهيم بن أبي رافع الصيمري .

٨ — أبو القاسم اسماعيل بن محمد الأنباري الكاتب .

٩ — أبو أحمد اسماعيل بن يحيى العبسي .

١٠ — جعفر بن الحسين المؤمن .

١١ — أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه .

١٢ — الشريف أبو محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري .

١٣ — أبو علي الحسن بن عبدالله القطان .

١٤ — أبو محمد الحسن بن محمد العطشى .

١٥ — أبو علي الحسن بن الفضل الرازى البصرى .

١٦ — أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى الشريف .

١٧ — أبو عبدالله الحسين بن علي بن ابراهيم المعروف بجعل .

١٨ — الشيخ أبو عبدالله الحسين بن علي بن شيبان القزويني .

١٩ — الحسين بن أحمد بن موسى بن هدية أبو عبدالله .

٢٠ — أبو الطيب الحسين بن علي بن محمد التمار .

٢١ — أبو عبدالله الحسين بن أحمد بن المغيرة .

٢٢ — أبو الحسن زيد بن محمد بن جعفر السلمي .

٢٣ — أبو ياسر طاهر غلام أبي الجيش .

٢٤ — أبو محمد عبدالله بن محمد الأبهري .

٢٥ — عبدالله بن جعفر بن محمد بن أعين البزاز .

٢٦ — أبو عبدالله بن أبي رافع الكاتب .

٢٧ — أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق . إجازة .

٢٨ — أبو الحسن علي بن خالد المراغي .

٢٩ — أبو الحسن علي بن مالك النحوي .

٣٠ — أبو الحسن علي بن محمد بن حبيش الكاتب .

٣١ — أبو الحسن علي بن بلال المهلبي .

٣٢ — أبو الحسن علي بن الحسين البصرى البزاز .

٣٣ — أبو الحسن علي بن محمد بن زبير الكوفي .

٣٤ — أبو الحسن علي بن محمد بن خالد .

٣٥ — أبو الحسن علي بن أحمد بن ابراهيم الكاتب .

٣٦ — أبو القاسم علي بن محمد الرفا .

٣٧ — أبو الحسن علي بن محمد القرشي .

٣٨ — أبو بكر عمر بن محمد بن سالم بن البراء المعروف بابن الجعابي .

٣٩ — أبو حفص عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات .

٤٠ — أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق (١) .

٤١ — أبو علي محمد بن الجنيد الكاتب الاسكافي .

٤٢ — أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود بن علي القمي .

٤٣ — أبو بكر محمد بن سالم بن محمد البراء المعروف بالحافظ الجعابي .

٤٤ — أبو عبدالله محمد بن عمران المرزباني .

٤٥ — أبو نصر محمد بن الحسين النصير الشهرزوري المقرئ .

٤٦ — أبو الطيب محمد بن أحمد الثقفي .

٤٧ — أبو الحسن محمد بن مظفر الزيات .

٤٨ — أبو بكر محمد بن أحمد الشافعي .

٤٩ — أبو الحسن محمد بن جعفر بن محمد الكوفي النحوي التميمي .

٥٠ — أبو جعفر محمد بن الحسين البزوفري .

٥١ — أبو عبدالله محمد بن الحسن الجواني .

٥٢ — أبو عبدالله محمد بن علي بن رياح القرشي .

٥٣ — أبو عبدالله محمد بن داود الحتمي .

٥٤ — محمد بن أحمد بن عبيدالله المنصوري .

٥٥ — محمد بن أحمد بن عبدالله بن قضاعة الصفواني .

٥٦ — أبو نصر محمد بن الحسين الخلال .

٥٧ — محمد بن سهل بن أحمد الديباجي .

---

(١) سمع منه ببغداد عند وروده اليها .

٥٨ — أبو جعفر محمد بن عمر الزيات .

٥٩ — الشريف أبو عبدالله محمد بن محمد بن طاهر .

٦٠ — أبو محمد بن عبدالله بن أبي شيخ .

٦١ — المظفر بن محمد البلخي .

٨ - تلامذته

لاغرابة حين نقرأ عن السيدين الشريفين الرضي والمرتضى وشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي وأبي يعلى سلار والقاضي الكراجكي واضرابهم انهم خريجوا مدرسة الشيخ المفيد قدس سره ومن أعيان تلامذته ، لم يكن ذلك غريبا نظرا لما كان عليه الشيخ المفيد (ره) من تضخم الثراء العلمي وضربه بسهم وافر من العلوم والاداب وسائر المعارف الاسلامية المتداولة يومئذ . لقد عكف العلماء على مجلسه فلازموا درسه وارتشفوا من معينه حتى صدروا وهم أعلام تفخر بهم الامة الاسلامية وتزخر بمؤلفاتهم وآثارهم المكاتب العلميه وان لحضور الشريفين الرضي والمرتضى حكاية تدل على سمو مكانة الشيخ وعظيم قدره فقد ذكر ابن أبي الحديد المعتزلي في شرحه عن السيد فخار بن معد العلوي الموسوي رضي الله عنه قال : (رأى المفيد أبو عبدالله محمد ابن محمد بن النعمان الفقيه الامامي في منامه كأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله دخلت اليه وهو في مسجده بالكرخ ومعها ولداها الحسن والحسين عليهما السلام صغير بن فسلمتهما اليه وقالت له علمهما الفقه ، فانتبه متعجبا من ذلك فلما تعالى النهار في صبيحة تلك الليلة التي رأى فيها الرؤيا دخلت اليه المسجد فاطمة بنت الناصر وحولها جواريها وبين يديها ابناها محمد الرضي وعلي المرتضى فقام اليها وسلم فقالت أيها الشيخ هذان ولداي قد أحضرتهما اليك لتعلمهما الفقه فبكى أبو عبدالله وقص عليها المنام وتولى تعليمهما وأنعم الله تعالى عليهما وفتح لهما من أبواب العلوم

والفضائل ما أشتهر عنهما في آفاق الدنيا وهو باق مابقي الدهر) اهـ وقد كان يحضر مجلسه اقطاب العلماء من كافة المذاهب خصوصا في علم الكلام ـ فن المناظرة والفقه وأصوله ، ولم يكن في وقته مبرزا في ذلك سواه ، وكانت محاضراته تارة في مسجده بالكرخ بدرب رباح ، وأحيانا في مجالس بعض الاعلام كما أن أول مجلس من أماليه الذى أملاه يوم السبت مستهل شهر رمضان سنة ٤٠٤ كان في الزيارين بدرب رباح بمنزل ضمرة أبي الحسن علي بن عبدالرحمن القارىء ، وان من العسير حصر جميع من حضر عنده وتتلمذ عليه وإلى القارئ ذكر مشاهيرهم وهم :

١ — الشيخ الأجل أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي

٢ — الفاضل الفقيه أحمد بن علي بن قدامة .

٣ — الثقة العين جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس الدوريستي .

٤ — الحسين بن علي النيشابوري .

٥ — الشيخ الفقيه أبو يعلى سلار بن عبدالعزيز الديلمي .

٦ — ابو الحسن علي بن محمد بن عبدالرحمن الفارسي .

٧ — الشريف السيد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين بن موسى الموسوي .

٨ — أبو الفوارس بن علي بن محمد بن عبدالرحمن الفارسي المتقدم ذكره .

٩ — الشريف السيد الرضي محمد بن الحسين بن موسى الموسوي .

١٠ — شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي .

١١ — أبو يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري صهره وخليفته والجالس في حياته في مجلسه .

١٢ — أبو الفتح الفقيه القاضي محمد بن علي الكراجكي المتوفى سنة ٤٤٩ .

١٣ — أبو محمد أخو علي بن محمد الفارسي المتقدم ذكره .

١٤ — الشيخ الثقة أبو الفرج المظفر بن علي بن الحسين الحمداني من سفراء الامام الحجة عجل الله فرجه .

١٥ — الشريف أبو الوفاء المحمدي الموصلي .

١٦ — أبو شجاع تاج الملة ـ عضد الدولة ـ علي بن الحسن بن بويه الديلمي أخذ عنه الفقه على مذهب الامامية (١)

٩ ـ مكانته الاجتماعية

ـ قيمة كل امرىء مايحسنه ـ بهذه الكلمة القيمة والحكمة الخالدة حدد الامام أمير المؤمنين عليه السلام مقاييس الفضيلة في ميزان العدل والنصفة ، وحدّ للاشخاص قيمهم الاجتماعية وان مقياس كل فرد معه وذلك ـ مايحسنه ـ فبقدره يكون وزنه الاجتماعي وبمقداره تتحدد مكانته بين أوساط الناس ، فالمقياس الخالد هو الفضيلة والعمل لا كثرة المال والولد ولا سعة النفوذ وكثرة الاتباع فان هذه عوار مستردة وتلك مواهب قارة خالدة بخلود الأبدودوام الدهر والزمن وبوسعنا أن ندرك مكانة الشيخ الاجتماعية من مواهبه وآثاره ، فقد تألق نجمه قدس الله سره الشريف في سماء المعارف وكانت له القدم الراسخة في ميدان العلوم والفنون والكفّة الراجحة في الميزان العلمي والعملي وكان رحمه الله ينشط في توجيه العلماء ويعني بتربيتهم إلى أن تخرج على يدمزمرة خيّرة كانوا مفخرة في جيلهم وقدوة صالحة للاجيال المتعاقبة من بعد . وكانت له المرجعية في الفتيا والاحكام في كثير من البلدان . يرجعون اليه في الفصل واخذ الاحكام . كجرجان ، وخوارزم ، والرقة ، وحران ، والدينور ، وسارية ، وشيراز ، وصاغان ، ومازندران ، ونيشابور والنوبندجان ، والموصل ، وطبرستان ، وميافارقين ، وعكبراء إلى غيرها من المدن

(١) آثار الشيعة الامامية ص ١٨ .

والبلدان التي كان أهلها يفزعون اليه في حل الخصومات ، ويرجعون إلى رأيه في الاحكام .

مضافاً إلى أنه رحمه الله كان يحاجج أهل كل عقيدة ويفلجهم ، ويناظر في مختلف الاديان والآراء ويجيب على انواع الشبه والمسائل وما ذلك إلا من رسوخ قدمه في العلم والفضيلة ، وكفاءته في القيام باعباء المرجعية والحكومة ، وما آثاره التي خلفها من مجالس ومناظرات وأمال في الفقه والعقائد والكلام والحديث والاخبار والشعر والتأريخ الاسلامي مع فطاحل عاصروه فبزّهم وناظروه ففلجهم واستطال عليهم ، وإلى القارىء قائمة باسماء من ناظرهم من أعلام الفرق وأساطين المذاهب في العلوم المختلفة استخرجناها من كتاب انتخب من واحد من كتبه وهو ـ المختار من العيون والمحاسن ـ لتلميذه علم الهدى الشريف السيد المرتضى رحمه الله فانا نجدأنه قدس الله روحه الزكية ناظر .

١ ـ القاضي أبا بكر أحمد بن سيار ، اجتمع به في بغداد بدار الشريف محمد ابن محمد بن طاهر الموسوي وفي المجلس أكثر من مائة إنسان وفيهم أشراف من بني علي وبني العباس ، ومن وجوه التجار وغيرهم ، حضروا في قضاء حق للشريف رحمه الله .

٢ ـ الكتيبي ، وعرزالة المعتزلي ، وأبا عمرو الشطوي وكلهم من المعتزلة .

٣ ـ القاضي أبا محمد العماني ، وأبابكر بن الدقاق في مجلس النقيب أبي الحسن العمري .

٤ ـ الورثاني ، والجراحي ، والاول من متفقهة أصحابنا ، في دار الشريف أبي عبدالله محمد بن محمد بن طاهر .

٥ ـ رجلا من أصحاب الحديث ممن يذهب إلى مذهب الكرابيسي .

٦ ـ أبا العباس هبة الله بن المنجم في مجلس وفيه أبو عيسى الوراق .

٧ — أبا بكر بن صرايا في مجلس أبي منصور بن المرزبان ، وكان في المجلس جماعة من متكلمي المعتزلة .

٨ — الطبراني شيخ من الزيدية ، جرى معه كلام على يد حدث من أولاد الانصار كان يختلف الى الشيخ ويتعلم عنده .

٩ — ابن لؤلؤ شيخ من الاسماعيلية في دار بعض قواد الدولة .

١٠ — أبا القاسم الداركي في مجلس كان صاحبه رئيس زمانه وهو الشريف ابي الحسن احمد بن القاسم المحمدي .

١١ — الشيخين ابا الحسن وابا طاهر الجوهريين في مجلس صديقه ابي الهذيل سبيع بن المنبه المختارى وقد حضره الشريف ابو محمد بن المأمون .

١٢ — ابا الحسن علي بن نصر الشاهد بعكبرا في مسجده ، والشيخ متوجه إلى سر من رأى . إلى غيرهم ممن لم يصرح باسمائهم وهم :

١ — جمع كثير من الفقهاء والمتكلمين في مجلس بعض القضاة .

٢ — بعض المعتزلة في مجلس آخر .

٣ — بعض المجبرة ، وبعض من المعتزلة ، ورجل من الزيدية في مجلس الشريف احمد بن القاسم العلوى المحمدى .

٤ — شيخ من حذاق المعتزلة واهل التدين بمذهبهم .

٥ — بعض المعتزلة في مجلس قدضم جماعة كثيرة من اهل النظر والمتفقهة .

٦ — شيخ من اهل الري معتزلي ، في مجمع لقوم من الرؤساء وكان معظماً لمحل سلفه وتعلقه بالدولة .

٧ — سائل في مجلس الشريف ابى الحسن علي بن احمد بن اسحاق .

٨ — بعض المعتزلة .

٩ — بعض مشايخ العباسيين وغيره في مجلس بسر من رأى وفيه بعض

مشايخ العباسيين وغيرهم .

هذا كله مضافاً الى كلامه مع كثير من الفرق التي كانت يومذاك كجماعة المعتزلة وأصحاب المقالات ومتكلمي المجبرة والحشوية والناصبية والكيسانية والاسماعلية والقرامطة والمباركية والناووسية والشمطية والفطحية والواقفة والبشرية .

هذا مايقف عليه القارىء في الفصول من العيون والمحاسن — المذكور — فكيف لو استقصى سائر كتبه وما نقل عنه . ويلاحظ أنه قدس سره حتى في أسفاره كان لا يفتأ عن المناظرة والدعوة الى مبدئه والدفاع عن مذهبه واليك للتدليل على ذلك حديثه مع رجل زيدي أراد التشنيع عليه والوقيعة به حيث ثقل عليه وأمثاله وجوده لأنه أينما حل يجتمع عليه الناس للاستفادة منه والاخذ عنه وذلك أنه زار مرة المشهد العلوي ومرّ بمسجد الكوفة فاجتمع اليه من أهلها وغيرهم أكثر من خمسمائة انسان وتقدم نحوه رجل زيدي أراد الفتنة والشناعة فقال له باي شيء إستجزت إنكار إمامة زيد ؟ ! فقال له الشيخ : إنك قد ظننت علي ظناً باطلا وقولي في زيد لا يخالفني عليه أحد من الزيدية . إن زيداً رحمه الله كان إماماً في العلم والزهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأنفي عنه الامامة الموجبة لصاحبها العصمة والنص والمعجز . وهذا مالا يخالفني عليه أحد من الزيدية ، فلم يتمالك جميع من حضر من الزيدية دون أن شكروه ودعوا له وبطلت حيلة الرجل فيما أراد من التشنيع والفتنة .

وأيّا ما كان فمكانة هذا الحبر غنيةعن البيان إذ هتفت باسمه السنة المدح والثناء واشتهر فضله اشتهارا اغنى عن الاشادة بذكره والافاضة في سيرته فله من فضلهوعلمه ونبله ومجده شواهد صدق على سمو مقامه وعظيم نبوغه ، حتى لهجت الاعلام بذلك شاكرة له أياديه حيث كان مأوى المتعلمين ومعقل العلماء وملاذ الامراء وملجأالعامة وسائر الناس ، قصده الفقهاء اللامعون فاستفادوا من معين علومه ، واتاه جهابذة المتكلمين فارتشفوا من نميره ، وحتى الامراء والوزراء كانوا يأخذون عنه فيصدرون

روايا من غديره ، فذا تاج الملة وعضد الدولة أبو شجاع علي بن الحسن الديلمي أخذ عنه الفقه وكان مع جلالته وصولته يزوره بموكبه في بيته ويعوده إذا مرض، مضافا إلى وجاهته عند ملوك الاطراف ، ولعل في تقاريض مترجميه وآيات الثناء عليه مايغنينا عن الاطالة بشرح ذلك فقد اطبقت المعاجم على انه (امام الرافضة ، شيخ الامامية وعالمها ، والمحامي عن حوزتهم ، والمصنف لهم ، رئيس الكلام والفقه والجدل ، مقدّم في صناعة الفقه والكلام ، دقيق الفطنة حاضر الجواب ، ماضي الخاطر ، حسن اللسان والجدل ، صبور على الخصم ، جميل العلانية ، كثير الصدقات ، عظيم الخشوع كثير الصلاة والصوم ، زاهد عابد وكان يناظر أهل كل عقيدة وكانت له صولة مع الجلالة العظيمة في الدولة البويهية) .

بذلك تقرظه المعاجم ويطريه أصحاب التراجم وفيهم من معاصريه من الخصوم الالداء والحساد المعاندين الذين ضاقوا ذرعا به ، وطالت حياته عليهم ، فتمنوا موته لشدة حسدهم وقصورهم عن بلوغ شأوه أو مطاولته في موكب أو منكب .

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه فالقوم اعداء له وخصوم

وحسبك دليلا على سمو مكانته وعظيم جلالته انه كان المنظور في الاماميـة والمقصود من بينهم في كل معضلة وقضية . فكان يصيبه من فتن العامة وجهلة السواد بعض الأذى ، وإن كثيرا من خصومه ممن لم يبلغوا شأوه ويدركوا سعيه كانوا يستغلون الاحداث في الفتن التي كانت تنشب في بغداد بين الشيعة والسنة فيوغروهم عليه ويغروهم به .

فمن ذلك انه في سنة ٣٩٨ قصد بعض السفلة من باب البصرة الشيخ في مسجده بالكرخ بدرب رباح فآذاه ونال منه فثار به أصحاب الشيخ واستنفر بعضهم بعضا وصاروا الى دار القاضي أبي محمد ابن الاكفاني وأبي حامـد الاسفرايني فسبوهما وطلبوا الفقهاء من اصحابهما ليوقعوا بهم فهربوا وانتقل أبو حامـد الى دار القطن

وعظمت الفتنة و بلغ الخليفة ذلك فغضب و بعث اعوانه لنصرة أهل السنة فحرقوا دور كثير من دور الشيعة وأخذ منهم جماعة فسجنهم و بعث عميد الجيوش (١) لينفي الشيخ من بغداد لانه كان فقيه الشيعة انتقاما لأبي حامد وجماعته ، فاخرج الشيخ من بغداد ثم شفع فيه علي بن مزيد (٢) فأعيد اليها (٣) .

وكان الشيخ ممن كتب بالمحضر الذي تضمن القدح في نسب العلويين بمصر ، كما ذكره ابن الاثير في كامله فانه كتب سنة ٤٠٣ محضر كتب فيه من العلويين المرتضى والرضي وابن البطحاوى العلوى وابن الأزرق الموسوي والزكي أبو يعلى عمر بن محمد، وكتب من القضاة والعلماء ابن الاكفاني وابن الخرزي وأبو العباس الأبيوردي وأبو حامد الاسفرايني وأبو عبدالله بن النعمان فقيه الشيعة (٤) والكشفلي والقدوري والصيمري وابن البيضاوي والنسوي وغيرهم .

١٠ - آثاره العلمية

سبق أن قرأنا عن مكانة الشيخ ومرجعية الناس اليه في كثير من البلدان كما قرأنا عن مدرسته التي كان تزخر بامثال الشريفين والطوسي وسلار وأضرابهم وقرأنا

---

(١) عميد الجيوش هو الحسن بن أبي جعفر كان ممن ولي الوزارة لبهاء الدولة سنة ٣٩٢ واستدام يعمل فيها وهو الذي منع الشيعة من النياحة يوم عاشوراء كما منعهم من اظهار الفرح وعلائم الزينة فى عيد الغدير يوم ثامن عشر ذى الحجة حسماً للفتن وقطعاً لمادة الشغب بين السنة والشيعة مات سنة ٤٠١ .

(٢) هو ابو الحسن علي بن مزيد الاسدى جدآل مزيد امراء الحلة وهو اول من تقدم من أهل بيته وفى سنة ٤٠٣ خلع عليه سلطان الدولة البويهى وولاه على واسط والبصرة والاهواز توفى سنة ٤٠٨ وهو وآله من الشيعة .

(٣) الكامل لابن الاثير ج٩ ص٧١ البداية والنهاية ج ١١ ص٤٢٨ المنتظم لابن الجوزى ج ٨ ص ١١ قاموس الاعلام - تركي - ص ٦٦٨ - دائرة المعارف للبستاني .

(٤) على حد تعبير ابن الاثير فى كامله ج ٩ ص ٨١ .

ايضا عن ابتلائه بخصوم لا يعرفون الرحمة فهم مناصبون له قلما يوجد مجلس يحضره الشيخ إلا ونبغ خامل الأقلين بسؤال محرج بغية إحراج الشيخ ولكن رسوخ قدمه في العلم واخلاصه في أداء الرسالة كل ذلك كان كافياً في دحض الشبه ومحق الأباطيل ومع كل ما كان يقاوم به الشيخ من احراج ومهانة وما يبغى له من الغوائل والمكائد لم يفتأ الشيخ قدس الله سره من مواصلة جهاده ولم تفتر عزيمته في القيام برسالته أحسن قيام وأتمه . ويتجلى لنا ذلك عندما نستعرض آثاره ومآثره فقد أحصيت مصنفاته بعد وفاته فكانت تناهز المائتي مصنف وإلى القاريء الكريم أسماء ما وقفنا عليه .

﴿ ١ ﴾ احكام أهل الجمل ذكره النجاشي باسم الجمل وهو غير النصرة الآتي ذكره .

﴿ ٢ ﴾ أحكام النساء مرتب على أبواب ، استظهر الحجة النوري أنه كتبه للسيدة ام الشريفين الرضي والمرتضى . ﴿ ٣ ﴾ اختيار الشعراء ذكره السروي .

﴿ ٤ ﴾ الارشاد في معرفة حجج الله على العباد طبع بأيران مكرراً سنة ١٣٠٨ وقبلها وبعدها وترجم الى الفارسية بأسم التحفة السليمانية نسبة الى الشاه سليمان الصفوي والمترجم هو المولى محمد مسيح الكاشاني طبعت الترجمة بأيران سنة ١٣٠٣ وله شرح فارسي كبير مبسوط مفصل للشيخ سليمان الكاشاني طبع بطهران في مجلد كبير وله منتخب اسمه المستجاد من الارشاد ينسب الى العلامة الحلي ره .

﴿ ٥ ﴾ الاركان في دعائم الايمان . ﴿ ٦ ﴾ الاستبصار في ما جمعه الشافعي من الاخبار . ﴿ ٧ ﴾ الاشراف في أهل البيت عليهم السلام .

﴿ ٨ ﴾ أصول الفقه أدرجه بتمامه تلميذه الكراجكي في كتابه كنز الفوائد .

﴿ ٩ ﴾ الاعلام فيما اتفقت عليه الامامية من الاحكام مما أتفقت العامة على خلافهم فيه ألفه بالتماس السيد الشريف المرتضى في تمام أبواب الفقه .

﴿ ١٠ ﴾ الافتخار . ﴿ ١١ ﴾ أقسام المولى في اللسان وبيان معانيه العشرة

والمراد منه في قوله صلى الله عليه وآله (من كنت مولاه فعلي مولاه). ﴿١٢﴾ الافصاح في الامامة وقد طبع في النجف. ﴿١٣﴾ الاقناع في وجوب الدعوة.

﴿١٤﴾ الآمالي المتفرقات، كذا سماه تلميذه النجاشي، وهو مرتب على المجالس وقد طبع أول مرة في النجف سنة ١٣٦٧ وفيه ٤٢ مجلساً.

﴿١٥﴾ الانتصار. ﴿١٦﴾ أوائل المقالات في المذاهب المختارات، ذكر فيه مختصات الامامية في الاصول الكلامية ألفه قبل كتابه (الاعلام) الآنف الذكر والناظر فيهما يجتمع له العلم بمختصات الامامية في الاصول والفروع، طبع مكرراً في ايران منها سنة ١٣٦٣. ﴿١٧﴾ الايضاح في الامامة بدأفيه بردشبهات العامة وأدلتهم على اثبات الخلافة ثم ذكر أدلة إمامة المعصومين عليهم السلام وأحال عليه في آخر كتابه المسائل العشرة ونسخته كما في الذريعة في الهند بمكتبة السيد محمد مهدي في ضلع فيض آباد. ﴿١٨﴾ إيمان أبي طالب عليه السلام، طبع الكتاب ضمن نفائس المخطوطات

﴿١٩﴾ البيان عن غلط قطرب في القرآن.

﴿٢٠﴾ البيان في تأليف القرآن. ﴿٢١﴾ بيان وجوه الاحكام.

﴿٢٢﴾ التواريخ الشرعية وهو (مسار الشيعة) في مختصر تواريخ الشريعة طبع بايران مع تقويم المحسنين سنة ١٣١٥ وطبع ايضا مع بائية الحميري سنة ١٣١٣.

﴿٢٣﴾ تفضيل الأئمة على الملائكة.

﴿٢٤﴾ تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام على سائر الاصحاب وقد طبع في النجف. ﴿٢٥﴾ التمهيد. ﴿٢٦﴾ جمل الفرائض. ﴿٢٧﴾ جواب ابن واقد السنى. ﴿٢٨﴾ جواب أبي الفتح محمد بن علي بن عثمان وهو العلامة الكراجكي. ﴿٢٩﴾ جواب أبي الفرج بن اسحاق. عما يفسد الصلاة.

﴿٣٠﴾ جواب أبي محمد الحسن بن الحسين النوبندجاني المقيم بمشهد عثمان.

﴿٣١﴾ جواب أهل جرجان في تحريم القفاع.

﴿ ٣٢ ﴾ جواب أهل الرقة فى الاهلة والعدد .

﴿ ٣٣ ﴾ جواب الكرماني فى فضل نبينا محمد صلى الله عليه وآله على سائر الانبياء عليهم السلام . ﴿ ٣٤ ﴾ جواب المافروخي في المسائل .

﴿ ٣٥ ﴾ جواب مسائل اختلاف الاخبار . ﴿ ٣٦ ﴾ الجوابات في خروج المهدي عجل الله فرجه . ﴿ ٣٧ ﴾ جوابات ابن الحمامي . ﴿ ٣٨ ﴾ جوابات الخطيب ابن نباتة . ﴿ ٣٩ ﴾ جوابات أبي جعفر القمي . ﴿ ٤٠ ﴾ جوابات أبي جعفر محمد بن الحسين الليثى . ﴿ ٤١ ﴾ جوابات أبي الحسن الحضيني . ﴿ ٤٢ ﴾ جوابات أبي الحسن سبط المعافى ابن زكريا فى مسألة إعجاز القرآن . ﴿ ٤٣ ﴾ جوابات أبي الحسن النيسابوري . ﴿ ٤٤ ﴾ جوابات الأمير أبي عبدالله . ﴿ ٤٥ ﴾ جوابات الحاجب أبي الليث الأواني ويعرف بجوابات المسائل العكبرية .

﴿ ٤٦ ﴾ جوابات الاحدى والخمسين مسألة أيضا سأل عنها الحاجب المذكور شيخنا المترجم ، وهي غير المتقدمة . ﴿ ٤٧ ﴾ جوابات البرقعي فى فروع الفقه .

﴿ ٤٨ ﴾ جوابات ابن عرقل . ﴿ ٤٩ ﴾ جوابات الشرقيين في فروع الدين . ﴿ ٥٠ ﴾ جوابات علي بن نصر العبد جاني . ﴿ ٥١ ﴾ جوابات الفارقيين في الغيبة . ﴿ ٥٢ ﴾ جوابات الفيلسوف فى الاتحاد .

﴿ ٥٣ ﴾ جوابات مقاتل بن عبدالرحمن عما استخرجه من كتب الجاحظ .

﴿ ٥٤ ﴾ جوابات المسائل الجرجانية . ﴿ ٥٥ ﴾ جوابات المسائل الحرانية .

﴿ ٥٦ ﴾ جوابات المسائل الخوارزمية .

﴿ ٥٧ ﴾ جوابات المسائل الدينورية المازرانية .

﴿ ٥٨ ﴾ جوابات المسائل السروية الواردة من الشريف الفاضل بسارية ، فى مواضيع شتى وقد طبع في النجف .

﴿ ٥٩ ﴾ جوابات المسائل الشيرازية أحال اليه فى جوابات المسائل السروية .

﴿ ٦٠ ﴾ جوابات المسائل الصاغانية وهي عشر مسائل وردت من صاغان ـ قرية بمرو ـ شنع فيها أبو حنيفة على الشيعة أولها متعلق بنكاح المتعة والباقي في النكاح والطلاق والظهار والميراث والديات وقد طبع في النجف .

﴿ ٦١ ﴾ جوابات المسائل الطبرية وهو الذي عبر عنه النجاشي بجوابات أهل طبرستان .

﴿ ٦٢ ﴾ جوابات المسائل في اللطيف من الكلام ويقال له اللطيف من الكلام فيه الكلام على الجوهر والعرض والفلك والخلاء وأمثال ذلك من مباحث علم الكلام ونسخته موجودة . ﴿ ٦٣ ﴾ جوابات المسائل المازندرانية أحال اليه في جوابات المسائل السروية .

﴿ ٦٤ ﴾ جوابات المسائل الموصليات في العدد والرؤية أحال اليه في جوابات المسائل السروية ونسخته شايعة . ﴿ ٦٥ ﴾ جوابات المسائل النوبندجانية الواردة من أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الفارسي المقيم بمشهد عثمان بالنوبندجان (١)

﴿ ٦٦ ﴾ جوابات المسائل النيشابورية أحال اليها في بعض رسائله ، وهي مسائل فقهية في النكاح والميراث وغيرهما . ﴿ ٦٧ ﴾ جوابات النصر بن بشير في الصيام . ﴿ ٦٨ ﴾ الرجال وهو مدرج في الارشاد الآنف الذكر .

﴿ ٦٩ ﴾ رد العدد الشرعية . ﴿ ٧٠ ﴾ الرد على ابن الاخشيد في الامامة .

﴿ ٧١ ﴾ الرد على ابن رشيد في الامامة .

﴿ ٧٢ ﴾ الرد على ابن عون في المخلوق وابن عون هو أبو الحسين محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي الكوفي ساكن الري له كتاب الجبر والاستطاعة .

﴿ ٧٣ ﴾ الرد على ابن كلاب في الصفات وابن كلاب هو عبدالله بن محمد ابن كلاب القطان من رؤساء الحشوية له كتاب الصفات .

---

(١) بلدة كانت فارس وهي اليوم من توابع فسا .

﴿ ٧٤ ﴾ الرد على أبي عبدالله البصري في تفضيل الملائكة على الأنبياء عليهم السلام . ﴿ ٧٥ ﴾ الرد على الجبائي في التفسير .

﴿ ٧٦ ﴾ الرد على أصحاب الحلاج ﴿ ٧٧ ﴾ الرد على ثعلب في آيات القرآن ذكره السروي . ﴿ ٧٨ ﴾ الرد على الجاحظ العثمانية كذا ذكره النجاشي والظاهر أنه أراد الرد على كتاب الجاحظ في العثمانية . ﴿ ٧٩ ﴾ الرد على الخالدي في الامامة

﴿ ٨٠ ﴾ الرد على الزيدية ذكره في الذريعة باسم مسائل الزيدية .

﴿ ٨١ ﴾ الرد على الشعبي . ﴿ ٨٢ ﴾ الرد على الصدوق في عدد شهر رمضان . ﴿ ٨٣ ﴾ الرد على العقيقي في الشورى . ﴿ ٨٤ ﴾ الرد على القتيبي في الحكاية والمحكي والقتيبي هو ابن قتيبة المشهور وما في النجاشي المطبوع (العتبي) غلط يشهد له مافي فهرست الشيخ حيث سماه الرد على ابن قتيبة .

﴿ ٨٥ ﴾ الرد على الكرابيسي في الامامة .

﴿ ٨٦ ﴾ الرد على المعتزلة في الوعيد وهو الذي سماه النجاشي مختصر على المعتزلة في الوعيد . ﴿ ٨٧ ﴾ الرد على من حد المهر وكانت نسخته بمكتبة السماوي .

[٨٨] رسالته في الفقه الى ولده ولم يتمها ذكرها ابن شهراشوب .

[٨٩] الرسالة الى الأمير أبي عبدالله وأبي طاهر بن ناصر الدولة في مجلس جرى في الامامة . [٩٠] الرسالة إلى أهل التقليد . [٩١] الرسالة العلوية .

[٩٢] الرسالة الغرية . [٩٣] الرسالة الكافية في الفقه .

[٩٤] رسالة الجنيدي إلى أهل مصر .

[٩٥] الرسالة المقنعة في وفاق البغداديين من المعتزلة لما روي عن الأئمة عليهم السلام . [٩٦] الزاهر في المعجزات قال شيخنا الرازي دام ظله والذي يظهر من آخر المسائل العشرة أنه الباهر من المعجزات كما مر بهذا العنوان .

[٩٧] شرح كتاب الاعلام . [٩٨] عدد الصوم والصلاة .

[٩٩] العمد في الامامة ذكر السيد ابن طاووس في الطرائف عند نقله عنه أن اسمه العمدة .

[١٠٠] العويص في الاحكام ابتدأ فيه بمسائل في النكاح ثم بمسائل في الطلاق والميراث والاقرار ، توجد نسخ منه ويظهر من بعضها انه مختصر من العويص .

[١٠١] العيون والمحاسن توجد نسخة منه في المكتبة الرضوية وغيرها .

[١٠٢] الفرائض الشرعية في مسألة المواريث .

[١٠٣] الفصول من العيون والمحاسن والذي يظهر من ذكر النجاشي له مع العيون والمحاسن انهما متعددان وهو غير الفصول للسيد المرتضى الموجود الآن .

[١٠٤] الفضائل ذكره السروي في المعالم .

[١٠٥] قضية العقل على الافعال وسماه السروي فيضة العقل على الافعال .

[١٠٦] الكامل في الدين أحال اليه نفسه في مسألة الفرق بين الشيعة والمعتزلة والفصل بين العدلية منهما والقول في اللطيف من الكلام وفي أواخر الفصول المختارة للمرتضى . [١٠٧] كتاب في امامة أمير المؤمنين عليه السلام من القرآن .

[١٠٨] كتاب في قوله صلى الله عليه وآله (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) .

[١٠٩] كتاب في قوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر) .

[١١٠] كتاب في الخبر المختلق بغير أثر [١١١] كتاب القول في دلائل القرآن . (١١٢) كتاب في الغيبة . [١١٣] كتاب في القياس .

[١١٤] كتاب في المتعة . [١١٥] كشف الالتباس .

[١١٦] الكلام في الانسان . [١١٧] الكلام في حدوث القرآن .

[١١٨] الكلام في المعدوم والرد على الجبائي .

[١١٩] الكلام في وجوه إعجاز القرآن .

[١٢٠] الكلام في أن المكان لايخلو من متمكن .

[١٢١] لمح البرهان فى عدم نقصان شهر رمضان وهو رد على شيخه محمد ابن أحمد بن داود بن علي القمي فى قوله بدخول النقص على شهر رمضان وانتصار الشيخه الآخر ابن قولويه رحمه الله حيث يقول بعدم النقصان وقد كتب فيه كتاباً فرد ابن داود بكتاب في النقص ، وهذا الرد على كتاب ابن داود كانت نسخته عندالسيد ابن طاووس كما نقل عنه فى الاقبال وفلاح السائل .

[١٢٢] المبين فى الامامة ذكره الشيخ باسم المنير .

[١٢٣] المجالس المحفوظة فى فنون الكلام . والظاهر أن مافى كشف الحجب اشتباه ووهم حيث اعتقد اتحاد المجالس مع العيون والمحاسن الذى انتخب منه السيد المرتضى الفصول المختارة فقد صرح بأنه الذى انتخب منه السيد كتابه وأتى بما ذكره من المناظرات الموجودة فى كتاب الفصول المختارة .

[١٢٤] المختصر فى الغيبة . [١٢٥] مختصر فى الفرائض .

[١٢٦] مختصر فى القياس .

[١٢٧] المختصر فى المتعة له ثلاث كتب فيها أحدها وقد سبق والثانى وهو هذا والثالث الموجز الآتي .

[١٢٨] المزار الصغير ذكره النجاشي ولعله المزار المعروف بمزار المفيد كما احتمله شيخنا الرازي فى الذريعة . [١٢٩] المزورين عن معاني الأخبار .

[١٣٠] المسألة الكافية فى إبطال توبة الخاطئة وقد طبع .

[١٣١] المسألة الموضحة عن أسباب نكاح أمير المؤمنين عليه السلام .

[١٣٢] مسألة في المهر وأنه ماتراضى عليه الزوجان .

[١٣٣] مسألة فى تحريم ذبايح أهل الكتاب .

[١٣٤] مسألة فى الارادة . [١٣٥] مسألة فى الأصلح .

[١٣٦] مسألة في البلوغ [١٣٧] مسألة في ميراث النبي صلى الله عليه وآله

وقد طبع في النجف بعنوان تحقيق نحن معاشر الانبياء .

[١٣٨] مسألة فى الاجماع . [١٣٩] مسألة فى العترة .

[١٤٠] مسألة فى رجوع الشمس .

[١٤١] مسألة فى المعراج . [١٤٢] مسألة فى انشقاق القمر وتكلم الذراع . [١٤٣] مسألة فى تخصيص الايام . [١٤٤] مسألة فى وجوب الجنة لمن يتنسب بولادته الى النبي صلى الله عليه وآله .

[١٤٥] مسألة فى معرفة النبي صلى الله عليه وآله بالكتابة

[١٤٦] مسألة في معنى قوله صلى الله عليه وآله (إني مخلف فيكم الثقلين) .

[١٤٧] مسألة فيما رووته العامة [١٤٨] مسألة في النص الجلي .

[١٤٩] مسألة محمد بن الخضر الفارسي .

[١٥٠] مسألة في معنى قوله صلى الله عليه وآله (أصحابي كالنجوم) .

[١٥١] مسألة فى القياس مختصر . [١٥٢] المسألة الموضحة في تزويج عثمان . [١٥٣] المسألة المقنعة في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام .

[١٥٤] المسائل فى أقضى الصحابة . [١٥٥] مسألة في الوكالة .

[١٥٦] مسائل أهل الخلاف . [١٥٧] المسألة الحنبلية .

[١٥٨] مسألة في نكاح الكتابية . [١٥٩] المسائل العشرة في الغيبة طبع فى النجف سنة ١٣٧٠ . [١٦٠] مسائل النظم . [١٦١] مسألة فى المسح على الرجلين ولعله الرد على النسفى فى مسح الرجلين . [١٦٢] مسألة فى المواريث .

[١٦٣] مصابيح النور في علامات أوائل الشهور . [١٦٤] مقابس الأنوار في الرد على أهل الأحبار . [١٦٥] المسائل المنثورة وهي نحو مأة مسألة ذكرها فى الفهرست . [١٦٦] المسائل الواردة من خوزستان .

[١٦٧] مسألة فى خبر مارية القبطية . [١٦٨] مسائل في الرجعة .

[١٦٩] مسألة في سبب استتار الحجة عجل الله فرجه .

[١٧٠] مسألة في عذاب القبر . [١٧١] مسألة في قوله (المطلقات) .

[١٧٢] مسألة فيمن مات ولم يعرف إمام زمانه هل هو صحيح ثابت أم لا .

[١٧٣] مسألة الفرق بين الشيعة والمعتزلة والفصل بين العدلية منهما والقول في اللطيف من الكلام . [١٧٤] مناسك الحج . [١٧٥] مناسك الحج مختصر .

[١٧٦] الموجز في المتعة وهو الذي اشرنا اليه فيما سبق .

[١٧٧] النصرة في فضل القرآن . [١٧٨] النصرة لسيد العترة في حرب البصرة وقد طبع في النجف باسم الجمل . [١٧٩] نقض في الامامة على جعفر بن حرب . [١٨٠] نقض في الخمس عشرة مسألة على البلخي .

[١٨١] النقض على ابن عباد في الامامة . (١٨٢) النقض على أبي عبدالله البصري (١٨٣) النقض على الجاحظ في فضيلة المعتزلة .

(١٨٤) النقض على الطلحي في الغيبة . (١٨٥) النقض على علي بن عيسى الرماني في الامامة . (١٨٦) النقض على غلام البحراني في الامامة .

(١٨٧) النقض على النصيبي في الامامة . (١٨٨) النقض على الواسطي .

(١٨٩) نقض فضيلة المعتزلة . (١٩٠) نقض كتاب الاصم في الامامة .

(١٩١) نقض المروانية . (١٩٢) النكت في مقدمات الاصول وسماه شيخنا الرازي الكشف وهو الذي سبق أن ذكره باسم أصول الفقه وأدرجه الكراجكي في كنز الفوائد من ص ١٨٦ إلى ص ١٩٤ «١٩٣» . المقنعة في الفقه

(١٩٤) نهج البيان الى سبيل الايمان حكى عنه الشهيد في مجموعته التي كتبها بخطه ومن خطه استنسخها الشيخ شمس الدين محمد الجبعي جد الشيخ البهائي ، والذي يظهر من السيد ابن طاووس في كتاب اليقين في الباب الرابع والسبعين حيث قال ان الشيخ المفيد نسب الصاحب بن عباد الى جانب المعتزلة في خطبة كتاب نهج الحق

ولعله غير نهج البيان ويحتمل اتحادهما .

١٢ - آيات الثناء عليه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله (عنوان كتاب المؤمن يوم القيامة حسن ثناء الناس) ، لما كان العنوان يكشف عن المعنون غالباً فدون القارئ ثناء الاعلام قادة الانام ليستخلص زبدة القول الفصل من منابع العلم والفضل ويدرك عظمة هذا الشيخ الحبر ومدى اشراق كتاب أعماله يوم القيامة ، فقد خط رحمه الله سطوره بمداد النور والايمان في مدة ٧٥ عاما قضاها في سوح الجهاد العلمي والتطاحن الفكري مشمرا ناصحا مجدا كادحا لا تأخذه في الحق لومة لائم ، وإلى القارىء طائفة من أقوال علماء الاسلام وغيرهم ونكتفي بها عن سرد جميع ما وصل الينا من أقوالهم وأقوال غيرهم ممن لا يسعنا ذكرهم جميعا وسنشير اليهم عند ختام البحث .

١ — قال الشيخ أبو جعفر الطوسي — تلميذ المترجم له — في الفهرست (... من جملة متكلمي الامامية ، اليه انتهت رياسة الامامية في وقته ، وكان مقدما في العلم وصناعة الكلام ، وكان فقيها متقدما فيه ، حسن الخاطر ، دقيق الفطنة حاضر الجواب ...) وقال في رجاله فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام : جليل ثقة .

٢ — وقال الشريف أبو يعلى الجعفري ره — خليفة الشيخ المترجم له وتلميذه الجالس مجلسه من بعده وكان صهره — (ما كان ينام — الشيخ — من الليل الاهجعة ثم يقوم يصلي أو يطالع أو يدرس أو يتلو القرآن) .

٣ — وقال النجاشي ره في رجاله (شيخنا واستاذنا رضي الله عنه فضله اشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم) .

٤ — وقال ابن النديم في الفهرست (أبو عبدالله في عصرنا انتهت رياسة متكلي الشيعة اليه مقدم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه ، دقيق الفطنة ماضي الخاطر شاهدته فرأيته بارعا ...) وقال أيضا في مكان آخر (في زماننا اليه انتهت

رياسة أصحابه من الشيعة الامامية في الفقه والكلام والآثار ...) .

٥ — وقال الخطيب البغدادي في تاريخه (شيخ الرافضة . . .) إلى آخر كلامه الذي تحامل فيه على الشيخ نرباً بانفسنا عن نقله فانه ينم عن سخفه . وما هراؤه ذلك بغريب منه بعد أن نعرف أنه كما قال عنه ابن تغرى بردى في النجوم الزاهرة — وهو ممن عرف حماقة الخطيب وعناده وسوء رأيه (انه يقع في حق العلماء الأعلام الزهاد بكلام يخرجهم من الاسلام بذلك اللسان الخبيث) لذلك تركنا تمام كلامه فانه تناول الشيخ بالطعن بحماقة لا نظير لها وصفاقة لا مثيل لها وحسبه من ذلك سوء الأحدوثة والذكر وحسب شيخنا المترجم له طيب الحديث عنه وصفحات اعماله الناصعة التي خلدها التاريخ مفتخرا .

٦ — قال الذهبي في ميزانه ج ٣ ص ١٢٩ (أبو عبدالله بن المعلم الرافضي الملقب بالشيخ المفيد له تصانيف كثيرة مات سنة ٤١٣ . كان ذا عظمة وجلالة في الدولة البويهية) وقال أيضا ص ١٣١ (الشيخ المفيد عالم الرافضة أبو عبدالله بن المعلم صاحب التصانيف ... وهي مائتا مصنف . . . وله صولة عظيمة بسبب عضد الدولة شيعه ثمانون الف رافضي مات سنة ٤١٣)

٧ — وقال أبوحيان التوحيدي في الامتاع والمؤانسة ج ١ ص ١٤١ (وأما ابن المعلم فحسن اللسان والجدل صبور على الخصم كثير الحيلة ، ظنين السر ، جميل العلانية) .

٨ - ٩ — ١٠ — وقال ابن الأثير في كامله ج ٩ ص ١١٣ وابو الفداء في تاريخه ج ٢ ص ١٥٤ وابن الوردي في تاريخه ج ١ ص ٣٣٩ في حوادث سنة ٤١٣ (وفيها توفى أبو عبدالله بن المعلم فقيه الامامية ورثاء المرتضى) .

١١ — وقال العماد الحنبلي في شذرات الذهب ج ٣ ص ١٩٩ (المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي الكرخي ويعرف أيضا بابن المعلم عالم الشيعة

وامام الرافضة وصاحب التصانيف الكثيرة).

١٢ — وقال ابن أبي طي الحلبي في تاريخ الامامية (وهو شيخ من مشايخ الصوفية ولسان الامامية رئيس الكلام والفقه والجدل وكان يناظر أهل كل عقيدة مع الجلالة العظيمة في الدولة البويهية ، وكان كثير الصدقات عظيم الخشوع كثير الصلاة والصوم حسن اللباس) (١)

١٣ — وقال اليافعي في مرآة الجنان ج ٣ ص ٢٨ (عالم الشيعة وامام الرافضة صاحب التصانيف الكثيرة شيخهم المعروف بالمفيد وبابن المعلم ايضا البارع في الكلام والجدل والفقه وكان يناظر أهل كل عقيدة مع الجلالة العظيمة في الدولة البويهية ...)

١٤ — وقال ابن كثير الشامي في البداية والنهاية ج ١٢ ص ١٥ (شيخ الاماميـــة الروافض والمصنف لهم والمحامي عن حوزتهم كانت له وجاهة عند ملوك الاطراف لميل كثير من أهل ذلك الزمان الى التشيع ، وكان مجلسه يحضره خلق كثير من العلماء من سائر الطوائف وكان من جملة تلاميذه الشريف الرضي والمرتضى وقد رثاه ـ يعني المرتضى ـ بقصيدة بعد وفاته) .

١٥ — وقال ابن حجر في لسان الميزان ج ٥ ص ٣٦٨ (عالم الرافضة صاحب التصانيف البدعية ، وهي مائتا مصنف طعن فيها على السلف ، له صولة عظيمة بسبب عضد الدولة ، شيّعه ثمانون الف رافضي مات سنة ٤١٣ ثم ذكر قول الخطيب (كان كثير التقشف والتخشع والاكباب على العلم ، تخرج به جماعة وبرع في المقالة الامامية حتى يقال : له على كل إمام منّة ، وكان أبوه معلماً بواسط وولد بها وقتل بعكبراء ويقال إن عضد الدولة كان يزوره في داره ويعوده إذا مرض) .

١٦ — وقال آية الله العلامة الحلي في الخلاصة (. . . من أجّل مشايخ الشيعة ورئيسهم واستاذهم وكل من تأخر عنه استفاد منه وفضله أشهر من أن يوصف في

(١) شذرات الذهب ج ٣ ص ١٩٩ .

الفقه والكلام والرواية أوثق أهل زمانه وأعلمهم انتهت رياسة الامامية في وقته اليه وكان حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب . . .) .

١٧ — وقال ابن داود في رجاله ـ مخطوط ـ (شيخ متكلمي الامامية وفقهائها انتهت رياستهم اليه في وقته في العلم ، فقيه حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب وحاله أعظم من الثناء عليه له قريب من مائتي مصنف) .

١٨ — وقال ابن الجوزي في المنتظم ج ٨ ص ١١ (شيخ الامامية وعالمها صنّف على مذهبهم ومن أصحابه المرتضى ، وكان لابن المعلم مجلس نظر بداره ـ بدرب رباح ـ يحضره كافة العلماء وكانت له منزلة عند امراء الأطراف بميلهم إلى مذهبه) .

١٩ — وقال الشهيد الثاني وقد كتب في بعض فوائده بخطه (الشيخ الامام السعيد العالم الأفضل الأتقى الأورع أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المفيد قدس الله نفسه وطهر رمسه) .

٢٠ — وقال علم الهدى محمد ابن الفيض الكاشاني في نضد الايضاح ص ٣١٥ بعد ذكر نسبه جميعا إلى يعرب بن قحطان قال (أبو عبدالله ويعرف بابن المعلم شيخ متكلمي الامامية وفقهائها انتهت رياستهم اليه في عصره في العلم والفقه له قريب من مائتي مصنف) .

٢١ — وقال النراقي في شعب المقال (شيخ الطائفة ورئيسهم واستاذهم له المناقب الفاخرة والمفاخر الزاخرة والفضائل المتكاثرة ... كان أوثق أهل زمانه وأعلمهم انتهت اليه رياسة الامامية في وقته) .

٢٢ — وقال الزركلي في الأعلام ص ٩٦٩ (. . . محقق كبير انتهت اليه رياسة الامامية في وقته كثير التصانيف في الأصول والكلام والفقه . . .) .

٢٣ — وقال شماي في قاموس الأعلام ـ تركي ـ ص ٦٦٨ ماترجمته (أبو عبدالله

محمد بن محمد بن النعمان البغدادي من مشاهير العلماء لقبه الشيخ المفيد له قدر واعتبار عند آل بويه ، كان يزوره عضد الدولة في بيته له تصانيف كثيرة ، زاهد عابد رئيس الشيعة في بغداد .

٢٤ — وقال آية الله السيد بحر العلوم في فوائده الرجالية (شيخ المشايخ الجلة ورئيس رؤساء الملة فاتح أبواب التحقيق بنصب الأدلة والكاسر بشقاشق بيانه الرشيق حجج الفرق المضلة ، اجتمعت فيه خلال الفضل وانتهت اليه رياسة الكل واتفق الجميع على علمه وفضله وفقهه وعدالته وثقته وجلالته وكان رضي الله عنه كثير المحاسن جم المناقب حديد الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب واسع الرواية خبيراً بالرجال والأخبار والأشعار ، وكان أوثق أهل زمانه في الحديث وأعرفهم بالفقه والكلام وكل من تأخر عنه استفاد منه . . .)

٢٥ — وقال خاتمة المحدثين الشيخ النوري في خاتمة المستدرك « شيخ المشايخ العظام وحجة الحجج الهداة الكرام ، محيي الشريعه وما حق البدعة الشنيعة ملهم الحق ودليله ، ومنار الدين وسبيله صاحب التوقيعات المعروفة المهدوية المنقول عليها إجماع الامامية والمخصوص بما فيها من المزايا والفضائل السنية وغيرها من الكرامات الجلية والمقامات العلية والمناظرات الكثيرة الباهرة البهية . . . » .

٢٦ — وقال بطرس البستاني في دائرة معارفه ج ١ ص ٦٩٦ (كان رجلاذا جلالة عظيمة في دولة بني بويه وكان عضد الدولة ينزل اليه عاش ٧٦ سنة وله مصنفات كثيرة وكان خاشعا متعبداً شيعه ثمانون الفاً من الرافضة) .

هذه بعض جمل الثناء على الشيخ وآيات من سورة الحمد له ، وهناك آخرون ترجموا له لم يسع المقام استيعابهم آثرنا ذكر اسمائهم للاشارة فقط وهم القاضي نور الله « ره » في مجالس المؤمنين ، والسيد ميرزا محمد الاسترابادي في رجاليه الكبير والوسيط ، والشيخ أبو علي في منتهى المقال ، والشيخ المجلسي الثاني في الوجيزة ،

والاردبيلي في جامع الرواة ، والسيد المير مصطفى التفريشي في نقـــد الرجال ، والشيخ يوسف البحراني في اللؤلؤة ، والشيخ المولى علي الـكني في توضيح المقال والشيخ أسد الله التستري فى المقابس ، والشيخ الحر فى خاتمة الوسائل ، والميرزا هاشم الخراساني في منتخب التواريخ ، والشيخ المامقاني فى رجاله ، وصاحب نخبة المقال في نخبته ، والسيد الصدر فى التأسيس وفى الشيعة وفنون الاسلام ، والشيخ محمد طه نجف فى اتقان المقال ، والسيد أحمد العطار فى أرجوزته ، والشيخ عباس القمي في الـكنى والالقاب ، والسيد الأمـين في الأعيان ، والخيابانى في ريحانة الادب ، والـكاتب چلبي في كشف الظنون ، واسماعيل باشا في هدية العارفين والشيخ السماوي في صدى الفؤاد ، ويوسف اعتصامي في فهرست مكتبة المجلس بطهران ، وابن يوسف الشيرازي في فهرست مكتبة سپه سالار ، وفي فهرست المـكتبة الرضوية وفردينان توتل اليسوعي صاحب المنجد في الادب والعلم وقد توهم هذا فنسب الى المترجم كتاب « تهذيب الاحكام » الذي هو تأليف الشيخ الطوسي شرح فيه كتاب المترجم له « المقنعة في الفقه » وغيرهم ممن ترجم الشيخ في مقدمات كتبه المطبوعة .

وقد كان رحمه الله كما قال مهيار الديلمي في قصيدته :

سمح ببذل النفس فيهم قائم ... لله في نص الهدى متبتل
نزّاع آرشية التنازع فيهم ... حتى يسوق اليهم النص الجلي
ويبين عندهم الإمامة نازعا ... فيها الحجاج من الكتاب المنزل
بطريقة وضحت كأن لم تشتبه ... وأمانة عرفت كأن لم تجهل

وجميع ماذكرناه من آيات الثناء قطرة من بحر مما ورد في حقـــه وكيف لا يكون كذلك بعد أن وصفه الامام الحجة عجل الله فرجـه في التوقيعين الصادرين عن الناحية المقدسة بما يفوق وصف الواصفين وفوق ثناء المادحين ، فقد ارتضاه لنفسه أخاً ووليّاً وصفيا ودون القارىء التشرف برؤية ذلك .

١٣ ـ التوقيعان المباركان

أخرج المحدث أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج هذين التوقيعين المباركين الصادرين من الناحية المقدسة ، وذكرهما جمع من ثقات أعلام الأمة كالشيخ المحدث المجلسي والشيخ أبي علي الحائري والمحدث البحراني والسيد بحر العلوم والسيد الخوانساري والمحدث النوري والمحدث القمي وغيرهم وقد حكى الشيخ البحراني في اللؤلؤة عن المحقق النقاد ابن بطريق الحلي (ره) في رسالته « نهج العلوم » انه — التوقيع المبارك — ترويه كافة الشيعة وتتلقاه بالقبول ، كما حكى عنه ان مولانا صاحب الأمر عجل الله فرجه كتب اليه ثلاثة كتب في كل سنة كتابا ، والذي نقله في الاحتجاج اثنان فالثالث مفقود ، ودونك التشرف برؤية التوقيعين المباركين ، (ذكر كتاب ورد من الناحية المقدسة حرسها الله ورعاها في أيام بقيت من صفر سنة عشر واربعمائة على الشيخ أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان قدس الله روحه ونور ضريحه ذكر موصله انه تحمله من ناحية متصلة بالحجاز نسخته :

للأخ السديد والولي الرشيد الشيخ المفيد أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان أدام الله إعزازه من مستودع العهد المأخوذ على العباد بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد سلام عليك أيها الولي — المولى خ ل — المخلص في الدين المخصوص فينا باليقين فانا نحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو ونسأله الصلاة على سيدنا ومولانا نبينا محمد وآله الطاهرين ونعلمك أدام الله توفيقك لنصرة الحق وأجزل مثوبتك على نطقك عنا بالصدق إنه قد أذن لنا في تشريفك بالمكاتبة وتكليفك ماتؤديه عنا إلى موالينا قبلك أعزهم الله تعالى بطاعته وكفاهم المهم برعايته هم وحراسته فقف أمدك ـ أيدك خ ل ـ الله بعونه على أعدائه المارقين من دينه على ماتذكره واعمل في تأديته إلى من تسكن اليه بما نرسمه إن شاء الله نحن وإن كنا ناوين بمكاننا النائي عن مساكن الظالمين

حسب الذي أراناه ، الله تعالى لنا من الصلاح و لشيعتنا المؤمنين في ذلك مادامت دولة الدنيا للفاسقين فانا يحيط علمنا بأنبائكم و لا يعزب عنا شيء من أخباركم ومعرفتنا بالزلل — الأذى خ ل — الذي أصابكم ، مذجنح كثير منكم، إلى ما كان السلف الصالح عنه شاسعاً و نبذوا العهد المأخوذ منهم وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، إنا غير مهملين لمراعاتكم ولا ناسين لذكركم ولولا ذلك لنزل بكم اللأواء واصطلمكم الأعداء فاتقوا الله جل جلاله وظاهرونا على انتياشكم من فتنة قد أنافت عليكم يهلك فيها من حم أجله ويحمى عنها من أدرك أمله وهي إمارة لأزوف حركتنا ومناقشتكم ـ ومبائتكم خ ل ـ لأمرنا و نهينا والله متم نوره ولو كره المشركون ،فاعتصموا بالتقية من شب نار الجاهلية يحشها عصب أموية ويهول بها فرقة مهدية أنا زعيم بنجاة من لم يرومنكم منها المواطن الخفية وسلك في الظعن عنها السبل المرضية إذا حل جمادى الاولى من سنتكم هذه فاعتبروا بما يحدث فيه واستيقظوا من رقدتكم لما يكون في — من خ ل — الذي يليه ، ستظهر لكم من السماء آية جلية ومن الارض مثلها بالسوية ويحدث في أرض المشرق مايحزن ويقلق ويغلب من بعد على العراق طوائف عن الاسلام مراق تضيق بسوء فعالهم على أهله الارزاق ثم تنفرج الغمة من بعد ببوار طاغوت من الاشرار يسر بهلاكه المتقون والأخيار ويتفق لمريدي الحج من والآفاق مايأملونه على توفير غلبة منهم واتفاق ،ولنا في تيسير حجهم على الاختيار منهم والوفاق شأن يظهر على نظام واتساق. فليعمل كل امرىء منكم بما يقرب به من محبتنا وليتجنب مايدنيه من كراهتنا وسخطنا فان أمرنا يبغته فجأة حين لا تنفعه توبة ولا ينجيه من عقابنا ندم على حوبة والله يلهمكم الرشد ويلطف لكم في التوفيق برحمته).

نسخة التوقيع باليد العليا على صاحبها السلام .

« هذا كتابنا اليك أيها الأخ الولي والمخلص في ودنا الصفي والناصر لنا الوفي حرسك الله بعينه التي لا تنام فاحتفظ به ولا تظهر على خطنا الذي سطرناه بماله

ضمناه أحداً وأدّ ما فيه إلى من تسكن اليه وأوص جماعتهم بالعمل عليه إن شاء الله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين » .

ورد عليه كتاب آخر من قبله صلوات الله عليه يوم الخميس الثالث والعشرين من ذي الحجة سنة اثنتي عشر وأربعمائة نسخته : (من عبدالله المرابط في سبيله إلى ملهم الحق ودليله بسم الله الرحمن الرحيم سلام عليك أيها العبد الصالح الناصر للحق الداعي اليه بكلمة الصدق فانا نحمد الله اليك الذي لا إله إلا هو إلهنا وإله أبائنا الاولين ونسأله الصلاة على نبينا وسيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وبعد فقد كنا نظرنا مناجاتك عصمك الله تعالى بالسبب الذي وهبه لك من أوليائه وحرسك به من كيد أعدائه وشفعنا ذلك الآن من مستقر لنا ينصب — يتصلب خ ل — في شمراخ من بهماء صرنا إليه آنفاً من غماليل — عمى ليل خ ل — ألجأنا اليه السباريت من الايمان ويوشك أن يكون هبوطنا منه إلى صحيح من غير بُعد من الدهر ولا تطاول من الزمان ويأتيك نبأ منا بما يتجدد لنا من حال فتعرف بذلك ما نعتمده من الزلفة إلينا بالأعمال والله موفقك لذلك برحمته فلتكن حرسك الله بعينه التي لا تنام أن تقابل لذلك فتنة ففيه تبسل نفوس قوم حرثت باطلا لاسترهاب المبطلين يبتهج لدمارها المؤمنون ويحزن لذلك المجرمون وآية حركتنا من هذه اللوثة حادثة بالحرم المعظم من رجس منافق مذمم مستحل للدم المحرّم يعمد بكيده أهل الايمان ولا يبلغ بذلك غرضه من الظلم لهم والعدوان لاننا من وراء حفظهم بالدعاء الذي لا يحجب عن ملك الارض والسماء فليطمئن بذلك من أوليائنا القلوب وليثقوا بالكفاية منه وان راعتهم به الخطوب والعاقبة بجميل صنع الله سبحانه تكون حميدة لهم ما اجتنبوا المنهي عنه من الذنوب ونحن نعهد اليك أيها الولي المخلص المجاهد فينا الظالمين أيدك الله بنصره الذي أيّد به السلف من أوليائنا الصالحين إنه من اتقى ربه من اخوانك في الدين وأخرج مما عليه إلى مستحقه كان آمنا من

الفتنة المبطلة ومحنتها المظلمة المضلة ومن بخل منهم بما أعاده الله من نعمته على من أمره بصلته فانه يكون خاسراً بذلك لأولاه وآخرته ولو أن أشياعنا وفقهم الله لطاعته على اجتماع من القلوب في الوفاء بالعهد عليهم لما تأخر عنهم اليمن بلقائنا ولتعجلت لهم السعادة بمشاهدتنا على حق المعرفة وصدقها منهم بنا، فما يحبسنا عنهم الا مايتصل بنا مما نكرهه ولا نؤثره منهم والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلواته على سيدنا البشير النذير محمد وآله الطاهرين وسلم وكتب في غرة شوال من سنة اثني عشرة واربعمائة.

نسخة التوقيع باليد العليا صلوات الله على صاحبها: (هذا كتابنا اليك أيها الولي الملهم للحق العلي باملائنا وخط ثقتنا فاخفه عن كل أحد واطوه واجعل له نسخة يطّلع عليها من تسكن الى أمانته من أوليائنا شملهم الله ببركتنا ودعائنا ان شاء الله والحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وآله الطاهرين).

والذي يظهر من تأريخ التوقيع الثاني انه وصل الى الشيخ قبل وفاته بثمانية أشهر تقريباً.

١٤ - وفاته ومدفنه

توفي رحمه الله ليلة الجمعة — وما أحسن الصدف فلليلة الجمعة ويومها فضل لايخفى كما أن فضيلة الموت إذا وقع فيهما دلت عليه الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وأئمة أهل البيت عليهم السلام ففي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله (من مات يوم الجمعة أوليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر) والاحاديث في ذلك كثيرة — وكانت وفاته لثلاث خلون من شهر رمضان المبارك سنة ٤١٣ وعمره الشريف ٧٥ سنة أو ٧٧ سنة، وكان يوم وفاته مشهودا لم يُرأ عظم منه كما وصفه شاهد العيان شيخ الطائفة فقد قال (وكان يوم وفاته يوما لم يُرأ عظم منه من كثرة

الناس للصلاة عليه وكثرة البكاء من المخالف والموافق)ووصفه الشاهد الآخر الشاعر الفحل مهيار الديلمي رحمه الله بقوله :

يوم أطل بغلة لايشتفي ... منها الهدى وبغمة لاتنجلي
فكأنه يوم « الوصي » مدافعا ... عن حتفه بعد «النبي المرسل»
ماإن رأت عيناي اكثر باكيا ... منه وأوجع رنة من معول
حشدوا على جنبات نعشك وقعا ... حشد العطاش على شفير المنهل
وتنازفوا الدمع الغريب كأنما الـ . . . . إسلام قبلك أمه لم تثكل
يمشون خلفك والثرى بك روضة ... كحل العيون بها تراب الأرجل

وقد أجمع المؤرخون أن مشيعوه ثمانون الفا من الشيعة فما بالك بغيرهم من سائر الفرق ، ووضعت جنازته بميدان [الاشنان] للصلاة عليها وتقدم السيد الشريف المرتضى علم الهدى [ره] تلميذه الوفي فصلى عليه وصلى الناس خلفه ولكثرتهم ضاق الميدان على سعته بهم ثم حمل إلى داره ودفن بها وبقي سنين ثم نقل جثمانه الشريف إلى مقابر قريش فدفن الى جانب قبر شيخه أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه [ره] عند رجلي الامامين الكاظمين عليهما السلام وقبره اليوم في الرواق الكاظمي مزار معروف يتبرك به .

وتبارى فحولة الشعراء في رثائه وفي مقدمتهم السيد الشريف علم الهدى المرتضى [ره] فقد رثاه بقصيدة أولها .

من على هذه الديار أقاما ... وضفا ملبس عليه فداما ؟
عج بنا نندب الذين تولوا ... باقتياد المنون عاما فعاما

إلى أن يقول :

من لفضل اخرجت منه خبيئا ... ومعان فضضت عنها ختاما ؟
من ينير العقول من بعدما ... كن هموداً ويفتح الأفهاما ؟

من يعير الصديق رأيا إذا ما سله في الخطوب كان حساما ؟

والقصيدة طويلة مثبتة في ديوانه، ورثاه ايضا الشاعر المبدع عبد المحسن الصوري رحمه الله بمقطوعة جاء فيها .

تبارك من عم الانام بفضله وبالموت بين الخلق ساوى بعدله

مضى مستقلا بالعلوم [محمد] وهيهات يأتينا الزمان بمثله

ورثاه الشاعر الفحل مهيار الديلمي رحمه الله بقصيدة طويلة تزيد على تسعين بيتا قال في مطلعها :

مابعد يومك سلوة لمعلّل مني ولا ظفرت بسمع معذل

سوى المصاب بك القلوب على الجوى

فيـــد الجليد على حشا المتململ

وتشابه الباكون فيك فلم يبن دمع المحقّ لنا من المتعمل

والقصيدة طويلة من أرادها فليراجعها في ديوانه ج ٤ ص ١٠٣ الى ص ١٠٩ ط مصر سنة ١٣٤٩ .

وذكر القاضي نور الله ره في المجالس وغيره انه وجد مكتوب على قبره الابيات التالية وهي منسوبة الى الحجة صاحب الامر عجل الله فرجه .

لاصوّت الناعي بفقدك انه يوم على آل الرسول عظيم

ان كنت قد غيبت في جدث الثرى فالعدل والتوحيد فيه مقيم

والقائم المهدي يفرح كلما تليت عليك من الدروس علوم

وخلّف شيخنا المترجم له رحمه الله ولدا اسمه علي ترجمه الصلاح الصفدي في الوافي بالوفيات والميرزا عبدالله افندي في الرياض وقال الأخير في ترجمته (الشيخ أبو القاسم علي بن الشيخ أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان [قدس سره] كان من اجلاء أصحابنا وهو ولد شيخنا المفيد ويروي عنه الشيخ الأجل حسين بن محمد بن

الحسن صاحب كتاب نزهة الناظر وتنبيه الخواطر في كلمات النبي والأئمة عليهم السلام كما يظهر من بعض مواضع ذلك الكتاب ولكن لم يذكره اصحابنا في كتب الرجال فلاحظ) .

وان من اعجب العجب مانقله جمع من المؤرخين من شماتة بعض من لاحريجة له في الدين بموت الشيخ مستجيبا لهوى نفسه ممعنا في غيه كانه لم يسمع قول النبي صلى الله عليه وآله (إذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء) وقول الامام الصادق عليه السلام [مامن أحد يموت أحب إلى إبليس من موت فقيه]

فقد ذكر ابن كثير عن بعض أئمته انه فرح بموت الشيخ ولم يسعه كتمه في قرارة نفسه حتى أظهر علائم ذلك عيانا وهو أبو القاسم ابن النقيب فانه حين بلغه موت الشيخ سجد لله شكرا وجلس للتهنئة وقال ما أبالي أي وقت مت بعد ان شاهدت موت ابن المعلم (١) واعطف عليه اضرابه ممن اسفوا ان لا يكونوا نالوه بأذى في حياته فتناولوه شتما بعدوفاته كالخطيب البغدادي وابن حجر واليافعي والعماد الحنبلي واضرابهم فانهم حملوا عليه عند ذكره في كتبهم وأهون ماقالوه في موته (اراح الله منه) فبعين الله ماقاساه هذا الشيخ العظيم من عناء في جهاده وماناله من أذى في حياته وبعد وفاته وسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيا .

١٥ - شيخ الطائفة في سطور

١ — هو محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي نسبة الى طوس من مدن خراسان .

٢ — يكنى بابي جعفر ويلقب بشيخ الطائفة وبالشيخ على الاطلاق .

٣ — ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ .

---

(١) تاريخ ابن كثير ج ١٢ ص ١٨ .

٤ — قدم بغداد من خراسان سنة [٤٠٨] وهو ابن ثلاثة وعشرين عاما.

٥ — حضر عند الشيخ المفيد نحواً من خمس سنين ولازمه الى ان توفي [ره] لثلاث ليال خلون من شهر رمضان سنة ٤١٣.

٦ — اختص بعد وفاة شيخه المفيد بالسيد المرتضى طيلة ثلاثة عشر عاما الى أن توفي السيد [ره] لخمس بقين من شهر ربيع الاول سنة ٤٣٦.

٧ — أجرى له السيد المرتضى في كل شهر اثني عشر ديناراً منها كان تدبير معاشه.

٨ — بلغت عدة مشايخه اكثر من خمسين شخصاً من اعلام الفريقين.

٩ — استقل بالظهور ولزعامة الدينية بعد وفاة استاذه المرتضى قدس سره.

١٠ — بلغت عدة تلامذته الى ثلاثمائة مجتهد من الخاصة ومن العامة مالايحصى عددهم.

١١ — جعل له الخليفة العباسي [القائم بأمرالله عبدالله بن القادر بالله أحمد] كرسي الكلام والإفادة، وهوالذي ما كانوا يسمحون به يومئذ الا لوحيد العصر.

١٢ — ثقل وجوده على خصومه من الناس فكانوا يحرّضون عليه حتى وشي به الى الخليفة العباسي [القادر بالله أحمد] ولما أحضره وسأله عن وشايتهم وما رموه به أجابه الشيخ بما قبل منه فرفع مكانته وانتقم من الساعي وأهانه.

١٣ — لم يفتأ خصوم الشيخ تمادياً في طغيانهم فكانوا يستغلون السواد في التحريض عليه حتى أحرقوا داره وكتبه وما كان له من كرسي الكلام والتدريس.

١٤ — بقي في بغداد بعد وفاة استاذه السيد اثني عشر سنة مستقلا بالزعامة

ثم غادرها بعد ذلك .

١٥ – هبط الى النجف الاشرف سنة [٤٤٨] وهو أول من أسس الحوزة العلمية بها واليه يرجع الفضل في تأسيسها صانها الله من الشرور والآفات .

١٦ — كان قدس سره [شيخ الامامية ووجههم ورئيس الطائفة جليل القدر عظيم المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالاخبار والرجال والفقه والاصول والكلام والادب وجميع الفضائل تنسب اليه صنّف في كل فنون الاسلام وهو المهذب للعقايد في الاصول والفروع الجامع لكمالات النفس في العلم والعمل] (١)

١٧ — بلغت عدة ماوقفنا على اسمه من تآليفه اكثر من خمسين كتابا في شتى فنون الاسلام .

١٨ — توفي ليلة الاثنين ٢٢ محرم الحرام سنة ٤٦٠ هج عن خمسة وسبعين عاما .

١٩ — دفن في داره التي حوّلت بعده مسجداً حسب وصيته وقبره اليوم مزار مشيد يتبرك به في النجف الاشرف .

٢٠ — خلف ولدا اسمه الحسن ويكنى بابي علي ويلقب بالمفيد الثاني من مشاهير العلماء خلف اباه في التدريس والفتيا توفى سنة ٥١٥ وله اثار جليلة .

١٦ – تهذيب الاحكام

هو هذا الكتاب الذي نقدمه اليوم الى القراء وللتعريف به نشير الى بعض مايتعلق به وروماً للاختصار نكتفي بشذرة من يراع سيدنا بحر العلوم [قدس سره] قال [ره] في الثناء على المؤلف والمؤلَف [وأما الحديث فاليه تشد الرحال وبه تبلغ رجاله

---

(١) الخلاصة لاية الله العلامة .

غاية الآمال وله فيه من الكتب الأربعة التي هي أعظم كتب الحديث منزلة واكثرها منفعة كتاب تهذيب الاحكام وكتاب الاستبصار ولهما المزية الظاهرة باستقصاء مايتعلق بالفروع من الاخبار خصوصا [التهذيب] فانه كاف للفقيه فيما يبتغيه من روايات الاحكام مغن عما سواه في الغالب ولا يغني عنه غيره في هـذا المرام مضافا الى ما اشتمل عليه الكتابان من الفقه والاستدلال والتنبيه على الاصول والرجال والتوفيق بين الاخبار والجمع بينها بشاهد النقل والاعتبار] هذه بعض مزايا الكتاب، أما ماهو فانه الكتاب الذي شرح فيه الشيخ الطوسي رحمه الله كتاب [المقنعة] تأليف استاذه الشيخ المفيد رحمه الله وابتدأ بتأليفه وهو ابن خمس وعشرين سنة ، وخرج من قلمه الشريف منه تمام كتاب الطهارة الى أول الصلاة فى حياة استاذه الماتن ثم أكمل بقيته بعد وفاته . أما طريقته في تأليفه فقد وصفها نفسه [قدس سره] فقال : [كنا شرطنا في أول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ماتضمنته الرسالة المقنعة وان نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والأدلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفاً من الاخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث أصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليها ووفينا بهذا الشرط في اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة . ثم انا رأينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفى فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد أحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ، ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء مايتعلق بهذا المنهاج أولى من الاطناب فى غيره فرجعنا وأوردنا من الزيادات ما كنا أخللنا به ، واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذنا الخبر من كتابه أوصاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله واستوفينا غاية جهدنا مايتعلق باحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في أول الكتاب واسندنا التأويل

إلى خبر يقضي على الخبرين وأوردنا المتفق منها ليكون ذخراً وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث) ولما كان تهذيب الاحكام موقع نظر العلماء فقد انبرى الى العكوف عليه جماعتهم وتناولوه بالشرح والتقييد والترتيب فممن شرح أسانيده شرحا مفصلا العلامة السيد هاشم التوبلي [رحمه الله] وسماه [تنبيه الاريب وتذكرة اللبيب في ايضاح رجال التهذيب] وهذب هذا الكتاب ونقحه الشيخ حسن الدمستاني وسماه [انتخاب الجيد من تنبيهات السيد ره] وللسيد هاشم المذكور ايضا [ترتيب التهذيب] حكي عن صاحب رياض العلماء انه كبر في مجلدات أورد كل حديث في الباب المناسب له ونبه على بعض الاغلاط التي وقعت في أسانيده وممن خص أسانيد التهذيب بالدراسة والبحث المولى محمد بن علي الاردبيلي مؤلف جامع الرواة فانه عمد الى تصحيح اكثر أسانيد التهذيب في كتاب أورده بتمامه الحجة النوري في خاتمة المستدرك من ص ٧١٩ الى ص ٧٥٧ مع زيادات منه [ره] وأورد الاردبيلي نفسه المنتخب من كتاب تصحيح الاسانيد في الفائدة السابعة من خاتمة كتابه جامع الرواة ومنهم آية الله المعاصر السيد اغا حسين البروجردي دام ظله له [تجريد أسانيد التهذيب] أما الذين تناولوا الكتاب بالشرح فهم كثير نذكر منهم :

[١] السيد محمد صاحب المدارك المتوفى سنة ١٠٠٩ ويطلق على شرحه الحاشية .

[٢] القاضي نورالله المستشهد في سنة ١٠١٩ له شرح اسماه [تذهيب الاكمام]

[٣] المولى عبدالله التستري المتوفى سنة ١٠٢١ .

[٤] الشيخ محمد بن الحسن بن الشيخ الشهيد الثاني المتوفى سنة ١٠٣٠ .

[٥] المولى محمد أمين الاسترابادي المتوفى بمكة سنة ١٠٣٦ .

[٦] المولى عبداللطيف الجامعي تلميذ الشيخ البهائي المتوفى سنة ١٠٥٠ .

[٧] المولى محمد تقي المجلسي الاول المتوفى سنة ١٠٧٠ .

[٨] المولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي القمي المتوفى سنة ١٠٩٨ له شرح أسماه [حجة الاسلام] .

[٩] المحقق الشيرواني صهر المجلسي المتوفى سنة ١٠٩٩ .

[١٠] الشيخ المجلسي الثاني المتوفى سنة ١١١١ له شرح أسماه [ملاذ الاخبار]

[١١] السيد نعمة الله الجزائري المتوفى سنة ١١١٢ له شرح أسماه [مقصود الأنام] في اثنى عشر مجلداً .

[١٢] المولى عبدالله بن المجلسي الاول .

[١٣] الشيخ أحمد بن اسماعيل الجزائري المتوفى سنة ١١٤٩ .

وهناك حواش وتعاليق على [التهذيب] نشير الى بعضها نقلا عن الذريعة لشيخنا الحجة الرازي دام ظله [١] حاشية القاضي نور الله التستري وهي غير شرحه المتقدم [٢] حاشية المولى اسماعيل الخواجوئي [٣] حاشية المجدد الوحيد البهبهاني. [٤] حاشية المجلسي الثاني . [٥] حاشية السيد محمد بشير الكيلاني معاصر الوحيد البهبهاني [٦] حاشية بعض المتأخرين عن الشيخ عبدالنبي الجزائري أخذها من حاشية الجزائري. [٧] حاشية آقا جمال الدين الخوانساري . [٨] حاشية الشيخ حسن صاحب المعالم. [٩] حاشية الشيخ صلاح الدين بن الشيخ علي أم الحديث. [١٠] حاشية الشيخ سليمان الماحوزي. [١١] حاشية الميرزا عبدالله الافندي صاحب الرياض. [١٢] حاشية الشيخ عبدالنبي بن سعد الجزائري . [١٣] حاشية المولى عزيز الله أكبر أنجال المجلسي الثاني . [١٤] حاشية السيد ماجد الجد حفصي. [١٥] حاشية السيد الصدر علاء الملك المرعشي [١٦] حاشية الشيخ زين الدين علي أم الحديث. [١٧] حاشية الشيخ محمد سبط الشهيد الثاني ، عبّر عنه بالحاشية في . [المعاهد] ولعلها الشرح الثاني له [١٨] حاشية السيد ميرزا محمد بن علي الاسترابادى الرجالي المعروف . [١٩] حاشية الشيخ محمد علي البلاغي . [٢٠] حاشية السيد نجم الدين الجزائري . [٢١] حاشية مقدم الكتاب أخيرهم لا آخرهم إن شاء الله تعالى.

١٧ ربيع الاول سنة ١٣٧٨ هجـ حسن الموسوى الخرسان

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدّس سرّه

المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء الاول

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

نهض بمشروعه
الشيخ علي الآخوندي

الناشر
دار الكتب الاسلامية
تهران - بازار سلطاني
تلفن ٢٠٤١٠

الطبعة الثالثة

تمتاز هذه الطبعة عمّا سبقها بعناية تامّة
في التصحيح
الشيخ محمد الاخوندي
١٣٩٠ ـ ه ق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه، وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما

ذاكرني بعض الاصدقاء أيده الله ممن أوجب حقه (علينا) (١) باحاديث أصحابنا أيدهم الله ورحم السلف منهم، وماوقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد، حتى لايكاد يتفق خبر إلا وبازائه مايضاده، ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ماينافيه، حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا، وتطرقوا بذلك الى إبطال معتقدنا، وذكروا أنه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذى يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع، ويذكرون أن هذا مما لايجوز أن يتعبد به الحكيم، ولا أن يبيح العمل به العليم، وقد وجدنا كم أشد اختلافا من مخالفيكم وأكثر تباينا من مباينيكم، ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل (٢) على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الألفاظ شبهة، وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك، وعجز عن حل الشبهة فيه، سمعت شيخنا أبا عبدالله أيده الله يذكر أن أبا الحسين الهاروني (٣) العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وبه نستعين

(١) نسخة فى المطبوعة .

(٢) في أ ونسخة في المطبوعة « حصل » .

(٣) في أ (أبا الحسن الهروى) ونسخة في الباقي (الهروي) ولم نعثر على ترجمته فيما بايدينا من المصادر .

ودان بغيره لمّا لم يتبين له وجوه المعاني فيها، وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد، لأن الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ماثبت بالأدلة من الاصول، وذكر انه إذا كان الأمر على هذه الجملة (١) فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية من أعظم المهمات في الدين ومن أقرب القربات الى الله تعالى، لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والرّيض في العلم، وسألني ان اقصد الى رسالة شيخنا أبي عبدالله أيده الله تعالى الموسومة (بالمقنعة) لأنها شافية في معناها كافية في أكثر ما يحتاج اليه من أحكام الشريعة، وانها بعيدة من الحشو، وأن أقصد الى أول باب يتعلق بالطهارة وأترك ماقدّمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة (٢) لأن شرح ذلك يطول، وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان مايتعلق بالأصول وأن اترجم كل باب على حسب ماترجمه وأذكر مسألة مسألة فاستدل عليها إما من ظاهر القرآن أو من صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه، وإما من السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها، وإما من اجماع المسلمين ان كان فيها أو اجماع الفرقة المحقة، ثم أذكر بعد ذلك ماورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادّها وأبين الوجه فيها إما بتاويل أجمع بينها وبينها، أو اذكر وجه الفساد فيها إما من ضعف اسنادها أو عمل العصابة بخلاف متضمنها، فاذا اتفق الخبران على وجه لاترجيح لاحدهما على الآخر بينت أنّ العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل وترك العمل بما يخالفه، وكذلك إن كان الحكم مما لانص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الأصل، ومهما تمكنت من تأويل بعض

(١) نسخة في ب (الحالة) .

(٢) ولم يذكر باب ما يجب العمل به وباب فرض الصلاة فيما سماه من الابواب التي ترك شرحها مع انهما من توابع ماترك شرحه وقبل باب الاحداث الذي شرع بشرحه .

لأحاديث من غير أن أطعن في اسنادها فاني لا أتعداه وأجتهد أن أروي في معنى ما أتأول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى إما من صريحه أو فحواه حتى أكون عاملا على الفتيا والتأويل بالأثر ، وإن كان هذا مما لايجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالأحاديث، وأجري على عادتي هذه الى آخر الكتاب وأوضح إيضاحاً لايلتبس الوجه على أحد ممن نظر فيه ، فقصدت الى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم اليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق أيده الله تعالى ، وأنا أرجو إذا سهل الله تعالى إتمام هذا الكتاب على ماذكرت ووفق لختامه حسب ماضمنت أن يكون كاملا في بابه مشتملا على أكثر الأحاديث التي تتعلق باحكام الشريعة ، ومنبهاً على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب إذ كان مقصوراً على ماتضمنته الرسالة (المقنعة) من الفتاوى ولم اقصد الزيادة عليها لأني إن شاء الله تعالى إذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتديء بشرح كتاب يجتمع على جميع أحاديث أصحابنا أو أكثرها مما يبلغ اليه جهدي وأستوفي مايتعلق بها إن شاء الله تعالى ، ومن الله تعالى أستمد المعونة وأسأله التوفيق لما يحب ويرضى إنه المبتديء بالنعم المفتتح بالكرم .

١ – باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ أيده الله تعالى ان: جميع مايوجب الطهارة من الأحداث عشرة أشياء وهي النوم الغالب على العقل ، والمرض المانع من الذكر كالمرة التي يغمر بها العقل والاغماء ، والبول ، والريح ، والغائط ، والجنابة ، والحيض للنساء ، والاستحاضة منهن ، والنفاس ، ومس الأموات من الناس بعد برد أجسامهم (١) بالموت وارتفاع الحياة منها قبل تطهيرها بالغسل ، قال: وليس يوجب الطهارة شيء من الأحداث سوى ما ذكرناه على حال من الأحوال اه .

الاصل في هذا الباب أن من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلاة فيجب أن لا توجب عليه طهارة ثانية إلا بدليل شرعي يقطع العذر ، وليس في الشرع مايوجب الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء ، لأن ماعداها الطريق (٢) اليه اخبار الآحاد التي لا توجب عندنا علما ولا عملا ، فأما الذي يدل على أن هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف ، إجماع المسلمين لأنه لا خلاف بينهم أن البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء ، وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة ، وإنما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته وأنا أورد ايضاً من الأخبار مايدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتياب ، أما مايدل على أن ﴿ النوم ﴾ يوجب الطهارة .

( ) في ب والمطبوعة (اجسادهم)
(٢) نسخة في أ (الطرق)

﴿ ١ ﴾ — ١ ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلت أباعبدالله عليه السلام: عن الرجل ينام وهوساجد قال: ينصرف ويتوضأ .

﴿ ٢ ﴾ — ٢ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن أذينة وحريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : لاينقض الوضوء إلا ماخرج من طرفيك أو النوم .

﴿ ٣ ﴾ — ٣ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمدبن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن عبدالحميد بن عواض (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول من نام وهو راكع أوساجد أوماش على أي الحالات فعليه الوضوء .

﴿ ٤ ﴾ — ٤ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيدالله وعبدالله بن المغيرة قالا : سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال : اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء .

﴿ ٥ ﴾ — ٥ وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن اسحاق بن عبدالله الاشعري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينقض الوضوء الا حدث، والنوم حدث .

---

(١) عواض : بالمهملة والضاد المعجمة كما أثبته العلامة ره في الخلاصة ، وفي تصريحه بالاهمال والضاد واهماله ضبط أوله ايماء الى اهماله ، وذلك هو الشائع في النسبة به ، وضبطه الحسن بن داود قدس سره في رجاله بالمعجمتين بينهما واو مشددة وألف (غواض) ، وأثبته بعضهم (غواص) و بعضهم (عواص) والاول أشهر .

* ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ٧٩

﴿ ٦ ﴾ — ٦ فاما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي شعيب عن عمران بن حمران أنه سمع عبداً صالحاً يقول من نام وهو جالس لا (١) يتعمد النوم فلا وضوء عليه .

﴿ ٧ ﴾ — ٧ والخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس ؟ فقال : كان أبي يقول إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء ، وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء .

وكذلك ساير الاخبار التى وردت مما يتضمن نفي إعادة الوضوء من النوم لأنها كثيرة فمعناها أنه إذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطاً لما يكون منه ، والذي يدل على هذا التأويل .

﴿ ٨ ﴾ — ٨ ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن الحسين بن الحسن ابن أبان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال : إن كان لايحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء وإعادة الصلاة ، وإن كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة .

﴿ ٩ ﴾ — ٩ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام قوله تعالى « وإذا قمتم الى الصلاة » (٢) مايعني بذلك اذا قمتم الى الصلاة ؟ قال : إذا قمتم من النوم ، قلت ينقض النوم الوضوء ؟ فقال نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت .

---

(١) في المطبوعة ونسخة في أ (لم) (٢) المائدة آية ٧ .

* ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٨٠ .

﴿ ١٠ ﴾ — ١٠ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين ابن عثمان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال: ما أدري ما الخفقة والخفقتين (١) إن الله تعالى يقول: « بل الانسان على نفسه بصيرة » (٢) إن عليا عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم فانما أوجب عليه الوضوء.

﴿ ١١ ﴾ — ١١ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال يازرارة: قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء، قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال: لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلا فانه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر.

﴿ ١٢ ﴾ — ١٢ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن أعين قال قلت: لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ماينقض الوضوء؟ فقالا: مايخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر غائط أو بول أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلا ان تكون تسمع الصوت

﴿ ١٣ ﴾ — ١٣ فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل

---

(١) مجرور على سبيل الحكاية. (٢) القيامة ١٤.

ـ ١٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ٨٠ الكافي ج ١ ص ١٢ بتفاوت في السند وزيادة في اللفظ.

ـ ١٢ ـ الكافي ج ١ ص ١٢ الفقيه ج ١ ص ٣٧ بتفاوت في اللفظ وزيادة في آخره ذكر فيها حكم القيء والقلس والرعاف وغير ذلك.

ـ ١٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٨١.

هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس ؟ قال : إن كان يوم الجمعة (١) في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة.

فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما نبيّنه في باب التيمم ، ثم ذكر أيده الله بعد النوم ﴿ المرض المانع من الذكر ﴾ ويدل عليه .

﴿ ١٤ ﴾ ١٤ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال قال : يتوضأ قلت له : إن الوضوء يشتد عليه فقال : إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه ، تمام الحديث .

قوله عليه السلام إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر ، ثم ذكر بعد ذلك ﴿ البول والريح والغائط والجنابة ﴾ .

﴿ ١٥ ﴾ ١٥ — فالذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت : لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت .

---

(١) نسخة في أ (وهو في المسجد) .

* ـ ١٤ ـ الكافي ج ١ ص ١٢ بزيادة في آخره .

ـ ١٥ ـ الكافي ج ١ ص ١٢ الفقيه ج ١ ص ٣٧ بتفاوت في اللفظ وزيادة في آخره .

وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم وأما ماذكره بعد ذلك من ﴿ الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات ﴾ فان هذه الاشياء مما توجب الغسل فاذا أوجبت الغسل أوجبت الطهارة لأن الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فمحال أن تثبت بعدها الصغرى ، وأنا أذكر فيما بعد مايدل على انها توجب الغسل في أبوابها إن شاء الله تعالى وأما قوله : ﴿ وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ماذكرناه على حال من الاحوال ﴾ .

﴿ ١٦ ﴾ ١٦ — فالدليل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد ابن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يوجب الوضوء الا من الغائط أو بول أو ضرطة أو فسوة تجد ريحها .

﴿ ١٧ ﴾ ١٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي الفضل (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس ينقض الوضوء إلا ماخرج من طرفيك الاسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك .

﴿ ١٨ ﴾ ١٨ — وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد قال أخبرني أبي عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن

---

(١) نسخة في أوالمطبوعة (بن أبي الفضل) وفي الكافي (بن الفضل) وفي الاستبصار (ابي الفضل) وهو الاصح اذ هو سالم الحناط وهو ابو الفضل كما في كتب الرجال وورد مصغرا في بعض الكتب وتعقبه بعض المحققين ونبه عليه .

* ـ ١٧ ـ ١٨ ـ الكافي ج ١ ص ١٢ واخرج الاول في الاستبصار ج ١ ص ٨٦ .

عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الناصور (١) فقال : إنما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح .

﴿ ١٩ ﴾ ١٩ — فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أخي فضيل (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : في الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع قال : عليه وضوء .

فمحمول على أنه إذا كان ملطّخاً بالعذرة بدلالة .

﴿ ٢٠ ﴾ ٢٠ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع؟ قال : ان كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطّخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء ، وان كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة .

﴿ ٢١ ﴾ ٢١ — وأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين ابن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدوابّ (٣) وهو في الصلاة قال :

---

(١) الناصور : بالصاد والسين علة تحدث في البدن في المقعدة وغيرها بمادة خبيثة ضيقة الفم يعسر برؤها .

(٢) اسمه الحسن كما صرح به في الكافي ج ١ ص ١٢ .

(٣) نسخة في أوب (الدود) .

ـ ١٩ ـ ٢٠ ـ ٢١ ـ الاستبصار ج ١ ص ٨٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢ وفيه « ليس عليه وضوء » .

يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه .

﴿ ٢٢ ﴾ ٢٢ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف — يعني ابن ناصح — عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في حبّ القرع والديدان الصغار وضوء ماهو إلا بمنزلة القمّل .

﴿ ٢٣ ﴾ ٢٣ — وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن أخيه عن زرعة عن سماعة قال : سألته عما ينقض الوضوء ؟ قال : الحدث تسمع صوته أوتجد ريحه ، والقرقرة في البطن الاشيء تصبر عليه ، والضحك في الصلاة والقيء .

فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء فمحمول على ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك على قيء مضعف لايضبط معه نفسه ، والذي يدل على هذا .

﴿ ٢٤ ﴾ ٢٤ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول : إن التبسم في الصلاة لاينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ، إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة .

قوله إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلاة دون الوضوء ألا ترى أنه قال : إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال إلا في الصلاة لأنه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوئي وإنما يقال انقطعت صلاتي ويدل عليه ايضا .

---

* ـ ٢٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ١٢ الفقيه ج ١ ص ٣٧ .
ـ ٢٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٨٣ و ص ٨٦ .
ـ ٢٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ٨٦ .

﴿ ٢٥ ﴾ ٢٥ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن أبي أسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا .

﴿ ٢٦ ﴾ ٢٦ — فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء ، وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب لأنا قد بينا انه لاوضوء فيه على حال ، ويدل على ذلك ايضا .

﴿ ٢٧ ﴾ ٢٧ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء قال : ليس فيه وضوء وإن تقيّأت متعمداً .

﴿ ٢٨ ﴾ ٢٨ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في القيء وضوء .

﴿ ٢٩ ﴾ ٢٩ — والحديث الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن بنت الياس قال : سمعته يقول رأيت أبا الحسن صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ دماً سائلا فتوضأ .

فيجوز أن يكون أراد بالتوضي ههنا غسل الموضع لأن تنظيف العضو يسمى

---

* ـ ٢٥ ـ ٢٦ ـ ٢٧ ـ ٢٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ٨٣ والخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢ .

ـ ٢٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٨٥ .

وضوءاً لأنّه مأخوذ من الوضاءة التي هي الحسن ألا ترى أن من غسل يده ونظفها وحسّنها قيل وضأها ويقال فلان وضيء الوجه وقوم وِضاء قال الشاعر:

مساميح الفعال ذووا أناة مراجيح وأوجههم وِضاء

والوَضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ به والوُضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضوء ومثل ذلك الوَقود بفتح الواو اسم لما يوقد به النار والوُقود بالضم المصدر ومثله التوقد.

فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الأفعال المخصوصة ألا ترى أن من قال توضأت لايفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة، ولا يقال لمن غسل يديه أو غسل عضوا من اعضائه توضأ بالاطلاق، قيل: اطلاق اللفظ وإن كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فمضافه لم ينتقل وإنما يفيد المضاف منه بحسب ماأضيف اليه، ألا ترى ان من قال توضأت من الحدث أو للصلاة لم يفهم منه الا الأفعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام أو توضأت للطعام لم يفهم منه الاغسل العضو والتنظيف، والذي في الخبر أنه قال رأيت أبي وقد رعف بعدما توضأ دماً سائلا فتوضأ فكان تقديره انه توضأ منه ولو صرح فقال: توضأ من الرعاف لما فهم منه الاغسل العضو كما انه إذا قال توضأت من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص، والذي يوضح عن هذا التأويل.

﴿ ٣٠ ﴾ ٣٠ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد ابن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن أبي حبيب الاسدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته

---

* - ٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٨٥.

يقول : في الرجل يرعف وهو على وضوء قال : يغسل آثار الدم ويصلي .

﴿ ٣١ ﴾ ٣١ — وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سمعته يقول : إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض ، وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه .

ولو سلم أنه لايحتمل في الشريعة إلا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار التي نذكرها ، منها .

﴿ ٣٢ ﴾ ٣٢ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : لو رعفت دورقا (١) مازدت على ان أمسح مني الدم وأصلي .

﴿ ٣٣ ﴾ ٣٣ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال : ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك .

---

(١) الدورق : بالمهملة والقاف الجرة ذات العروة ، وفي بعض النسخ الذورف بالمعجمة والفاء مكيال للشراب ، والمراد كثرة الدم .

* - ٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٨٥ .

- ٣٢ - ٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ٨٤ واخرج صدر الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢ .

﴿ ٣٤ ﴾ ٣٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الأشعري عن أحمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال : سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أتنقض الوضوء أم لا ؟ قال : لا تنقض شيئا .

﴿ ٣٥ ﴾ ٣٥ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عليه السلام عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب ؟ فقال : نعم الا إن يكون شعرا يصدق فيه أو يكون يسيرا من الشعر ، الابيات الثلاثة والأربعة فاما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء .

فاول مافيه أن سماعة قال سألته ولم يذكر المسؤول بعينه ، ويحتمل أن يكون قد سأل غير الامام فأجابه بذلك ، وإذا احتمل ماقلناه لم يكن فيه حجة علينا ، ثم لو سلم انه سأل الامام لحملناه على الاستحباب والندب بدلالة .

﴿ ٣٦ ﴾ ٣٦ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن أديم بن الحر انه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس ينقض الوضوء إلا ماخرج من طرفيك الاسفلين .

فنفى أن يكون مالم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء .

﴿ ٣٧ ﴾ ٣٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ايضا عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

---

* - ٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٨٤ الكافي ج ١ ص ١٢ .
- ٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٨٧ .
- ٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٨٦ الفقيه ج ١ ص ٣٨ مرسلا .

عن معاوية بن ميسرة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا .

فاما المذي والوذي فانهما لاينقضان الوضوء ، والذي يدل على ذلك :

﴿ ٣٨ ﴾ ٣٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي فقال : ماهو عندي إلا كالنخامة .

﴿ ٣٩ ﴾ ٣٩ — وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المذي فقال : إن علياً عليه السلام كان رجلا مذّاءً واستحيا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال : له ليس بشيء .

﴿ ٤٠ ﴾ ٤٠ — وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام المذي ينقض الوضوء ؟ قال : لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط .

﴿ ٤١ ﴾ ٤١ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا

---

* ـ ٣٨ ـ ٣٩ ـ ٤٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ٩١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢ بتفاوت يسير .

ـ ٤١ ـ الاستبصار ج ١ ص ٩١ الكافي ج ١ ص ١٧ الفقيه ج ١ ص ٣٩ .

عن أبان عن عنبسة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً ولاغسل (١) ماأصاب الثوب منه إلا في الماء الاكبر .

﴿ ٤٢ ﴾ ٤٢ — فاما الحديث الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه في سنة اخرى فأمرني بالوضوء منه وقال : ان علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الاسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله فقال : فيه الوضوء .

فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر قصة أمير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وانه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : لا بأس به ، وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي ،فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب .

﴿ ٤٣ ﴾ ٤٣ — روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه سنة اخرى فأمرني بالوضوء منه ، وقال : إن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله فقال : فيه الوضوء ، قلت فان لم أتوضأ ، قال : لا بأس به .

ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته ، والذي يدل على هذا التأويل .

---

(١) في أو المطبوعة (غسلا) .

* ـ ٤٢ - ٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٩٢ .

﴿ ٤٤ ﴾ ٤٤ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام المذي الذي يخرج من الرجل قال : أحدّ لك فيه حدّا ؟ قال قلت : نعم جعلت فداك قال فقال : إن خرج منك على شهوة فتوضأ ، وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء .

﴿ ٤٥ ﴾ ٤٥ — الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء ؟ قال : ان كان من شهوة نقض .

﴿ ٤٦ ﴾ ٤٦ — الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي فقال : ما كان منه بشهوة فتوضأ منه (١) .

وهذا نحمله على انه اذا كان خارجا عن المعهود لأن المعهود المعتاد لايجب منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة أو عن غير شهوة أو يكون المراد بها ضرب من الاستحباب ، والذي يدل على ذلك:

﴿ ٤٧ ﴾ ٤٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مسّ الفرج ولا من المضاجعة

---

(١) في ب ونسخة في أ (فيتوضأ منه) .

* - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٩٣ وفي الاخير (فتوضأ)

- ٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٩٣ .

وضوء ، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد .

﴿ ٤٨ ﴾ ٤٨ — محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي ، فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر به الجسد وفيه الغسل ، وأما المذي فيخرج من الشهوة ولا شيء فيه ، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول ، وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه .

﴿ ٤٩ ﴾ ٤٩ — وأما الخبر الذي رواه الحسن (بن علي خ ل) بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاث يخرجن من الاحليل وهن المني فمنه الغسل ، والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول ، قال : والمذي ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الانف .

قوله : والودي فمنه الوضوء محمول على أنه إذا لم يكن قد استبرء من البول بما نذكره من بعد وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لأنه لايخرج إلا ومعه شيء من البول ألا ترى الى قوله لأنه يخرج من دريرة البول تنبيها على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه إعادة الوضوء ، والذي يكشف عما ذكرناه .

﴿ ٥٠ ﴾ ٥٠ — ماروا محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال : إذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق (١) فلا يبالي .

ويدل على ذلك :

---

(١) السوق جمع ساق وهو عظم ما بين الكعب والركبة .

* - ٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٩٣ .

- ٤٩ - ٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٩٤ .

﴿ ٥١ ﴾ ٥١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الودي لا ينقض الوضوء إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق .

﴿ ٥٢ ﴾ ٥٢ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : ان سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء إنما ذلك بمنزلة النخامة ، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل (١) .

﴿ ٥٣ ﴾ ٥٣ — فاما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير قال : حدثني يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (الرضا) (٢) عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة قال : المذي منه الوضوء !

قوله : المذي منه الوضوء محمول على التعجب منه لا الإخبار فكانه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال : هذا شي يتوضأ منه !

﴿ وأما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء ﴾ والذي يدل على ذلك :

﴿ ٥٤ ﴾ ٥٤ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد ابن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

---

(١) الحبائل : عروق ظهر الانسان وحبال الذكر عروقه .

(٢) زيادة في المطبوعة .

(٣) في ب وج ونسخة في الباقي (منه) .

* ـ ٥ ـ ٥٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٩٤ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٣ بتفاوت وزيادة فيه .

- ٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٩٥ .

- ٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ١٢ الفقيه ج ١ ص ٣٨ .

الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد ابن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء .

﴿ ٥٥ ﴾ ٥٥ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ماتقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال : لا والله مابذلك بأس وربما فعلته ، ومايعني بهذا (أو لامستم النساء) الا المواقعة دون الفرج .

﴿ ٥٦ ﴾ ٥٦ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مسّ فرجها اعاد الوضوء .

فمحمول على الاستحباب ، أو على انه يغسل يده وغسل اليد قد يسمّى وضوءاً على ماتقدم ، ويدل على هذا التأويل .

﴿ ٥٧ ﴾ ٥٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل مسّ فرج امرأته قال : ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده ، والقبلة لا يتوضأ منها ، ويدل على القبلة خاصة .

﴿ ٥٨ ﴾ ٥٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن

* - ٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٨٧ .

- ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٨٨ .

الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال : لا بأس .

﴿ ٥٩ ﴾ ٥٩ — وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في القبلة ولا مسّ الفرج ولا الملامسة وضوء .

﴿ ٦٠ ﴾ ٦٠ — وأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مسّ كلبا فليتوضأ .

يريد به غسل اليدين حسب ما بيّناه فيما تقدم ، يدل على ذلك :

﴿ ٦١ ﴾ ٦١ — ما أخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال : يغسل المكان الذي اصابه .

٢ — باب الطهارة من الاحداث

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ الطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين أحدهما غسل والآخر وضوء ، فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين ، أحدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر بالجماع في الفرج سواء كان معه أنزال أو لم يكن ، والغسل من الحيض للنساء إذا انقطع الدم منه عنهن ، وفي الاستحاضة إذا غلب الدم عليهن ، وسأبين أحكام ذلك في موضعه إن شاء الله ،

* ـ ٦٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ٨٩ الكافي ج ١ ص ١٩ .

- ٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٩٠ .

ومن النفاس عند آخره بانقطاع الدم منه ، والغسل للاموات من الناس واجب، والغسل من مسهم على ماقدّمناه ايضا واجب ﴾ .

وسيجيء شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو أليق به إن شاء الله تعالى ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وما سوى هذا من الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل ﴾ .

فقد مضى بيان ذلك مستقصى .

٣ — باب اداب الاحداث الموجبة للطهارات

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ومن أراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليغط رأسه إن كان مكشوفا ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه ﴾ .

فهذه اداب يستحب أن يستعملها الانسان وإن لم يعملها فليس بمأثوم .

﴿ ٦٢ ﴾ ١ — فاما ماذكره من تغطية الرأس فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبدالله عن علي بن اسباط أو رجل عنه عمن رواه (١) عن أبي عبدالله عليه السلام انه كان يعمله إذا دخل الكنيف يقنّع رأسه ويقول سرّا في نفسه بسم الله وبالله ، تمام الحديث .

ثم ذكر فقال : ﴿ فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدّم رجله اليسرى قبل اليمنى وقال (بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم)

---

(١) نسخة في أوج والمطبوعة (عن زرارة) .

* ـ ٦٢ ـ الفقيه ج ١ ص ١٧ وفيه تمام الحديث .

ثم ليجلس ولا يستقبل (١)

فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد لما ان كان من المواضع الشريفة استحب أن يوضع فيها أولاً بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى ، والخلاء بضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى

ثم قال : ﴿ وقل وذكر الدعاء (٢) ﴾ .

﴿ ٦٣ ﴾ ٢ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا دخلت المخرج فقل (بسم الله وبالله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم) ، وإذا خرجت فقل (بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى) وإذا توضأت فقل (اشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين) .

ثم قال : ﴿ ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء أو المغرب ﴾ .

فالذي يدل على ذلك :

﴿ ٦٤ ﴾ ٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وآله إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرّقوا أو غرّبوا .

---

(١) زيادة في نسخة أوهو موافق لما في المقنعة . (٢) سبق الدعاء في آخر ص ٢٤ .

* ـ ٦٣ ـ الكافي ج ١ ص ٦ . ـ ٦٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤٧ .

﴿ ٦٥ ﴾ ٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن ادريس جميعا عن محمد ابن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبدالحميد بن أبي العلا أو غيره رفعه قال : سئل الحسن بن علي عليهما السلام ماحدّ الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها .

﴿ ٦٦ ﴾ ٥ — فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم ابن أبي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة .

فمحمول على انه إذا بني على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا بأس بالقعود عليه للضرورة ، مع أنه ليس في الخبر انه رآه في حال الغائط أو البول مستقبل القبلة أو مستدبرها ، وإنما قال رأيت كنيفا في منزله بهذه الصفة ، ويجوز أن يكون قد عمل ذلك عن غير اذنه بأن يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد ، وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر .

ثم قال : الشيخ ﴿ ولا ينبغي له أن يتكلم على الغائط إلا أن تدعوه ضرورة الى ذلك أو يذكر الله تعالى فيحمده أو يسمع ذكر الرسول فيصلي عليه وعلى أهل بيته وما أشبه ذلك مما يجب في كل حال ﴾

فيدل على ذلك :

﴿ ٦٧ ﴾ ٦ — ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد ابن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن

---

* — ٦٥ — ٦٦ — الاستبصار ج ١ ص ٤٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٦ والحديث فيه عن أبي الحسن عليه السلام ، والصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٨ .

— ٦٧ — الاستبصار ج ١ ص ١١٥ .

علي بن الحسن عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا ؟ قال : نعم ماشاءا إلا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال .

قوله : ويذكران الله تعالى على كل حال يدل على ماذكرناه من جواز ذكر الله تعالى على حال الغائط .

﴿ ٦٨ ﴾ ٧ — وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن أبي المستهل عن سليمان ابن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن موسى عليه السلام قال : يارب تمرّ بي حالات أستحيي ان اذكرك فيها فقال : ياموسى ذكري على كل حال حسن .

فاما كراهية الكلام فقد روى ذلك :

﴿ ٦٩ ﴾ ٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم أو غيره عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ .

ثم قال ﴿ فاذا فرغ من حاجته وأراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى أصل القضيب مرتين أو ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرّهما عليه باعتماد قوي من أصله الى رأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثا ليخرج مافيه من بقية البول ﴾ يدل على ذلك :

﴿ ٧٠ ﴾ ٩ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول قال : ينتره ثلاثا ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي .

* ـ ٦٨ ـ الفقيه ج ١ ص ٢٠ . ـ ٧٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤٨ الكافي ج ١ ص ٧ .

﴿ ٧١ ﴾ ١٠ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال : يعصر أصل ذكره الى طرف ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل .

﴿ ٧٢ ﴾ ١١ — فأما مارواه الصفار عن محمد بن عيسى قال : كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء ؟ فكتب : نعم .

فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وليهرق على يمينه من الماء قبل أن يدخلها في الاناء فيغسلها مرتين ﴾

فسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى .

ثم قال : ﴿ ثم يولجها فيه يعني اليد فيأخذ بها منه الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى ﴾ فالذي يدل عليه .

﴿ ٧٣ ﴾ ١٢ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه .

﴿ ٧٤ ﴾ ١٣ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاستنجاء باليمين من الجفاء .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ حتى تزول النجاسة ﴾ ولم يحدّه فالذي يدل عليه ،

﴿ ٧٥ ﴾ ١٤ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

* ـ ٧١ - ٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٩ .

ـ ٧٣ ـ ٧٤ ـ ٧٥ - الكافي ج ١ ص ٦ واخرج الثاني الصدوق فى الفقيه ج ١ ص ١٩ .

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت : للاستنجاء حد ؟ قال : لا حتى ينقى ماثمّة ، قلت : فانه ينقى ماثمّة ويبقى الريح قال : الريح لاينظر اليها .

ثم قال : ﴿ ويختم بغسل مخرج البول من ذكره ﴾

فالذي يدل عليه ،

﴿ ٧٦ ﴾ ١٥ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بأيّما يبدأ بالمقعدة أوبالإحليل؟ فقال : بالمقعدة ثم بالإحليل .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل ﴾ وذكر الدعائين ، أولهما قد تقدم الخبر فيه (١)، والثاني .

﴿ ٧٧ ﴾ ١٦ — أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان إذا خرج من الخلاء قال : (الحمد لله الذي رزقني لذّته وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني أذاه يالها من نعمة) ثلاثا .

ثم قال: ﴿ ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه إن شاء الله تعالى ﴾

فذكر ذلك للفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء.

ثم قال : ﴿ ولا يجوز التغوّط على شطوط الأنهار لأنها موارد الناس للشرب والطهارة ، ولا يجوز أن يفعل فيها مايتأذون به ، ولايجوز التغوط على جواد الطرق ولا

(١) تقدم ص ٢٥ .

*- ٧٦ - الكافي ج ١ ص ٦ .

في أفنيـة الدور ، ولا يجوز تحت الاشجار المثمرة ، ولا في المواضـع التي ينزلها المسافرون ولا في أفنية البيوت ، ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكـد ﴾ فالذي يدل على هذا .

﴿ ٧٨ ﴾ ١٧ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمـد عن محمـد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : رجل لعلي ابن الحسين صـلوات الله عليهما اين يتوضأ الغرباء ؟ فقال : يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن ، قيل له واين مواضع اللعن ؟ قال : أبواب الدور .

﴿ ٧٩ ﴾ ١٨ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال : خرج ابو حنيفة من عند أبي عبدالله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليـه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببـلدكم ؟ فقال : اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ، وارفع ثوبك وضع حيث شئت .

﴿ ٨٠ ﴾ ١٩ — وأخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمـد ابن الزبير عن الحسين بن عبدالملك الاودى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن أبي زياد الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : رسول الله صلى الله عليـه وآله ثلاثة من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزّال ، والمانع الماء المنتاب (١) وسادّ

(١) المنتاب : اي الذي يقصده الناس مرة بعد اخرى ويتناوبون عليه .

* ـ ٧٨ ـ ٧٩ ـ ٨٠ ـ الكافي ج ١ ص ٦ واخرج الاول والاخير الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٨ .

الطريق المسلوك .

﴿ ٨١ ﴾ ٢٠ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : اخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد .

ثم قال ايده الله تعالى : ﴿ وإذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضره ذلك وإنما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة ﴾ وقد مضى بيانه فيما تقدم .

ثم قال : ﴿ وإذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى أو خاص اسماء انبيائه ﴾

يعني انه لو كان اسما وافق اسم نبي من انبياء الله تعالى ولم يقصد بذلك اسم النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام لم يجب نزعه .

ثم قال : ﴿ والأئمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة ولينزّهه عن ذلك تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلام ﴾ يدل عليه .

﴿ ٨٢ ﴾ ٢١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : لا يمسّ الجنب درهما ولا ديناراً عليه اسم الله ، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ، ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه .

﴿ ٨٣ ﴾ ٢٢ — فاما مارواه أحمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب

---

* - ٨١ - الاستبصار ج ١ ص ١٣ . - ٨٢ - ٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان نقش خاتم أبي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها .

فهذا الخبر محمول على التقية لأن راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته ، على ان ماقدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها .

﴿ ٨٤ ﴾ ٢٣ — فاما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي ابن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال : ما أحب ذلك قال فيكون اسم محمد قال : لا بأس به .

فلا ينافي ماقلناه لان قوله عليه السلام لا بأس به إذا كان عليه اسم محمد صلى الله عليه وآله إنما اجازه لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجزه ان يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ولا يجوز السواك والانسان على حال الغائط حتى ينصرف منه ﴾ يدل على ذلك :

﴿ ٨٥ ﴾ ٢٤ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال : أخبرني أحمد بن محمد ابن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن علي بن سليمان عن الحسن بن أشيم قال : أكل الاشنان يذيب البدن، والتدلك بالخزف يبلي الجسد، والسواك في الخلاء يورث البخر.

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ومن أراد البول فليرتد موضعا له ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه ﴾

فيدل عليه .

---

٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨ . ٨٥ - الفقيه ج ١ ص ٣٢ .

﴿ ٨٦ ﴾ ٢٥ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن سعيد ابن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بُت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال : من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله ، وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل .

﴿ ٨٧ ﴾ ٢٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد ابن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً عن البول ، كان اذا أراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الأرض أو الى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول .

ثم قال : ﴿ ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه ﴾

﴿ ٨٨ ﴾ ٢٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبدالحميد بن أبي العلا أو غيره رفعه قال : سئل الحسن بن علي عليهما السلام ماحد الغائط ؟ قال : لاتستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ولا يجوز البول في الماء الراكد ﴾ فقد مضى ذكره .

---

* ـ ٨٧ ـ الفقيه ج ١ ص ١٦ .

ـ ٨٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤٧ الكافي ج ١ ص ٦ الفقيه ج ١ ص ١٨ وقد سبق برقم ٦٥ بزيادة ابن أبي عمير بين يعقوب بن يزيد وعبدالحميد بن أبي العلا والظاهر انها من سهو القلم .

ثم قال : ﴿ ولا بأس به في الماء الجاري واجتنابه أفضل ﴾ .

والذي يدل عليه .

﴿ ٨٩ ﴾ ٢٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد ابن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال : سألته عن الماء الجاري يبال فيه ؟ قال : لا بأس .

ويدل على أن الاجتناب منه أفضل .

﴿ ٩٠ ﴾ ٢٩ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام : إنه نهي ان يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة ، وقال: إن للماء اهلا.

ثم قال : ﴿ ولا يجوز لأحد أن يستقبل بفرجه قرصي الشمس والقمر في بول ولا في غائط ﴾ .

والذي يدل عليه .

﴿ ٩١ ﴾ ٣٠ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد ابن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول .

﴿ ٩٢ ﴾ ٣١ — وبهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

---

* ـ ٨٩ ـ ٩٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٣ .

ـ ٩٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤٩ .

الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به .

ثم قال : ﴿ وأدنى ما يجزيه لطهارته من البول أن يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي ماعليه من البول وفي الإسباغ للطهارة منه مازاد على ذلك من القدر ﴾ .

﴿ ٩٣ ﴾ ٣٢ — فاخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مروك ابن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال : بمثلي ماعلى الحشفة من البلل .

﴿ ٩٤ ﴾ ٣٣ — والخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزي من البول أن يغسله بمثله .

فهذا أولاً خبر مرسل لأن نشيط قال : عن بعض أصحابنا ومع هذا قد روى الخبر الاول مسندا بخلاف ماتضمنه هذا الخبر، فيحتمل ايضا أن يكون وهم الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل أن يكون أراد بقوله بمثله يعني بمثل ما خرج من البول وهو أكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة ، والذي يكشف عن هذا التأويل .

﴿ ٩٥ ﴾ ٣٤ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزاً صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته .

---

* ٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٩ الكافي ج ١ ص ٧ بتفاوت يسير .

قوله : يصب الماء عليه يدل على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول لأنه لا ينصب إلا مقدار يزيد على ذلك .

ثم قال : ﴿ ومن أجنب فأراد الغسل فلا يدخل يده في الماء إذا كان في اناء حتى يغسلها ثلاثا ، وان كان وضوءه من الغائط فليغسلها قبل ادخالها مرتين على ماذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم ﴾ يدل على ذلك :

﴿ ٩٦ ﴾ ٣٥ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي (عن أبي عبدالله عليه السلام) (١) قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء ؟ قال : واحدة من حدث (النوم (٢) و) البول واثنتان من الغائط وثلاثا من الجنابة .

﴿ ٩٧ ﴾ ٣٦ — وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال : يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا .

فلو أدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها لم يفسد الماء إذا كانت طاهرة ، يدل على ذلك :

﴿ ٩٨ ﴾ ٣٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : اخبرني أحمد

---

(١) زيادة في المطبوعة .

(٢) زيادة في أ .

* ـ ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - الاستبصار ج ١ ص ٥٠ واخرج الاول والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٥ .

ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يبول ولم تمس يده اليمنى شيئا أيغمسها في الماء ؟ قال : نعم وان كان جنبا .

يعني إذا كانت يده طاهرة ، دلالة ذلك :

﴿ ٩٩ ﴾ ٣٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى بهذا الإسناد عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الاناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني .

﴿ ١٠٠ ﴾ ٣٩ — الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور (١) فيدخل اصبعه فيه قال : ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كانت لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى : (ماجعل عليكم في الدين من حرج) .

ثم قال ﴿ فان كان وضوءه من ماء كثير في غدير أو نهر فلا بأس بان يدخل يده من هذه الأحداث فيه وإن لم يغسلها ﴾ .

يدل على ذلك :

﴿ ١٠١ ﴾ ٤٠ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه

(١) التور : بالفتح فالسكون اناء صغير من صفر أوخزف يشرب منه ويؤكل ويتوضأ فيه.

* - ٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ٥٠ .

- ١٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٠ .

- ١٠١ - الاستبصار ج ١ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ٢

شيء فقال : كر ، قلت وكم الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .

وسنتكلم في كمية الكر إن شاء الله تعالى :

ثم قال : ﴿ ولو أدخلها من غير غسل على ماوصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته منه ﴾ .

وقد مضى مايدل عليه .

ثم قال ﴿ فان أدخل يده الماء وفيها نجاسة أفسده إن كان را كداً قليلا ولم يجز له الطهارة منه ﴾ .

يدل على ذلك :

﴿ ١٠٢ ﴾ ٤١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد ابن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل أن يفرغ على كفيه قال : يهريق من الماء ثلاث حفنات وان لم يفعل فلابأس ، وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن أصاب يده شيء من المني ، وان كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله .

﴿ ١٠٣ ﴾ ٤٢ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل اصبعه فيه قال : ان كانت يده قذرة فليهرقه ، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى : (ماجعل عليكم في الدين من حرج)

﴿ ١٠٤ ﴾ ٤٣ — فاماماروا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان

---

* ـ ١٠٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٠ .

ـ ١٠٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢١ .

عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أكون في السفر فآتي الماء النقيع (١) ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس .

فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يبين ذلك:

﴿ ١٠٥ ﴾ ٤٤ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال : يكفي الاناء .

﴿ ١٠٦ ﴾ ٤٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي أبي بصير عن عبدالكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده النجى شيء أيدخلها في وضوءه قبل أن يغسلها ؟ قال : لا حتى يغسلها قلت : فانه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوءه قبل أن يغسلها؟ قال: لا لأنه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ماقدمناه من الاخبار.

ثم قال ايده الله تعالى: ﴿ وان كان كراً وقدره الف رطل ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده وان كان راكدا ﴾ .

﴿ ١٠٧ ﴾ ٤٦ — فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه

(١) النقيع : الماء الناقع وهو المجتمع كما فى النهاية ، وقيل البئر الكثيرة الماء.

* - ١٠٧ - الاستبصار ج ١ ص ٦ الكافي ج ١ ص ٦ الفقيه ج ١ ص ٨ .

الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال : إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء .

﴿ ١٠٨ ﴾ ٤٧ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء .

﴿ ١٠٩ ﴾ ٤٨ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ، وعلي ابن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .

﴿ ١١٠ ﴾ ٤٩ — فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو انسان قال : لا توضأ منه ولا تشرب منه .

فالمراد به إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته ، والذي يدل على ذلك :

﴿ ١١١ ﴾ ٥٠ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري (١) عن حريز بن عبدالله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال : إن تغير الماء فلا تتوضأ منه ، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه .

﴿ ١١٢ ﴾ ٥١ — وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن

---

(١) نسخة في أوج والمطبوعة (الفرير) .

ـ ١٠٨ ـ ١٠٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦ الكافي ج ١ ص ٦ .

ـ ١١٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ٨ .

ـ ١١١ ـ ١١٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٩ .

عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي خالد القماط أنه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال أبوعبدالله عليه السلام : ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه(١) فلا تشرب ولا تتوضأ منه ، وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ .

فاما مايدل على كمية الكر :

﴿ ١١٣ ﴾ ٥٢ — فما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكر من الماء الذي لاينجسه شيء الف ومائتا رطل .

فاما الأخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلاثة أشبار والذراعين وما أشبه ذلك ، فليس بينها وبين مارويناه تناقض ، لأنه لايمتنع أن يكون ماقدره هذه الأقدار وزنه ألف رطل ومائتا رطل ، وأنا أورد طرفا من الأخبار التي تتضمن ذكر ذلك ، فمنها :

﴿ ١١٤ ﴾ ٥٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد ابن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الماء الذي لاينجسه شيء قال : ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته .

﴿ ١١٥ ﴾ ٥٤ — وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

---

(١) نسخة فى ج و د (ريحه وطعمه) فى المقامين .

* ـ ١١٣ ـ ١١٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢ وليس فيه (الذي لاينجسه شيء) .

ـ ١١٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ٢ .

عن البرقي عن عبدالله بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال : كر ، قلت وما الكر .؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .

﴿ ١١٦ ﴾ ٥٥ — وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء .

﴿ ١١٧ ﴾ ٥٦ — فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال : إذا كان الماء أكثر من راوية(١) لم ينجسه شيء ، تفسخ فيه أولم يتفسخ فيه إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء .

فليس فيه خلاف لما رويناه أولاً وذكرناه ، لأنه قال : إذا كان الماء أكثر من راوية ، فبين أنه إنما لم يحمل نجاسة إذا زاد على الراوية ، وتلك الزيادة لا يمتنع أن يكون أراد بها ما يكون به تمام الكر .

﴿ ١١٨ ﴾ ٥٧ — وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكر من الماء نحو حبي هذا وأشار الى حبّ من تلك الحباب التي تكون بالمدينة .

فلا يمتنع أن يكون الحبّ يسع من الماء مقدار كر وليس هذا ببعيد .

---

(١) الرواية : المزادة من ثلاثة جلود فيها الماء .

* ـ ١١٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ٢ . ـ ١١٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦ الكافي ج ١ ص ٢ . ـ ١١٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ٧ الكافي ج ١ ص ٢ .

﴿ ١١٩ ﴾ ٥٨ — فاما مارواه محمد بن أبي عمير قال : روي لي عن عبدالله يعني ابن المغيرة يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام أن الكر ستمائة رطل .

فأول مافيه أنه مرسل غير مسند ، ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها ، ومع هذا لم يعمل عليه أحد من فقهائنا ، ويحتمل أن يكون الذي سأل عن الكر كان من البلد الذي عادة أرطالهم مايوازن رطلين بالبغدادي فأفتاه على ماعلم من عادته ويكون مشتملا على التمر الذي قدمناه في الكر .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلا كان أم كثيرا ﴾ .

فالذي يدل عليه .

﴿ ١٢٠ ﴾ ٥٩ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري ؟ قال : لا بأس به إذا كان الماء جاريا .

﴿ ١٢١ ﴾ ٦٠ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد .

﴿ ١٢٢ ﴾ ٦١ — وبهذا الإسناد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالبول في الماء الجاري .

فهذه الأخبار كلها دالة على أن الماء الجاري لايحتمل شيئا من النجاسة حكما .

---

* - ١١٩ - الاستبصار ج ١ ص ١١ .

- ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٣ .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وإنما ذلك على المتغوط ﴾ .

يدل على ذلك أن الذمم بريئة من أحكام تتعلق عليها ونحن لا نعلق عليها إلا ماقطع (١) عليه دليل شرعي ، وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ، ويدل عليه ايضا :

﴿ ١٢٣ ﴾ ٦٢ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون منه الريح أعليه أن يستنجي ؟ قال : لا .

﴿ ١٢٤ ﴾ ٦٣ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال عليه السلام : كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه إذا خرجت منه الريح استنجى.

فأما مايدل على وجوب الأستنجاء على المتغوط .

﴿ ١٢٥ ﴾ ٦٤ — ماروا ه محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه : مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير .

---

(١) نسخة في بعض المخطوطات (قام) .

* - ١٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٥٢ ضمن حديث .

- ١٢٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ .

- ١٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٥١ الكافي ج ١ ص ٦ الفقيه ج ١ ص ٢١ .

﴿ ١٢٦ ﴾ ٦٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا استنجي أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء.

﴿ ١٢٧ ﴾ ٦٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار قال : إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة ، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة ، وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه أن يستنجي ؟ قال : لا ، وقال : إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه أن يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته ، وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال إنما عليه أن يغسل ماظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها، وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال : قد نقض وضوءه ، وإن مس باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة ، وان فتح احليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة .

فما تضمن صدر هذا الحديث من الأمر باعادة الوضوء والصلاة إذا تمسح بثلاثة احجار مادام في الوقت محمول على الاستحباب ، لان الاستنجاء بالأحجار جائز على ما بيناه .

﴿ ١٢٨ ﴾ ٦٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود عن

* ـ ١٢٦ ـ ١٢٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٥٢ .
ـ ١٢٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ٥١ الكافي ج ١ ص ٦ الفقيه ج ١ ص ٢١ مرسلا .

الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج (١) ولا يدخل فيه الأنملة .

﴿ ١٢٩ ﴾ ٦٨ — وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان (٢) ولا يغسله ، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما .

﴿ ١٣٠ ﴾ ٦٩ — وبهذا الإسناد عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء .

﴿ ١٣١ ﴾ ٧٠ — وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال : سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال : ان في خراجا في مقعدتي فأتوضأ واستنجي ثم أجد بعد ذلك الندا (وخ ل) الصفرة يخرج من المقعدة أفأعيد الوضوء ؟ قال : وقد أنقيت؟قال : نعم قال : لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء .

﴿ ١٣٢ ﴾ ٧١ — وبهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة أوغيره عن بكير بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعتهما يقولان عفي عما بين الاليتين والحشفة لايمسح ولا يغسل .

فبين بقوله عليه السلام عفي عما بين الإليتين والحشفة أن ماعداه غير معفوعنه.

﴿ ١٣٣ ﴾ ٧٢ — محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن

---

(١) الشرج : بالمعجمة حلقة الدبر .

(٢) العجان : بالكسر القضيب المتدما بين الخصية وحلقة الدبر .

* ـ ١٣٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٥٢ .

١٣١ الكافي ج ١ ص ٧

يحيى قال : حدثني عمرو بن أبي نصر قال قلت : لابي عبدالله عليه السلام أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم اذكر بعد ماصليت قال : اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك .

﴿ ١٣٤ ﴾ ٧٣ — عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أوبال قال : يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين .

﴿ ١٣٥ ﴾ ٧٤ — وبهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : توضأت يوما ولم أغسل ذكري ثم صليت فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك .

﴿ ١٣٦ ﴾ ٧٥ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال قال : أبو عبدالله عليه السلام إذا أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك .

هذا (١) يعني به إذا لم يكن قد توضأ ، فأما إذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه إعادة الوضوء وإنما يجب عليه غسل الموضع ، والذي يدل على ذلك .

---

(١) جاء في هامش نسخة د{ لفظة هذا في جميع نسخ التهذيب موجود وفي نسخة شيخ حسين بن عبد الصمد مضروب } .

* ـ ١٣٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ٥٢ .

ـ ١٣٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ٥٣ الكافي ج ١ ص ٧ .

ـ ١٣٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ٥٣ .

﴿ ١٣٧ ﴾ ٧٦ — ماروا ه لنا الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة قال : ذكر أبو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة (١) بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : بئس ما صنع ، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه .

﴿ ١٣٨ ﴾ ٧٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد ابن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه.

﴿ ١٣٩ ﴾ ٧٨ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن أسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن أبي نصر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ قال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه .

﴿ ١٤٠ ﴾ ٧٩ — وأما ماروا ه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال فقال : يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة .

فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على ماذكرناه أجزأه الاستنجاء

---

(١) في ج ونسخة في بعض المخطوطات (عيينة) والصواب ما اثبتناه ، وهو من علماء العامة زيدي بتري مولى كوفي مذموم مات سنة ١١٣ أو ١١٤ أو ١١٥ وثقه العامة وضعفه الخاصة .

* - ١٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٥٣ .

- ١٣٨ - الاستبصار ١ ص ٥٣ الكافي ج ١ ص ٧ بتفاوت يسير .

- ١٣٩ - ١٤٠ - الاستبصار ١ ص ٥٤ .

بالأحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه إعادة الصلاة ، فأما مع وجدان الماء فان تلك الصلاة لاتجزيه على ما بيناه ونبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

﴿ ١٤١ ﴾ ٨٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبدالله بن بكير قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ؟ قال : كل شيء يابس ذكي .

﴿ ١٤٢ ﴾ ٨١ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور ابن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال : يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء .

فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الأخبار المتقدمة ، وانه لايجوز التناقض بين أخبار الأئمة عليهم السلام وأقوالهم .

﴿ ١٤٣ ﴾ ٨٢ — وأما مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو أن رجلا نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة .

فمعناه إذا نسي أن يستنجي بالماء لا أنه نسي أن يستنجي على كل وجه ، لأنه إذا استنجى بالحجر فقد أجزأه ذلك عن الماء ، يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الأخبار ، ويزيده تأكيداً .

﴿ ١٤٤ ﴾ ٨٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد ابن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد

---

* - ١٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٥٧ .

- ١٤٢ - ١٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٥٤ .

- ١٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٥٥ .

عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاصلاة إلا بطهور ، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار وبذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فانه لا بد من غسله .

﴿ ١٤٥ ﴾ ٨٤ — وأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال : ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة ، وان ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا إعادة عليه .

فالوجه ايضاً فيه ماذكرناه من أنه ذكر أنه لم يستنج بالماء وإن كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلاة مادام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة وإذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ، ولو كان لم يستنج أصلا لوجب عليه إعادة الصلاة على كل حال انصرف أو لم ينصرف على ماييناه ، ويزيد ذلك بيانا :

﴿ ١٤٦ ﴾ ٨٥ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الإعادة فان كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لأن البول مثل البراز .

ويدل على أنه لابد في البول من الماء .

﴿ ١٤٧ ﴾ ٨٦ — مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان ابن عثمان عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : يجزي من الغائط

* ـ ١٤٥ - ١٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٥٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٧ .
- ١٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٧ .

المسح بالاحجار ولا يجزي من البول إلا الماء .

﴿ ١٤٨ ﴾ ٨٧ — فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي ابن عبدالله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعدما صليت أفأعيد ؟ قال : لا .

فمعناه انه لايجب عليه أن يعيد الوضوء وإنما يجب عليه إعادة غسل الموضع ، وليس في الخبر انه لايجب عليه اعادة الصلاة ، والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم ذكره من الاخبار ، ويزيده بيانا .

﴿ ١٤٩ ﴾ ٨٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فذكرت فسألت أباعبدالله عليه السلام فقال : اغسل ذكرك وأعد صلاتك .

فأوجب اعادة الصلاة وغسل الموضع على ماذكرناه .

﴿ ١٥٠ ﴾ ٨٩ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت : لأبي الحسن موسى عليه السلام إني أبول ثم أتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل (بعد استبرائي) (١) مايفسد سراويلي قال : ليس به بأس.

فليس بمناف لما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين ، أحدهما : انه يجوز أن يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجداً الماء فجاز له حينئذ الاقتصار على

---

(١) زيادة في المطبوعة ونسخة في هامش ج .

* - ١٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٨ .

- ١٤٩ - ١٥٠ - الاستبصار ج ١ ص٥٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٧.

الاحجار ، والثاني : انه ليس في الخبر انه قال : يجوز له استباحة الصلاة بذلك وإن لم يغسله ، وإنما قال : ليس بأس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل أن يكون البلل الذي خرج منه بعد الاستبراء هوالودي لأنه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ومن بال فعليه غَسل مخرج البول دون غيره ، وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفرد لان غَسل ظاهر جميع جسده يأتي على كل موضع يصل الماء منه اليه ﴾ .

يدل على ذلك :

﴿ ١٥١ ﴾ ٩٠ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد ابن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار ابن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام فى حديث طويل قال : وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه أن يستنجي ؟ قال : لا ، وقال إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه أن يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال : إنما عليه أن يغسل ماظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها .

٤ — باب صفة الوضوء

والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإذا أراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء

---

* ـ ١٥١ ـ الاستبصار ج ١ ص ٥٢ .

التي توجبه من الأحداث المقدم ذكرها ﴾ الى قوله : (والكعبان هما قبتا القدمين) يدل على ذلك :

﴿ ١٥٢ ﴾ ١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن ابن علي بن عبدالله عن علي بن حسان عن عمه عبدالرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد ابن علي عن أبي عبدالله عليه السلام .

﴿ ١٥٣ ﴾ ٢ — وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن قاسم الخزاز عن عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنيفة إذ قال له : يامحمد إيتني باناء من ماء أتوضأ للصلاة ، فاتاه محمد بالماء فأكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال : « بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » قال :ثم استنجى فقال : « اللهم حصّن فرجي واعفه واستر عورتي وحرّمني على النار » . قال : ثم تمضمض فقال « اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك » ثم استنشق فقال : « اللهم لا تحرم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها » قال : ثم غسل وجهه فقال : « اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه » ثم غسل يده اليمنى فقال : « اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا » ثم غسل يده اليسرى فقال : «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة

* - ١٥٢ - ١٥٣ - الكافي ج ١ ص ١٢ الفقيه ج ١ ص ٢٦ .

الى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران » ثم مسح رأسه فقال : « اللهم غشني برحمتك وبركاتك » ثم مسح رجليه فقال : « اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني » ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يامحمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يتمدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة .

فأما مايتضمن جملة كلام الشيخ أيده الله تعالى في حد الوجه في الوضوء وأنه من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى ، فالذي يدل عليه ان ما اعتبرناه لاخلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما أجمعت الأمة عليه وتركنا ما اختلفت فيه ، وليس لاحد أن يقول ان الوجه هو ماواجه به الانسان لأنه يلزم عليه أن يكون الاذنان من الوجه والصدر (١) من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ١٥٤ ﴾ ٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت : له اخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال : الوجه الذي أمر الله عز وجل بغسله الذي لاينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه أثم مادارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص

---

(١) نسخة في ب و ج والمطبوعة الصدغ) وهو مابين العين الى شحمة الاذن .

* - ١٥٤ - الكافي ج ١ ص ٩ الفقيه ج ١ ص ٢٨ بزيادة فيه .

شعر الرأس الى الذقن وماجرت (١) عليه الأصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس، قلت الصدغ ليس من الوجه ؟ قال : لا .

﴿ ١٥٥ ﴾ ٤ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال : كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب إليّ : من أول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين حينئذ .

﴿ ١٥٦ ﴾ ٥ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام ان أناسا يقولون ان الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال : ليس عليهما غسل ولا مسح .

وماذكره من انه ﴿ ياخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى (٢) فيديرها الى يده اليسرى ، ثم يغسل يده اليمنى ﴾ فيدل عليه ماتضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام ويزيده تأكيداً .

﴿ ١٥٧ ﴾ ٦ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الحاجبين (٣) جميعا ، ثم أعاد اليسرى في

---

(١) نسخة في الجميع (حوت) .
(٢) نسخة في المطبوعة (بعده اليسرى) .
(٣) نسخة في الجميع (الجانبين) .
* - ١٥٥ - الكافي ج ١ ص ١٠ .
- ١٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٦٣ الكافي ج ١ ص ١٠ .
- ١٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٥٨ الكافي ج ١ ص ٨ بتفاوت في السند والمتن .

الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ، ثم أعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية مابقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في الاناء .

وأما قوله : (ولا يستقبل شعر ذراعيه) فدلالته .

﴿ ١٥٨ ﴾ ٧ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني أعين انهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ، ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماءً .

فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى : يدل على خلافه لانه تعالى قال في آية الوضوء (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) (١) وإلى معناها الانتهاء والغاية ألاترى إنهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة أي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب أن يكون المرفق غاية في الوضوء لا أن يكون المبدأ به ؟ قيل له : ليس في الآية ماينافي ما ذكرناه لأن إلى قد تكون بمعنى مع (٤) ولها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند أهل اللغة قال تعالى: (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) (٢) وقال تعالى : حاكياً عن عيسى عليه السلام (من أنصاري الى الله) (٣) أي مع الله ،

(٤) الغاية قد تكون بمعنى

(١) المائدة — ٧ . (٢) النساء — ٢ .
(٣) آل عمران — ٥٢ .

* ـ ١٥٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ٥٧ الكافي ج ١ ص ٩ بزيادة فيه .

ويقال فلان ولي الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ، ويقولون فلان فعل كذا وأقدم على كذا هذا الى مافعله من كذا أي مع مافعله .

وقال امرؤ القيس :

له كفل كالدعص لبّده الندى الى حارك مثل الرتاج المضبّب(١)

أراد : مع حارك

وقال النابغة الجعدي :

ولوح ذراعين في منكب الى جؤجؤ رهل المنكب(٢)

أي مع جؤجؤ وهذا أكثر من أن يحتاج الى الاطناب فيه ، وإذا ثبت ان إلى بمعنى مع دلّ على وجوب غسل المرافق ايضا على حسب ماتضمنه الفصل ويؤكد ان إلى في الآية ليست بمعنى الغاية .

﴿ ١٥٩ ﴾ ٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله تعالى: « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » فقال : ليس هكذا تنزيلها إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ثم أمرّ يده من مرفقه الى أصابعه وعلى هذه القرائة يسقط السؤال من أصله .

﴿ ١٦٠ ﴾ ٩ — فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام

(١) البيت لامرىء القيس من قصيدة طويلة مثبتة في ديوانه الا ان عجز البيت يختلف عما نقله الشيخ بلفظ (الى حارك مثل الغبيط المذأب) . (٢) البيت من ابيات له كما في ديوانه راجع المعاني الكبير لابن قتيبه والاقتضاب لابن السيد وسمط اللئالى للبكري .

* - ١٥٩ - ١٦٠ - الكافي ج ١ ص ١٠ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٥٨ .

بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم .

فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الرأس واليدين ، ويدل على ذلك ايضاً .

﴿ ١٦١ ﴾ ١٠ — مارواه الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا .

وأماقوله : ﴿ ويمسح ببلل يديه رأسه ورجليه من غير أن يستأنف ماء جديداً ﴾ فالخبران المتقدمان يدلان عليه لأن خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام يتضمن في آخره (ثم مسح ببقية مابقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدها في الاناء) وكذلك الخبر الآخر الذي رواه زرارة مع أخيه بكير عن أبي جعفر عليه السلام في آخره (ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء) وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ماترى ، ويدل على ذلك أيضا .

﴿ ١٦٢ ﴾ ١١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال : وضّأت أبا جعفر عليه السلام بجُمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الأيمن وكفا غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضل النَدا رأسه ورجليه .

﴿ ١٦٣ ﴾ ١٢ — فاما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه ؟

---

* - ١٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٥٧ .

- ١٦٢ - ١٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٥٨ .

فقال : برأسه لا ، فقلت أبماء جديد ؟ فقال : برأسه نعم .

﴿ ١٦٤ ﴾ ١٣ — والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسح الرأس قلت أمسح بما في يدي من النَدا رأسي ؟ قال : لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح .

فهذه الأخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين ، والذي يدل على ذلك ماقدمنا ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في أقوالهم وأفعالهم ، ويحتمل أن يكون أراد به إذا جف وجهه أو أعضاء طهارته فيحتاج أن يجدد غسله فيأخذ ماء جديداً ويكون الأخذ له أخذاً للمسح حسب ماتضمنه الخبر ، ويحتمل ايضا أن يكون أراد بالخبر الثاني من قوله (بل تضع يدك في الماء) يعني الماء الذي بقي في لحيته أو حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء أو غيره ، وإذا احتمل ذلك بطل التعارض فيها ، والذي يدل على هذا التأويل .

﴿ ١٦٥ ﴾ ١٤ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن موسى بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن خلف بن حماد عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال : ان كان في لحيته بلل فليمسح به ، قلت فان لم يكن له لحية قال : يمسح من حاجبه أو من أشفار عينيه .

﴿ ١٦٦ ﴾ ١٥ — فاما مارواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشه عن جعفر بن عمارة أبي عمارة الحارثي (١) قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام أمسح رأسي ببلل يدي؟ قال: خذ لرأسك ماء جديدا ،

فالوجه فيه ايضا ماقدمناه من التقية لأن رجاله رجال العامة والزيدية .

(١) نسخة في بعض المخطوطات (الخارقي) .

* ـ ١٦٤ . ١٦٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ٥٩ .

وأما قوله أيده الله تعالى : ﴿ يمسح برأسه بمقدار ثلاث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر رأسه مرة واحدة ﴾ فدليله .

﴿ ١٦٧ ﴾ ١٦ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل .

فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القران يدفعه لأن الله تعالى قال : (وامسحوا برؤوسكم) (١) والباء ههنا للالصاق وإنما دخلت لتعلق المسح بالرؤوس لا أن تفيد التبعيض لأن افادتها للتبعيض غير موجود في كلام العرب فاذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الراس ؟

قيل لهم : قد استدل اصحابنا بهذه الآية على أن المسح في الرأس والرجلين ببعضها لأنهم قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة والالصاق ، وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا لضرورة لان حقيقة موضع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهي والنائم والهاذي ، ولأن الباء إنما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعولين ، فاما إذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء ووجدناهم أدخلوا الباء عليه علمنا أنهم ادخلوها لوجود فائدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » مما يتعدى الفعل بنفسه ، ألا ترى انه لو قال امسحوا رؤوسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب أن يكون لدخولها في هذا

(١) المائدة ـ ٧ .

* ـ ١٦٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦٠ الكافي ج ١ ص ١٠ .

الموضع فائدة مجددة حسب ماذكرناه وليس هو إلا التبعيض ، لأنا متى حملناها على ماذهب اليه الخصوم من الإلصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى ،

فان قيل فقد قال الله تعالى في آية التيمم «فامسحوا بوجوهكم وايديكم» (١) فينبغي أن يكون المسح ببعض الوجه ،

قلنا : كذلك نقول لأن عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ،

ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جهة الخبر .

﴿ ١٦٨ ﴾ ١٧ — ما أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام الا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال : يازرارة قاله : رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله تعالى لأن الله تعالى يقول : « فاغسلوا وجوهكم » (٢) فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له أن يغسل ثم قاله « وأيديكم الى المرافق » (٣) ثم فصل بين الكلامين فقال : « وامسحوا برؤوسكم » فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال « وارجلكم الى الكعبين » فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ، ثم فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيّعوه ثم قال : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيّبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » (٤) فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعوض

(١) النساء - ٤٢ . (٢) (٣) المائدة - ٧ . (٤) النساء - ٤٢ .

* - ١٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٦٢ الكافي ج ١ ص ١٠ الفقيه ج ١ ص ٥٦ .

الغسل مسحا لأنه قال : بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم ثم قال « منه » أي من ذلك التيمم لأنه علم ان ذلك أجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال : « مايريد الله ليجعل عليكم من حرج »(١) والحرج الضيق .

﴿ ١٦٩ ﴾ ١٨ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام الاذنان من الرأس ؟ قال : نعم ، قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني ؟ قال : نعم كأني انظر الى أبي وفي عنقه عكنة (٢) وكان يحفي رأسه إذا جزه كأني انظر اليه والماء ينحدر على عنقه .

﴿ ١٧٠ ﴾ ١٩ — وما رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن أبي العلا قال قال أبو عبدالله عليه السلام : امسح الرأس على مقدّمه ومؤخرّه .

فمحمولان على التقية لأنهما ينافيان القرآن ، حسب ماذكرناه ويدفعان الاخبار على ماأثبتناه ولا يجوز التناقض في كلامهم أو يسمع منهم ماينافي القرآن ويؤكد ماذكرناه.

﴿ ١٧١ ﴾ ٢٠ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مسح الرأس على مقدّمه .

فان قال قائل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض ومخالفوكم يدفعونكم عن ذلك ويقولون إن ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليهم ؟

قيل له : دليلنا عليه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى

(١) المائدة ـ ٧ . (٢) العكنة بالضم فالسكون واحدة العكن كعرد طي في العنق .

* ـ ١٦٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦٣ . ـ ١٧١ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦٠ .

الكعبين » (١) فصرح في الآية بحكمين في عضوين ثم عطف الأيدي على الوجوه فأوجب لها بالعطف مثل حكمها ، وعطف الارجل على الرؤس فاوجب أن يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ، ولو جاز أن يخالف بين حكمها مع العطف جاز أن يخالف بين حكمها في الوجوه ، ويدل على ذلك ايضا .

﴿ ١٧٢ ﴾ ٢١ — ماروي عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه .

﴿ ١٧٣ ﴾ ٢٢ — ورووا ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه .

﴿ ١٧٤ ﴾ ٢٣ — وروي عنه ايضا انه قال : إن في كتاب الله المسح ويأبى الناس إلا الغسل .

﴿ ١٧٥ ﴾ ٢٤ — وقد روي مثل هذا عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : ما انزل القرآن إلا بالمسح .

﴿ ١٧٦ ﴾ ٢٥ — وروي عن ابن عباس ايضا انه قال : غسلتان ومسحتان

وكل هذه الأخبار قد رواها مخالفونا ، والذي تفرد به أصحابنا أكثر من أن يحصى وأنا أذكر طرفا من ذلك إن شاء الله ، فمن ذلك،

﴿ ١٧٧ ﴾ ٢٦ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد ابن محمد بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام : عن المسح على الرجلين فقال : هو الذي

---

(١) المائدة ـ ٧ .

* ـ ١٧٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦٤ .

نزل به جبرئيل عليه السلام .

﴿ ١٧٨ ﴾ ٢٧ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المسح على الرجلين فقال: لا بأس .

﴿ ١٧٩ ﴾ ٢٨ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين ، فقلت له لو أن رجلا قال باصبعين من أصابعه هكذا الى الكعبين قال : لا إلا بكفه كلها .

﴿ ١٨٠ ﴾ ٢٩ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال : الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ومن غَسَل فلا بأس .

يعني إذا أراد به التنظيف ، يدل على ذلك

﴿ ١٨١ ﴾ ٣٠ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد ابن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن علي عن أبي همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الوضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح ، والغَسل فى الوضوء للتنظيف.

﴿ ١٨٢ ﴾ ٣١ — وبالإسناد الاول عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد

---

* ـ ١٧٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦٤ .

ـ ١٧٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦٢ بتفاوت الكافي ج ١ ص ١٠ .

ـ ١٨٠ ـ ١٨١ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦٥ .

ـ ١٨٢ ـ الفقيه ج ١ ص ٢٧ .

عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين .

يعني إذا كانا عربيين لأنهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح .

﴿ ١٨٣ ﴾ ٣٢ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم .

وقد مضى تفسير هذا الحديث .

﴿ ١٨٤ ﴾ ٣٣ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال : أبو عبدالله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ماقبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه .

﴿ ١٨٥ ﴾ ٣٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ؟ قال : نعم .

﴿ ١٨٦ ﴾ ٣٥ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال

---

* - ١٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ٥٨ الكافي ج ١ ص ١٠ .
- ١٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٦٤ الكافي ج ١ ص ١٠ .
- ١٨٥ - الكافي ج ١ ص ١٠ الفقيه ج ١ ص ٣٠ مرسلا .
- ١٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ٥ الكافي ج ١ ص ١٠ .

لي : لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال إبدء بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض .

﴿ ١٨٧ ﴾ ٣٦ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال : أجزأه ذلك .

فهذا الخبر محمول على حال التقية ، فأما مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه ، فان قال قائل ما أنكرتم أن يكون ما اعتمدتموه فى الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وإنما يفيد اشتراك الرجل بالرأس في الإعراب لا أن يوجب اشتراكهما في الحكم فيكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم (جحر ضب خرب) وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب وإنما جر لمجاورته للضب وكما قال الشاعر :

كأن بثيراً في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل (١)

والمزمل من صفات الكبير لا البجاد ، وكما قال الاعشى :

لقد كان في حول ثواء ثويته تقضي لبانات ويسأم سائم (٢)

وعلى هذا لا ينكر أن تكون الأرجل مغسولة وان كانت مجرورة .

---

(١) البيت من قصيدته المعلقة ، وقد روي صدر البيت في ديوانه هكذا « كأن أباناً في افانين ودقه » ورواه الشنقيطي في كتابه وغيره كما ذكر .

(٢) البيت لاعشى قيس أبي بصير من قصيدة طويلة أولها

هريرة ودعها وان لام لائم غداة غد أم أنت للبين واجم

وبعده البيت - الشاهد - وهى مثبتة في ديوانه ص ٥٦ طبع بيانة .

* - ١٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ٦٥ .

قلنا هذا باطل من وجوه (أحدها) انه لا خلاف بين أهل العربية في أن الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الاصول لايجوز أن يحمل كلام الله تعالى عليه (وثانيها) ان كل موضع أعرب بالمجاورة مما ذكره السائل ومما لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الآية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الأرجل والرؤوس ، فلو كان ما أورده من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الآية خارجة عنه لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة ، ولا شبهة على أحد ممن يفهم العربية في أن المجاورة لاحكم لها مع العطف (وثالثها) ان الاعراب بالجوار إنما استحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى ألا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الجحر وكذلك قوله : مزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد ، وليس هكذا الآية لأن الارجل يصح أن يكون فرضها المسح كما يصح أن يكون الغسل ، والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة ، ولخروجه عن باب ماعهد استعمال القوم الجوار فيه ، فأما البيت الذي انشدوه للاعشى فقد أخطأوا في توهمهم ان هناك مجاورة وإنما جر ثواء بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تقضي لبانات ، وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى : ﴿ قتل أصحاب الاخدود النار (١) ﴾ وقال : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه (٢) ﴾ .

فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لاحكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى : ﴿ يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق ﴾ الى قوله: ﴿ وحور عين ﴾ (٣) فخفضهن بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر :

---

(١) البروج - ٤ . (٢) البقرة - ٢١٧ . (٣) الواقعة - ٢٢ .

لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول(١)

فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه أن يكون مرفوعا لأن تقدير الكلام لم يبق الا أسير وموثق .

قلنا: أول مايبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على جرّ (حورٍ عين) بل أكثر قراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وأبو عمرو وابن عامر ، والذي جرّ حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان ينصب (وحورا عينا) وللجرّ وجهٌ غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى : ﴿ اولئك المقربون في جنات النعيم (٢) ﴾ عطف بحور عين على جنات النعيم فكانه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة أومعاشرة حور العين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره أبو علي الفارسي في كتاب الحجة في القراءة ، فأما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف ماتوهمه لأن معنى قوله لم يبق الا أسير أي لم يبق غير أسير وغير تعاقب إلا في الاستثناء ، ثم قال وموثق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع أسير ، فكأنه قال لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق ، فأما قول الشاعر :

فهل انت ان ماتت أتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب (٣)

يمكن أن يكون الوجه في خاطب الرفع وإنما جر الراوي وهماً ويكون عطفا على راحل ويمكن أن يكون المراد بخاطب الأمر وإنما جر لاطلاق الشعر .

فان قيل ما انكرتم على تسليم ايجاب الآية لمسح الرجلين أن يكون المسح بمعنى الغسل لأن المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكي ذلك عن أبي زيد الانصاري واستشهد بقولهم: « تمسحت للصلاة » فسموا الغسل مسحاً وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى :

(١) لم نعثر على اسم قائله وهو من الشواهد .
(٢) الواقعة - ١٢ .
(٣) البيت نسب لجرير ولم تثبت صحة ذلك .

﴿ فطفق مسحاً بالسوق والاعناق (١) ﴾ اي انه غسل سوقها وأعناقها .

قلنا : هذا باطل من وجوه (منها) انه لا معتبر باحتمال اللفظة في اللغة إذا كانت في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة، فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح ذلك في تأويلنا الآية لأن اطلاق المسح في الشرع يستفاد به مالا يستفاد بالغسل ، ولهذا جعل أهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل : فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل (ومنها) ان الرؤوس إذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف وعطف الارجل عليها فواجب أن يكون حكمها مثل حكم الرؤوس في المسح وكيفيته ، لأن من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح (ومنها) ان المسح لو كان غسلا والغسل مسحا لسقط مالا يزال يستدل به مخالفونا ويجعلونه عمدتهم من روايتهم عنه عليه السلام انه توضأ وغسل رجليه لأنه كان لاينكر أن يكون الغسل المذكور إنما هو المسح فصار تأويلهم الآية على هذا يبطل أصل مذهبهم في غسل الرجلين (ومنها) ان شبهة من جعل المسح غسلا من أهل اللغة هي من حيث اشتمال الغسل على المسح ، وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على أفعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز أن يسمى باسماء مايشتمل عليه ، واما استشهاد أبي زيد بقولهم : « تمسحت للصلاة » فالمعنى فيه انهم لما ارادوا أن يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلاة لان في الطهارة ماليس بغسل واستطالوا أن يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلاة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لأن المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك اختصارا أو تعويلا على أن المراد مفهوم وهذا لايقتضي

(١) ص - ٣٣ .

أن يكونوا جعلوا المسح من أسماء الغسل ، فأما الآية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ماذكر في السؤال ، وقال أبو عبيدة والفراء وغيرهما : معنى فطفق مسحاً أي ضرباً ، وقال آخرون : اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسح أعرافها وسوقها وقال شاذٌ منهم : انه أراد الغسل ومن قال بذلك لا يدفع أن يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوّزاً وليس لنا أن نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز إلا عند الضرورة .

فان قيل : ما أنكرتم أن يكون القراءة بالجر تقتضي المسح إلا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين ، وان كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة ويكون الآية بالقرائتين مفيدة لكلا الامرين .

قلنا : الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا تسمى رأساً ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ماذكر في الآية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه .

فإن قيل : فاين انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها أكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه ؟

قلنا (أول) مافي ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جائزة وإنما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر ، والذي يدل على ذلك :

﴿ ١٨٨ ﴾ ٣٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد ابن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس وسعد بن عبدالله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ﴾

على الخفض هي أم على النصب ؟ قال : بل هي على الخفض .

وهـذا يسقط أصل السؤال ، ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرأ بالجر من السبعة ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وفي رواية أبي بكر عن عاصم ، والنصب قرأ به نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لأن موضع الرؤوس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وإنما جر الرؤوس بالباء ، وعلى هذا لا ينكر ان تعطف الارجل على موضع الرؤوس لا لفظها فتنصب وإن كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤوس كذلك ، والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب ، الا ترى انهم يقولون : (لست بقائم ولا قاعداً) فينصب قاعداً على موضع بقائم لا لفظه وكذلك يقولون : (خشنت بصدره وصدر زيد) (وإن زيدا في الدار وعمرو) فرفع عمرو على الموضع لان أن وما عملت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم (ان تأتني فلك درهم وأكرمك) لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف وأكرمك عليه وجزم ومثله (من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم) (١) بالجزم على موضع قوله هادى لانه في موضع جزم ، وقال الشاعر :

معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا (٢)

فنصب الحديدا على موضع بالجبال .

---

(١) الاعراف - ١٨٥ .

(٢) البيت لعقيبة بن هبيرة الاسدي شاعر مخضرم من ابيات قالها يخاطب بها معاوية ويوبخه فيها وهي :

معاوي اننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد
أكتم أرضنا وجذذتموها فهل من قائم أو من حصيد
فهينا امـة هلكت ضياعا يزيد امـيرها وأبو يزيد
اتطمع بالخلود اذا هلكنا وليس لنا ولا لك من خلود
ذروا خول الخلافة واستقيموا وتأمير الاراذل والعبيـد

وقال آخر :

هل أنت باعث دينار لحاجتنا أوعبد رب اخا عون بن مخراق (١)

وإنما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث دينارا فحمله على الموضع لا اللفظ وقد سوغوا ماهو أبعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر :

جئني بمثل بني بدر لقومهم أومثل أسرة منظور بن سيار (٢)

لما كان معنى جئني أي هات مثلهم أو اعطني مثلهم قال : أو مثل بالنصب عطفا على المعنى .

فان قيل ما تنكرون أن يكون القراءة بالنصب لا تقتضي الا الغسل ولا تحتمل المسح لان عطف الأرجل على موضع الرؤوس في الايجاب توسع وتجوز والظاهر والحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع ؟ قلنا : ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجائز لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخيّر بين حمل الإعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى

— ولم يرو البيت منصوبا الا سيبويه في « الكتاب » وتبعه النحاة وقد آخذه العلماء قديما وحديثا على ذلك ورواه المبرد « ولا الحديد » وقال : « ان هذه القصيدة مشهورة وهي مخوضة كلها » وعزى بعض السبب في ذلك ان سيبويه لفقه ببيت يتلوه وهو .

اديروها بنى حرب عليكم ولا ترموا بها الغرض البعيدا

ويروى خلافة ربكم حاموا عليها . . . .

وهذا البيت من قصيدة لعبدالله بن همام السلولي « منصوبة » قالها ليزيد وهو الذي حمله على ان يأخذ البيعة لابنه معوية من بعده رواها الجمحي والتبريزي وغيرهما ، مضافا الى ذلك الاختلاف بين غرض ابن هبيرة الاسدي فهو يؤنب ويوبخ ويطالب العدل ، وبين غرض ابن همام السلولي وهو يحث على حبس الخلافة على الامويين وانها لهم دون غيرهم.

(١) البيت من الشواهد لسيبويه وابن الناظم وابن عقيل وغيرهم ونسب الى جرير والى تأبط شرا والى جابر السنبسي وقيل هو مصنوع. (٢) البيت لجرير بن عطية بن الخطفي وهو من كلمة طويلة في النقائض ص ٣٠٤ وشرح ديوانه ص ٣١٢ .

وهذا ظاهر في العربية مشهور عند أهلها وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة ، على انا لوسلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الأرجل على موضع الرؤوس أولى مع القراءة بالنصب ، لأن نصب الارجل لا يكون الا على أحد الوجهين إما بان يعطف على الايدي والوجوه في الغسل ، أو يعطف على موضع الرؤوس فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤوس أولى ، وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب والآخر بعيد فإعمال الاقرب أولى من اعمال الأبعد ، وقد نص أهل العربية على هذا فقالوا : إذا قال القائل اكرمني واكرمت عبدالله وأكرمت واكرمني عبدالله فحمل المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله على الأول لأن الثاني اقرب اليه ، وقد جاء القرآن وأكثر الشعر بإعمال الثاني قال الله تعالى : ﴿ وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا ﴾ (١) لأنه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال ﴿ آتوني افرغ عليه قطرا ﴾ (٢) ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال : « هاؤم اقرؤا كتابيه » (٣) ولواعمل الاول لقال هاؤم اقرؤه كتابيه ، وقال الشاعر :

قضى كل ذي دين فوفّى غريمه وعزّة ممطول معنىً غريمها (٤)

فاعمل الثاني دون الاول ، لانه لو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين

---

(١) الجن — ٧ .

(٢) الكهف — ٩٦ .

(٣) الحاقة — ١٩ .

(٤) البيت لكثير بن عبدالرحمن المعروف بكثير عزة من ابيات قالها في محبوبته (عزة) لاسباب ذكر بعضها الاصبهاني في اغانيه وبعد البيت :

اذا سمت نفسي هجرها واجتنابها رأت غمرات الموت فيما أسومها

اضابتك نبل الحاجبية انها اذا مارمت لايستبل كليمها

فوّفاه عزيمه ، ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر :

وكمتاً مدّماة كأن متونها جرى فوقها فاستشعرت لون مذهب (١)

ولو اعمل الاول لرفع لون وفى الرواية منصوب ، ومثله قول الفرزدق :

ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم (٢)

فقال بنو لانه اعمل الثاني دون الاول ، فاما قول امرىء القيس واعماله الاول :

ولو أن ما اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال (٣)

فاول مافيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على شاذ ، والثاني إنما رفع لانه لم يجعل القليل مطلوبا وإنما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب فسد المعنى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ والكعبان هما قبتا القدمين أمام الساقين ﴾ الى قوله ﴿ وهو ماعلا منه في وسطه على ما ذكرناه ﴾ (٤) .

---

(١) البيت لطفيل بن عوف بن ضبيس الغنوي من قصيدة طويلة يصف فيها الخيل والخباء أولها .

وبيت تهب الريح في حجراته بارض فضاء بابه لم يحجب

والشاهد عطف على توله :

وفينا رباط الخيل كل مطهم وخيل كسرحان الغضى المتأوب

(٢) البيت ثاني بيتين اثبتا في ديوانه وقبله :

وليس بعدل ان سببت مقاعسا بأبائي الشم الكرام الخضارم

ولكن عدلا لو سببت الخ :

(٣) البيت من قصيدة له قرينة معلقته في الجودة مثبتة في ديوانه أولها :

ألاعم صباحا ايها الطلل البالى وهل يعمن من كان في العصر الخالي

(٤) ما اختصره الشيخ من عبارة المقنعة ولم يذكره هو « أمام الساقين ما بين المفصل والمشط ، وليسا الأعظم التي عن اليمين والشمال من الساقين الخارجة عنها كما يظن ذلك العامة ويسمونها الكعبين ، بل هذه عظام الساقين والعرب تسمى كل واحد منهما ظنبوبا ، والكعب في كل قدم وهو ماعلا الخ » .

فالذي يدل على ذلك قوله تعالى : « الى الكعبين » فبيّن ان منتهى المسح الى الكعبين ولو أراد ماذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان ذلك في كل رجل منه اثنان ، ويدل عليه ايضا اجماع الأمة ، وهو أن الامة بين قائلين قائل يقول : بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ماذكرناه ، وقائل يقول بوجوب الغَسل أوالغسل والمسح على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث ، فاذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لايجوز غيره ثبت ماقلنا من ماهية (١) الكعبين ، ويدل على ذلك ايضا .

﴿ ١٨٩ ﴾ ٣٨ — ما أخبرني به الشيخ قال اخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن أبي المغيرة عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحد (٢) ووصف الكعب في ظهر القدم .

﴿ ١٩٠ ﴾ ٣٩ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال : ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أخذ كفاً من ماء فصبّها على وجهه ، ثم أخذ كفا فصبها على ذراعه ، ثم أخذ كفا آخر فصبها على ذراعه الاخرى ، ثم مسح رأسه وقدميه ، ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب ، قال وأومأ بيده الى أسفل العرقوب ، ثم قال إن هذا هو الظنبوب (٣)

(١) في بعض النسخ (مائية) .

(٢) يأتي هذا الحديث بلفظ « الوضوء واحدة واحدة ووصف الخ » وعليه نسخة الفيض في الوافي .

(٣) الظنبوب : هو حرف العظم اليابس من الساق .

* - ١٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٦٩ الكافي ج ١ ص ٩ .

﴿ ١٩١ ﴾ ٤٠ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى آخر ما قال الله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين » فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجليه (قدميه)(١) مابين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزأه ، قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال : هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ماهو ؟ قال : هذا عظم الساق .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ فاذا فرغ المتوضى من الوضوء فليقل الدعاء الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ﴾ .

﴿ ١٩٢ ﴾ ٤١ — فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى قل أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذا وضعت يدك في الماء فقل (بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) فاذا فرغت فقل (الحمد لله رب العالمين) .

ثم قال: ﴿ ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء الا أن السنة أن تبتدىء المرأة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها و يبتدىء الرجل بغسل الظاهر منهما ﴾.

﴿ ١٩٣ ﴾ ٤٢ — فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أخيه اسحاق بن ابراهيم عن محمد

(١) زيادة في المطبوعة ونسخة في بعض المخطوطات .

- ١٩١ - الكافي ج ١ ص ٩ .

- ١٩٣ - الكافي ج ١ ص ٩ الفقيه ج ١ ص ٣٠ .

ابن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فرض الله تعالى على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ومرخّص للمرأة في مسح رأسها أن تمسح منه باصبع واحدة ماتصل بها منه وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار أنملة في صلاة الظهر والعصر والعشاء الاخرة وتنزع قناعها في صلاة الغداة والمغرب فتمسح بثلاث أصابع منه ﴾ .

﴿ ١٩٤ ﴾ ٤٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال ، إنما المرأة إذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها ، فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها .

﴿ ١٩٥ ﴾ ٤٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبوجعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها .

﴿ ١٩٦ ﴾ ٤٥ — وأخبرني بهذا الحديث الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : مثل الحديث الاول .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته إلا أنه يكون تاركا فضلا ﴾ .

* ـ ١٩٥ ـ ١٩٦ ـ الكافي ج ١ ص ١٠ .

﴿ ١٩٧ ﴾ ٤٦ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عنهما فقال : هما من السنة فان نسيتهما لم تكن عليك اعادة .

﴿ ١٩٨ ﴾ ٤٧ — وبهذا الإسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن أعين قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عمن توضأ و نسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد مادخل في صلاته قال : لا بأس .

﴿ ١٩٩ ﴾ ٤٨ — و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء .

يعني ليسا من فرائض الوضوء يدل على ذلك :

﴿ ٢٠٠ ﴾ ٤٩ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى : عن احمد بن محمد عن أبيه احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عنهما فقال : هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد .

﴿ ٢٠١ ﴾ ٥٠ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لأنهما من الجوف .

﴿ ٢٠٢ ﴾ ٥١ — فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف

---

* ـ ١٩٨ ـ ١٩٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦٦ .
ـ ٢٠٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦٧ .
ـ ٢٠١ ـ الكافي ج ١ ص ٨ .
ـ ٢٠٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦٧ .

عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنّة إنما عليك ان تغسل ماظهر .

فالوجه في قوله ولا سنة هو أنه ليس من السنة التي لايجوز تركها فاما أن يكون فعله بدعة فلا ، يدل على ذلك .

﴿ ٢٠٣ ﴾ ٥٢ — ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المضمضة والاستنشاق مماسن رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة أدّى الواجب وإذاغسل هذه الا بعاض مرتين حاز به اجرا وأصاب فضلا واسبغ وضوءه ﴾

ويدل على ذلك قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم) ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال مايقتضيه الظاهر ، وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان مازاد على ذلك فرض ، ويدل ايضا على ذلك .

﴿ ٢٠٤ ﴾ ٥٣ — ما أخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال : وضّأت أباجعفر عليه السلام بجمع (١) وقدبال فناولته ماء فاستنجى ثم أخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه

(١) جمع : بالفتح والسكون المشعر الحرام وهو اقرب الموقفين الى مكة المشرفة ويقال لمزدلفة جمع .

* - ٣ ٢ - الاستبصار ج ١ ص ٦٧ .

- ٢٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٥٨ وص ٦٩ .

الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة النَدا رأسه ورجليه .

﴿ ٢٠٥ ﴾ ٥٤ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد ابن عثمان (١) عن علي بن أبي المغيرة عن ميسرة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم .

﴿ ٢٠٦ ﴾ ٥٥ — وأخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال : مرة مرة .

﴿ ٢٠٧ ﴾ ٥٦ — وبهذا الإسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبدالكريم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الامرة مرة .

﴿ ٢٠٨ ﴾ ٥٧ — فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال : مثنى مثنى ،

﴿ ٢٠٩ ﴾ ٥٨ — والخبر الآخر الذي رواه أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى .

فمحمولان على السنة ، والذي يدل على ذلك ماقدمنا ذكره من الاخبار وانها تتضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار ، يدل على ذلك .

﴿ ٢١٠ ﴾ ٥٩ — ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد

---

(١) نسخة في الجميع (عيسى) .

* - ٢٠٥ - ٢٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٦٩ الكافي ج ١ ص ٩ .

- ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٧٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٩ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٥ وفيه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله .

ابن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه ، وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه .

حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة تدل على انه أراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لايجوز أن يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة ، والذي يدل على ذلك .

﴿ ٢١١ ﴾ ٦٠ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة و بكير انهما سألا أباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى أن قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع ؟ فقال : نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله .

﴿ ٢١٢ ﴾ ٦١ — فأما الحديث الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن اسماعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة قوله. واثنتان لا يؤجر يعني إذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما فاما إذا اعتقد انهما سنة فانه يؤجر على ذلك ، والذي يدل على ماقلناه .

﴿ ٢١٣ ﴾ ٦٢ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندى عن

* - ٢١١ - ٢١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٧١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٩ وهو جزء حديث .

- ٢١٣ - الاستبصار ج ١ ص ٧١ .

عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين .

﴿ ٢١٤ ﴾ ٦٣ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن ابن علي الوشا عن داود بن زربي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثا ، قال ثم قال لي أليس تشهد بغداد وعساكرهم ؟ قلت بلى قال فكنت يوما أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله أمرني .

قال الشيخ أيده الله تعالى: ﴿وليس في المسح على الرأس والرجلين سنة أكثر من مرة وهو الفرض﴾ .

فالذي يدل على ذلك قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر ومازاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس هاهنا دلالة شرعية على ان المسح بالرأس أكثر من دفعة واحدة ، وأكثر الأخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك ايضا ، لأنهم لما فرغوا عليهم السلام من صفة غسل الاعضاء قالوا « ومسح برأسه ورجليه » ولم يقولوا دفعة أو دفعتين ولو كان أكثر من ذلك لبيّنوا ، ويؤكد ذلك ايضا .

﴿ ٢١٥ ﴾ ٦٤ — ما أخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه الى أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس قال : مسح الرأس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما .

قوله : ﴿ ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ﴾ يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع

---

* ـ ٢١٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ٧١ .

ـ ٢١٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦١ .

الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب ماقدمناه ، ويزيده بياناً .

﴿ ٢١٦ ﴾ ٦٥ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم .

﴿ ٢١٧ ﴾ ٦٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ والوضوء قربة الى الله فينبغي للعبد أن يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى ﴾ .

فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية قوله فاغسلوا أي فاغسلوا للصلاة وإنما حذف ذكر الصلاة اختصاراً ومذهب العرب في ذلك واضح لأنهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا أردت لقاء العدو فخذ سلاحك ، فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو ، وإذا أمرنا بالغسل للصلاة فلا بد من النية لأن بالنية يتوجه الفعل الى الصلاة دون غيرها ، ويدل ايضا على وجوب النية .

﴿ ٢١٨ ﴾ ٦٧ — الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله إنما الأعمال بالنيّات وإنما لامرىء مانوى ، الخبر .

---

* ـ ٢١٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ٥٨ الكافي ج ١ ص ٨ بتفاوت يسير .

ـ ٢١٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٥٧ .

ـ ٢١٨ ـ اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب وابو نعيم عن أبي سعيد جميعا عنه صلى الله عليه وآله .

فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لاتكون قربة وشرعية مجزية الا بالنيات ، وقوله وإنما لامرىء ما نوى يدل على انه ليس له مالم ينو وهذا حكم لفظة (إنما) في مقتضى اللغة ألا ترى ان القائل اذا قال إنما لك عندي درهم وإنما اكلت رغيفا دل على نفي أكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ، ويدل على ان لفظة (إنما) موضوعة لما ذكرنا ان ابن عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقداً وناظره على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم .

﴿ ٢١٩ ﴾ ٦٨ — بقوله عليه السلام : إنما الربا في النسيئة . فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لاربا إلا في النسيئة ، ويدل ايضا على ان لفظة (إنما) تفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك موجبا للغسل .

﴿ ٢٢٠ ﴾ ٦٩ — بقوله عليه السلام : إنما الماء من الماء . قال الآخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا أن الفريقين رأوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال لما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون ،

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ومن توضأ وفي يده خاتم فليدره أو يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة اذا كان عليها سوار ﴾ .

إلى قوله : ﴿ وليس يضر المتوضي ماوقع من الماء ﴾ .

يدل على ذلك .

---

* ـ ٢١٩ ـ اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة واحمد عن اسامة بن زيد عنه صلى الله عليه وآله.

- ٢٢٠ - اخرجه مسلم وابو داود عن أبي سعيد وابن ماجة واحمد عن ابي ايوب جميعا عنه صلى الله عليه وآله .

﴿ ٢٢١ ﴾ ٧٠ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس واخبرني الشيخ عن أحمد بن جعفر عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته أم لا كيف يصنع ؟ قال : ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ .

﴿ ٢٢٢ ﴾ ٧١ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج (١) في بعض ذراعها لا تدري أيجري الماء تحتها أم لا كيف تصنع اذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال قال : تحركه حتى تدخل الماء تحته أو تنزعه ، وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع ؟ قال : ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وليس يضر المتوضي ماوقع من الماء الواقع الى الأرض أو غيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر ، وكذلك مايقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجي به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئاً من ثيابه وبدنه إلا أن يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه حينئذ غسل ما أصابه منه ﴾ .

﴿ ٢٢٣ ﴾ ٧٢ — فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أخرج من الخلا فأستنجي بالماء

(١) الدملج : كقنفذ شيء يشبه السوار تلبسه المرأة في عضدها .

* - ٢٢٢ - الكافي ج ١ ص ١٤ .

- ٢٢٣ - الكافي ج ١ ص ٥ الفقيه ج ١ ص ٤١ .

فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال : لا بأس به .

﴿ ٢٢٤ ﴾ ٧٣ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه فقال : لا بأس به « ماجعل عليكم في الدين من حرج » .

﴿ ٢٢٥ ﴾ ٧٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال: لا بأس هذا مما قال الله تعالى : « ماجعل عليكم في الدين من حرج » .

﴿ ٢٢٦ ﴾ ٧٥ — وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال : نعم لا بأس به .

﴿ ٢٢٧ ﴾ ٧٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان ابن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال : لا بأس به .

﴿ ٢٢٨ ﴾ ٧٧ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبدالكريم بن عتبة

---

* ـ ٢٢٤ ـ الكافي ج ١ ص ٥ .

الهاشمي قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه؟فقال : لا .

﴿ ٢٢٩ ﴾ ٧٨ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معاوية قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا (١) فينزو فيقع على الثوب فقال : لا بأس به .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ولا يجوز التفريق بين الوضوء ﴾ الى قوله : ﴿ فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استأنف الوضوء من أوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه ﴾ .

فالذي يدل عليه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي ، فاذا ثبت ذلك وكان المأمور بالصلاة مأموراً بالوضوء قبله فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه ، وكذلك جميع الأعضاء الاربعة لانه إذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تأخيره ، ومن جهة السنة .

﴿ ٢٣٠ ﴾ ٧٩ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد ابن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعّض .

﴿ ٢٣١ ﴾ ٨٠ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار

(١) الصفا : بمعنى الحجر اذ استعمل فى الجمع فهو الحجارة الملس ، وفي المفرد فهو الحجر .

* ـ ٢٣٠ ـ ٢٣١ - الكافي ج ١ ص ١٢ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٧٢ .

قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجف وضوئي قال : اعد .

﴿ ٢٣٢ ﴾ ٨١ — فأما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت : فان جف الاول قبل أن اغسل الذي يليه قال : جف أو لم يجف اغسل ما بقي ، قلت وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على ساير جسدك ، قلت وان كان بعض يوم ؟ قال : نعم .

فالوجه في هذا الخبر هو انه إذا لم يقطع المتوضي وضوءه وإنما يجففه الريح الشديد او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ، ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضّأه وجب عليه الاعادة على ماييناه .

قال الشيخ أيد الله تعالى : ﴿ وكذلك ان نسي مسح رأسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه ، وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوءه من يده فان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته أوفي حاجبه أخذ منه ماتندّت به اطراف اصابع يده ومسح بهارأسه وظاهر قدميه وان كان قليلا ، فان ذكر مانسيه وقد جف وضوؤه ولم يبق من نداوته شيء فليستأنف الوضوء من اوله ﴾.

فيدل على ذلك

﴿ ٢٣٣ ﴾ ٨٢ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه .

---

* - ٢٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٧٢ .
- ٢٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ٧٥ .

﴿ ٢٣٤ ﴾ ٨٣ - وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته قال : ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد .

﴿ ٢٣٥ ﴾ ٨٤ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال : ان كان في لحيته بلل بقدر مايمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل ، قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد مابقي لتمام الوضوء .

﴿ ٢٣٦ ﴾ ٨٥ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد ابن عمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال : من نسي مسح رأسه أو شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلاة .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ويجزي الانسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الأفضل ، وكذلك يجزيه في مسح رجليه أن يمسح كل واحـــدة منهما برأس مسبّحته من اصابعهما الى الكعبين فاذا مسحهما بكفيه كان افضل ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » ومن مسح رأسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ، ولا يلزم على ذلك مادون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة

* ـ ٢٣٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ٧٤ .

منعت منه ، ويدل على جواز ذلك ايضا .

﴿ ٢٣٧ ﴾ ٨٦ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ، واذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك مابين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد جزأك ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ٢٣٨ ﴾ ٨٧ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال : يرفع العمامة بقدر مايدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه .

﴿ ٢٣٩ ﴾ ٨٨ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال : ليدخل اصبعه .

وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد أو غيره مجز ، وقد مضى ان المسح بثلاث اصابع أفضل فلا وجه لإعادته .

﴿ ٢٤٠ ﴾ ٨٩ — وأما مارواه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل

---

* - ٢٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٦١ الكافي ج ١ ص ٩ وهو جزء من حديث .
- ٢٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٦٠ .
- ٢٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٦١ الكافي ج ١ ص ١٠ بتفاوت في المتن والسند .
- ٢٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٦٠ .

ابن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يحيى عن الحسين ابن عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك ؟ فقال : نعم .

فلا ينافي ماقدمناه من انه ينبغي أن يكون المسح بمقدم الرأس لانه ليس يمتنع أن يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم رأسه ، ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة ، والذي يؤكد ماذكرناه .

﴿ ٢٤١ ﴾ ٩٠ — ماروا ه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبدالله عليه السلام مسح الرأس على مقدمه .

﴿ ٢٤٢ ﴾ ٩١ — عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كأني انظر الى عكنة في قفا أبي يمر عليها يده ، وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره ، قال : كأني انظر الى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها .

قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ،

﴿ ٢٤٣ ﴾ ٩٢ — وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا فال باصبعين من أصابعه فقال : لا الا بكفه ، فمعناه لا يكون مستكملا لخصال الفضل .

---

* - ٢٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٦٠ .

- ٢٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٦١ .

- ٢٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٦٢ وفيه (لا لايكفيه) الكافي ج ١ ص ١٠

﴿ ٢٤٤ ﴾ ٩٣ — كما قال النبي عليه السلام لاصلاة لجار المسجد إلا في مسجده، وإنما أراد لاصلاة فاضلة كثيرة الثواب دون أن يكون أراد نفي الاجزاء على كل وجه .

﴿ ٢٤٥ ﴾ ٩٤ — وأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ، ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع .

فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ماييناه .

قال الشيخ أيده تعالى الله : ﴿ ولا يجوز لاحد أن يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح رأسه بغسله كما لايجوز أن يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه ﴾ .

فالذي يدل عليه الآية وهو قوله تعالى : « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض المسح في الرأس والرجلين . ومن مسح ما أمره الله بالغسل أوغسل ماأمره الله بالمسح لم يكن ممتثلا للأمر ومخالفة الامر لاتجزي ، ويدل على ذلك ايضا .

﴿ ٢٤٦ ﴾ ٩٥ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

---

* ـ ٢٤٤ ـ اخرجه الدار قطني في معجمه عن جابر وابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله ، والسيوطي في الجامع الصغير .

- ٢٤٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦٢ .

- ٢٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٦٤ الكافي ج ١ ص ١٠ .

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبدالله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ماقبل الله منه صلاة ، قلت وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه .

﴿ ٢٤٧ ﴾ ٩٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لي أبي : لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال : ابدء بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض .

وما ذكره بعد ذلك من قوله : ﴿ فان احب الانسان أن يغسل رجليه لازالة اذى عنهما و تنظيفهما أو تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لأمر الله تعالى في ترتيب الوضوء ﴾

فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال إبدأ بالمسح على الرجلين فان بدالك غسل فغسلته يعني اذا اردت ان تنظفهما فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض .

﴿ ٢٤٨ ﴾ ٩٧ — فاما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : جلست اتوضأ واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي : تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال : قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال : قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال : لي ياعلي خلل مابين الاصابع لاتخلل بالنار .

فهذا الخبر موافق للعامة قد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب

---

* ـ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ٦٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١ .

الأئمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من أن يختلج أحداً فيه الريب واذا كان الامر على ماقلناه لم يجز ان تعارض به الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القرآن .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء أوأخره لسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قلّ أو كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره ﴾ .

فقد مضى شرحه وما في معناه .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابدع ﴾ .

فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي أن يتبع في ذلك دليلا شرعياً وليس فى الشرع مايدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين ، ويدل على ذلك ايضا .

﴿ ٢٤٩ ﴾ ٩٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون إن بطن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال : ليس عليهما غسل ولا مسح .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة ﴾ الى قوله : ﴿ ولا يستأنف ماءاً للمسح جديدا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء ﴾ ،

فقد بينا مافي ذلك :

---

٢٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٦٣ الكافي ج ١ ص ١٠ .

ثم قال : ﴿ ومن أخطأ في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعاد غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم اعاد مسح رجليه ﴾ .

والذي يدل على ذلك الآية وهي قوله تعالى : « وإذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » وقد قال جماعة من النحويين ان الواو يوجب الترتيب منهم الفراء وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض ، وتدل الآية من وجه آخر وهو أنه قال : « إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » فأوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلاة بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب ، واذا ثبت ان البدأة في الوضوء بالوجه وهو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لأن الامة بين قائلين قائل يقول : بعدم الترتيب ويجوز أن يبدأ بالرجلين اولا ويختم بالوجه ، وقائل يقول : ان البدأة في الوضوء بالوجه وهو الواجب ويوجب في باقي الاعضاء كذلك ،

فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في الآية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء ، والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا فعمروا والفاء في الآية تجري في الجزاء مجرى قول القائل إذا جاء زيد فاكرمه ، والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت في الجزاء لا يصح قطع الكلام عنها وإذا كانت للتعقيب يصح قطع الكلام ألا ترى انه يصح في قولك اضرب زيدا فعمروا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك إذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط .

قلنا لافرق بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في اللغة تقتضي

التعقيب بعد أن لا يكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضائها ما ذكرناه بين أن يكون جزاء أو عطفا لان قول القائل إذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وإن كان جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء ، كما انه في قول القائل اضرب زيدا فعمروا اذا وقع الضرب بزيد يجب أن يوقعه بعمرو فكيف يظن الفرق بين الفائين ، ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة .

﴿ ٢٥٠ ﴾ ٩٩ — ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدؤا بما بدء الله به .

وقوله : على لفظة أمر وهو يقتضي الوجوب بان يبدأ فعلا بما بدء الله تعالى .

فان قيل قوله : ابدؤا بما بدء الله به يقتضي أن يبدؤا قولا بما بدء الله به قولا ، والخلاف انما وقع في البداءة بالفعل .

قلنا لايجوز حمل ذلك على القول من وجهين ، احدهما : انه اذا قال ابدؤا بما بدء الله به وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص إلا بدليل ، والثاني : انه عليه السلام بدء فعلا بالصفا وقال : أبدؤا بما بدء الله به فاقتضى ذلك ابدؤا فعلا بما بدء الله به قولا:

فان قيل على الوجه الاول ان قوله عليه السلام ابدؤا بما بدء الله به يمنع من من حمل قوله ابدؤا على العموم ألا ترى ان القائل اذا قال : إضرب زيدا بما ضربه به عمرو ، وكان عمرو انما ضربه بعصا لم يجز أن يحمل قوله إضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل يجب قصره على ماضرب .

قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن أن يضربه على وجوه مختلفه بغير العصا ويكون ضاربا بما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه ، وليس هكذا الخبر لانه يمكن أن يبدؤا قولا وفعلا بما بدء الله تعالى به قولا ونحن

اذا بدأنا به فعـــلا نكون مبتدئين بما بدء الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين ، ويدل على وجوب الترتيب ايضا .

﴿ ٢٥١ ﴾ ١٠٠ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال : أبو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ، ابدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه واعد على الذراع فان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدء بما بدء الله عز وجل به .

﴿ ٢٥٢ ﴾ ١٠١ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمـير عن ابن اذينة عن زرارة قال : سئل أحدهما عليه السلام عن رجل بدء بيده قبل وجهه و برجليه قبل يديه قال يبدء بما بدء الله به وليعد ما كان .

﴿ ٢٥٣ ﴾ ١٠٢ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضاء فيبدء بالشمال قبل اليمين قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار .

﴿ ٢٥٤ ﴾ ١٠٣ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور

---

* ـ ٢٥١ ـ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٧٣ وأخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١١ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٨ .

ـ ٢٥٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ٧٥ .

ابن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ فان ترك ذلك حتى يجف ما وضّأه من جوارحه اعاد الوضوء مستأنفاً ليكون وضوؤه متتابعا غير متفرق ﴾ .

فالذي يدل على ذلك .

﴿ ٢٥٥ ﴾ ١٠٤ — ما أخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتي يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعّض .

﴿ ٢٥٦ ﴾ ١٠٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر ابن بشير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت عليّ بالماء فيجف وضوئي فقال: اعد .

فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه ،

﴿ ٢٥٧ ﴾ ١٠٦ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال : يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها .

فقال هذا الخبر يدل على خلاف ماذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما اجاز اعادة غسل اليسار وحدها لانها حينئذ تكون آخر الأعضاء في الطهارة .

---

* - ٢٥٥ - ٢٥٦ - الكافي ج ١ ص ١٢ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٧٢ .
- ٢٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٧٣ .

قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى ، فاما ما تأخر عنها فانه يجب إعادة مسحها ، والذي يدل على ذلك .

﴿ ٢٥٨ ﴾ ١٠٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وأبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الأيمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار ، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك .

﴿ ٢٥٩ ﴾ ١٠٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله فمسح رأسه ورجليه ، وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضاء ، قال : واتبع وضوءك بعضه بعضاً .

﴿ ٢٦٠ ﴾ ١٠٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال : ان كان في لحيته بلل بقدر مايمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال :

---

* - ٢٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٧٤ الكافي ج ١ ص ١٢ .
- ٢٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٧٤ الكافي ج ١ ص ١٢ .
- ٢٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٧٤ .

وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه أن يبدء بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ومن كان جالسا على حال الوضوء ولم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ماينقض وضوءه أوتوهم انه قدّم مؤخرا منه او أخرّ مقدّما منه وجب عليه اعادة الوضوء من أوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين لسلامته من الفساد ، فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه ، فان تيقن انه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة أو بتقديم مؤخر أوتأخير مقدم اعاد الوضوء من اوله ﴾ .

يدل على ذلك :

﴿ ٢٦١ ﴾ ١١٠ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس وسعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ، ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ماشككت فيه انك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله مادمت في حال الوضوء ، فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ماقد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لاشيء عليك فيه ، فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك ، فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك ، وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ماتركت يقينا حتى تأتي على الوضوء ، قال حماد قال حريز قال زرارة قلت :

---

* - ٢٦١ - الكافي ج ١ ص ١١ .

له رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة فقال : اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليها مالم يصب بلة ، فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء ، وان رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان ، وان كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته .

﴿ ٢٦٢ ﴾ ١١١ — وأخبرني الشيخ أيده الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه .

﴿ ٢٦٣ ﴾ ١١٢ — علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان ذكرت وأنت في صلاتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك .

﴿ ٢٦٤ ﴾ ١١٣ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد مافرغ من الصلاة قال : يمضي على صلاته ولا يعيد .

﴿ ٢٦٥ ﴾ ١١٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن بكير بن أعين قال قلت له : الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال : هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك .

---

* - ٢٦٣ - الكافي ج ١ ص ١١ .

﴿ ٢٦٦ ﴾ ١١٥ — عنه عن عثمان عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نسي مسح رأسه أوقدميه أوشيئاً من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلاة .

﴿ ٢٦٧ ﴾ ١١٦ — عنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل يشك في الوضوء بعد مافرغ من الصلاة قال : يمضي على صلاته ولا يعيد .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ فان تيقن انه قد احدث وتيقن أنه قد تطهر ولم يعلم أيهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة ﴾ .

يدل على ذلك انه مأخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلاة الا بطهارة ، فينبغي أن يكون مستقينا بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلاة ، ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استينافها حسب مابيناه .

قال ايده الله تعالى : ﴿ ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا أن تيقن الحدث ﴾ .

يدل على ذلك .

﴿ ٢٦٨ ﴾ ١١٧ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبدالله بن بكير عن أبيه قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك أن تحدث وضوءاً ابدا حتى تستيقن انك قد أحدثت.

ثم قال ايده الله تعالى : ﴿ وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في

* - ٢٦٨ - الكافي ج ١ ص ١١ .

الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا تجزيه صلاة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان يعرف هذا الباب ليكون العمل عليه ﴾ .

قد بينا انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلاة الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي أن لا ينصرف عن هذا اليقين من حصول الطهارة له .

٥ – باب الاغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعـــة وثلاثين غسلا ذكر ان من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانيـة وعشرين غسلا مسنونات وأنا مورد فيـه مايدل على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ ايده الله تعالى: ﴿ فاما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة ، والغسل على النساء من الحيض، والغسل عليهن من الاستحاضة، والغسل من النفاس، والغسل من مّس أجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل ، وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام ﴾ .

الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى : « وان كنتم جنبا فاّطهروا » (١) والاّطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين أهل اللسان فأوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ، ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لأنه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب ، وأما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيـه بينهم ويدل ايضا قوله تعالى : « ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطّهرن » فيمن قرء به وقد بينا ان الاّطهار معناه معنى الاغتسال ، والذي يدل على ذلك من جهة السنـة .

(١) المائدة – ٧ .

﴿ ٢٦٩ ﴾ ١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا أجنبت ؟ قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل .

﴿ ٢٧٠ ﴾ ٢ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال : واجب في السفر والحضرا لا انه رخّص للنساء في السفر لقلة الماء ، وقال : غسل الجنابة واجب ، وغسل الحائض اذا طهرت واجب ، وغسل الاستحاضة واجب اذا حتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل ، فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ، وغسل النفساء واجب ، وغسل المولود واجب ، وغسل الميت واجب ، وغسل من غسّل ميتاً واجب ، وغسل المحرم واجب ، وغسل يوم عرفة واجب ، وغسل الزيارة واجب إلا من علة ، وغسل دخول البيت واجب ، وغسل دخول الحرم يستحب ان لايدخله إلا بغسل ، وغسل المباهلة واجب ، وغسل الاستسقاء واجب ، وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب ، وغسل ليلة احدى وعشرين سنة ، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لايتركها لأنه يرجى في حداهن ليلة القدر ، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها ، وغسل الاستخارة مستحب.

فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة المقدم ذكرها بظاهرا للفظ ، وليس لأحد أن يقول لايمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر وجوب

---

* - ٢٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٩٧ .

- ٢٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٩٧ اخرج صدره ، الكافي ج ١ ص ١٣ الفقيه ج ١ ص ٤٥ .

اغسال اتفقتم على انها غير واجبة ، لأنا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا إن هذه الاغسال كلها واجبة الا انه منعنا عن ذلك اخبار مبينة لهذه الاغسال وانها ليست بواجبة، فاذا ثبتت هذه الأخبار حملنا مايتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تأكيد السنة ، ونحن نورد من بعد مايدل على ذلك ان شاء الله تعالى .

﴿ ٢٧١ ﴾ ٣ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة ، فقلت جعلت فداك ما الفرض منها ؟ قال : غسل الجنابة وغسل من غسّل ميتا والغسل للاحرام .

وأما قوله والغسل للاحرام وإن كان عندنا انه ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة .

﴿ ٢٧٢ ﴾ ٤ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسّل الميت .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ٥ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسّلت ميتاً ، ولا تغتسل من مسّه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته .

---

* - ٢٧١ - الاستبصار ج ١ ص ٩٨ .

﴿ ٢٧٤ ﴾ ٦ — وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل الجنابة والحيض واحد ، قال وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ٧ — وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم ، يعني الحائض .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ٨ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطامث تغتسل بتسعة أرطال من الماء .

وهذا الخبر وإن كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الأمر لاستحالة أن يكون المراد به الخبر ، لانه لو أراد الخبر لكان كذبا ، ويجري هذا مجرى قوله تعالى : « ومن دخله كان آمنا » وإنما معناه آمنوه .

﴿ ٢٧٧ ﴾ ٩ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها ، فاذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه ، والمغرب والعشاء الاخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه ، وتغتسل للصبح

---

* ـ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ - الاستبصار ج ١ ص ٩٨ .

- ٢٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤ .

- ٢٧٧ - الكافي ج ١ ص ٢٦ .

وتحتشى وتستثفر (١) ولا تحتي (٢) وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام قرئها ، وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في أيام حيضها .

﴿ ٢٧٨ ﴾ ١٠ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل ابن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال : النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة .

﴿ ٢٧٩ ﴾ ١١ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة، فاذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد ، قال ثم قال : وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها .

﴿ ٢٨٠ ﴾ ١٢ — والخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ليس على النفساء (٣) غسل في السفر .

إنما يريد ليس عليها غسل إذا لم تتمكن من استعمال الماء أما لعوز الماء أو مخافة البرد أو لحاجتها اليه للشرب، ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال .

﴿ ٢٨١ ﴾ ١٣ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم بن

---

(١) استثفر الرجل : ثنى ثوبه بين رجليه فاخرجه من بين فخذيه وغرزه فى حجزته.
(٢) نسخة في المطبوعة والمخطوطات (تحتي) .
(٣) نسخة فى بعض المخطوطات (النساء) .
* ٢٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٠ الكافى ج ١ ص ٢٨ .
- ٢٧٩ - الكافى ١ ص ١٢ . - ٢٨٠ - ٢٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٩٩ .

الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين صلوات الله عليه حين غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فاجابه : النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهّر ، ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة .

﴿ ٢٨٢ ﴾ ١٤ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت فقال : اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح ، قلت ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال : نعم ، قلت يكون عليه ثوب اذا غسّل ؟ فقال : ان استطعت أن يكون عليه قميص تغسّله من تحته ، وقال احب لمن غسّل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسّله .

﴿ ٢٨٣ ﴾ ١٥ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غسّل ميتا فليغتسل ، قال : وان مسه مادام حارا فلا غسل عليه ، فاذا برد ثم مسه فليغتسل ، قلت فمن أدخله القبر ؟ قال : لاغسل عليه إنما يمس الثياب .

﴿ ٢٨٤ ﴾ ١٦ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يغتسل الذي غسّل الميت ، وان قبّل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ، ولكن اذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل ، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله .

---

* ٢٨٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩ .

٢٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ٤٤ .

٢٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ٤٥ .

فماتتضمن هذه الأخبار من لفظ الأمر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لأن الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولايعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة .

﴿ ٢٨٥ ﴾ ١٧ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن رجل حدثه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء مايكفي أحدهم من يأخذ الماء ويغتسل به ؟ وكيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب ويدفن الميت وتيمم الذي عليه وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز .

فما تضمن هذا الحديث من أن غسل الميت سنة لا يعترض ماقلناه من وجوه احدها : ان هذا الخبر مرسل لان ابن أبي نجران قال عن رجل ولم يذكره ، ويجوز أن يكون غير مأمون ولاموثوق به ، ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة أن فرضه عرف من جهة السنة لان القران لايدل على فرض غسل الميت وإنما علمناه بالسنة ، وقد قدمنا رواية يونس عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال الاغسال منها ثلاثة فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى .

﴿ ٢٨٦ ﴾ ١٨ — وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أحمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي أحدهما أيهما يغتسل ؟ قال : إذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض .

* ـ ٢٨٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٠١ الفقيه ج ١ ص ٥٩ والحديث عن أبي الحسن موسى عليه السلام .

﴿ ٢٨٧ ﴾ ١٩ — عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر مايكفي أحدهما أيهما يبدء به ؟ قال : يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة .

فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسّل الميت وتيمم الجنب .

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٢٠ — روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : الميت والجنب يتفقان في مكان واحد لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى أن يجعل الماء له ؟ قال : تيمم الجنب ويغسّل الميت بالماء .

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٢١ - وأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين ابن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الغسل في اربعة عشر موطنا ، واحد فريضة والباقي سنة

فالمراد به انه ليس بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان تثبت بالسنة اغسال أخر مفترضة . وقد بينا ماورد من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال ، ثم ابتدأ بذكر الاغسال المسنونة .

فقال : ﴿ وأما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء ﴾ .

يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام المقدم ذكره ، وايضا

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٢٢ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد

---

* ـ ٢٨٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٩٨ .

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ، ويوم الجمعه ، ويوم الفطر ، ويوم الاضحى ، ويوم عرفة عند زوال الشمس ، ومن غسّل ميتا وحين يحرم ، وعند دخول مكة والمدينة ، ودخول الكعبة ، وغسل الزيارة ، والثلاث الليالي من شهر رمضان .

﴿ ٢٩١ ﴾ ٢٣ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال : واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حرّ .

﴿ ٢٩٢ ﴾ ٢٤ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن محمد بن عبيدالله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال : واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حرّ .

﴿ ٢٩٣ ﴾ ٢٥ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا ؟ قال : إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان .

﴿ ٢٩٤ ﴾ ٢٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال : سألت

* - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - الكافي ج ١ ص ١٤ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ١٠٣ .

أبا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن غسل الجمعة ؟ قال : نعم .

فان قال قائل كيف تستدلون بهذه الأخبار وهي تتضمن أن غسل الجمعة واجب وعندكم أنه سنة ليس بفريضة ؟ قلنا : مايتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به أن الاولى على الانسان أن يفعله ، وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا التأويل وان المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال .

﴿ ٢٩٥ ﴾ ٢٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال : سنة وليس بفريضة .

﴿ ٢٩٦ ﴾ ٢٨ — واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة : فقال سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القرّ .

﴿ ٢٩٧ ﴾ ٢٩ — وبهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن القاسم عن علي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو ؟ فقال : هو سُنّة ، قلت فالجمعة ؟ قال : هو سنة .

فهذا الخبر يدل على أن ماتضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تأكيد السنة .

﴿ ٢٩٨ ﴾ ٣٠ — فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن

---

* - ٢٩٥ ـ ٢٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٢ .
٢٩٧ ـ ـ ٢٩٨ - الاستبصار ج١ ص ١٠٣ .

علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال : ان كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة . وان مضى الوقت فقد جازت صلاته .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب ، وكذلك ماروي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس إذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب على مابيناه .

﴿ ٢٩٩ ﴾ ٣١ — روى ماذكرناه أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أوغير ذلك قال : ان كان ناسياً فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فالغسل احب إليّ وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود .

﴿ ٣٠٠ ﴾ ٣٢ — الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر ابن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل لايغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال : يقضيه في آخر النهار ، فان لم يجد فليقضه يوم السبت .

﴿ ٣٠١ ﴾ ٣٣ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال : يغتسل مابينه وبين الليل فإن فاته اغتسل يوم السبت .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وغسل الاحرام للحج سنة ايضا بلاخلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة ﴾ .

ويدل على ذلك ماأوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام من قوله وحين يحزم ، وإذا كان الاحرم قد يكون

---

* - ٢٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٣ .
- ٣٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٤ .

للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل .

ثم قال : ﴿ وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة ﴾ .

يدل عليه الخبر المذكور من أنه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى .

ثم قال : ﴿ وغسل يوم الغدير سنة ﴾ .

ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلاة يوم الغدير مايدل على أن الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه ، وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقّة لايختلفون في ذلك .

ثم قال أيده الله تعالى: ﴿ وغسل يوم عرفة سنة ﴾ فالحديث الذي رويناه عن عثمان بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلةالنصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين سنة مؤكدة ﴾ يتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمان بن عيسى عن سماعة ، وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ٣٠٢ ﴾ ٣٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطنا ، ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان ، وليلة تسععشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة ، وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها أوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام ، وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ، ويومي العيدين ، وإذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، واذا غسّلت ميتاً أو كفنته أوبسته

بعد مايبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الجنابة فريضة ، وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وغسل ليلة الفطر سنة ﴾ .

والذي يدل عليه

﴿ ٣٠٣ ﴾ ٣٥ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام إن الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال : ياحسن إن القاريجار (١) إنما يعطى أجره عند فراغه وكذلك العبد ، قلت : فما ينبغي لنا ان نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلاث ركعات فارفع يدك وقل ، تمام الحديث .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وغسل دخول مدينة « الرسول (ص) لاداء فرض فيها أو نفل سنة » وغسل دخول مكة « لمثل ذلك سنة » وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله (سنة) وغسل زيارة قبور الأئمة عليهم السلام (سنة) وغسل دخول الكعبة (سنة) وغسل دخول المسجد الحرام (سنة) وغسل المباهلة (سنة) (٢) ﴾

فهذه الاغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المقدّم ذكره وفيهما غنى عن ايراد غيره ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وغسل التوبة من الكبائر (سنة) ﴾ .

---

(١) القاريجار : معرب (كاريكر) بمعنى العامل ، وفي الفقيه (القائل لحان) وبهامش المطبوعة (الناريجان) و (القاريجان) .

(٢) مابين القوسين زيادة المقنعة .

* ـ ٣٠٢ ـ الفقيه ج ١ ص ٤٤ .

﴿ ٣٠٤ ﴾ ٣٦ — روي عن أبي عبدالله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له : ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنّين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً مني لهن فقال له عليه السلام لاتفعل ، فقال والله ماهو شيء آتيه برجلي إنما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام يالله أنت أما سمعت الله يقول: ﴿ ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا ﴾ (٣) فقال الرجل كأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لاجرم إني قد تركتها واني استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلام : قم فاغتسل وصل مابدالك فلقد كنت مقيما على أمر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره إلا القبيح والقبيح دعه لأهله فان لكل اهلا .

ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعده غسل صلاة الأستخارة وغسل صلاة الحوائج ، فيدل على ذلك .

﴿ ٣٠٥ ﴾ ٣٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أحمد بن أبي عبدالله عن زياد القندي عن عبدالرحيم القصير قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال : دعني من اختراعك اذا نزل بك أمر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت كيف اصنع ؟ قال : تغتسل وتصلي ركعتين ، وذكر الحديث ، الخ ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : انا الضامن على الله ان لاتبرح من مكانك حتى تقضى حاجتك .

---

* - ٣٠٣ - الكافي ج ١ ص ٢١٠ الفقيه ج ٢ ص ١٠٩ .

(١) الاسراء : ٣٦ :

- ٣٠٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٥ .

﴿ ٣٠٦ ﴾ ٣٨ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن ذويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت : للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال : اذا كانت لك حاجة الى الله تعالى مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك ، وذكر الحديث .

﴿ ٣٠٧ ﴾ ٣٩ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربه قال : يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي (ص) فاذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى ما يلبس ، وذكر الحديث الى ان قال : فاذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول : وذكر الدعاء .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وغسل ليلة النصف من شعبان سنة ﴾ .

﴿ ٣٠٨ ﴾ ٤٠ — اخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد ابن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صوموا شعبان واغتسلو ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم .

ثم قال : ﴿ وغسل قاضي صلاة الكسوف ولتركه اياها متعمدا سنة ﴾ .

يدل على ذلك .

﴿ ٣٠٩ ﴾ ٤١ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل

فليغتسل من غد وليقض الصلاة ، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل .

وقال الشيخ ايده الله تعالى : ﴿ وغسل المولود عند ولادته سنة ﴾ وقد تقدم ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة .

٦ — باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ والجنابة تكون بشيئين ، احدهما : انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال ، والآخر : بالجماع في الفرج سواء أنزل المجامع أو لم ينزل ﴾ .

هذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمرأة لأن المرأة اذا امنت سواء كانت في النوم أو اليقظة وجب عليها الغسل ، وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء انزلا أم لم ينزلا وجب عليهما الغسل وانا ابيّن مافي ذلك ان شاء الله تعالى ، والذي يدل على ذلك .

﴿ ٣١٠ ﴾ ١ — ما أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم .

﴿ ٣١١ ﴾ ٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم .

﴿ ٣١٢ ﴾ ٣ — وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن

---

* - ٣١٠ - ٣١١ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ١٥ .

يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أعليها الغسل ؟ قال : إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر .

﴿ ٣١٣ ﴾ ٤ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفخذ أعليه غسل ؟ قال : نعم اذا انزل .

﴿ ٣١٤ ﴾ ٥ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ماتقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل ؟ فقالت الانصار الماء من الماء، وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلي عليه السلام ماتقول ياأبا الحسن ؟ فقال علي عليه السلام : أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر : القول ماقال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار .

﴿ ٣١٥ ﴾ ٦ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان ابن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الاكبر .

هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء أنزل بشهوة أو بغير شهوة في النوم كان ذلك أو في اليقظة وعلى كل حال ، وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر فمعناه إذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل الا

* - ٣١٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ١٥ .
- ٣١٣ - الكافي ١ ص ١٥ .

في الماء الاكبر بدلالة ماتقدم من الاخبار .

﴿ ٣١٦ ﴾ ٧ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم وإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال : ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول : إنما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل .

﴿ ٣١٧ ﴾ ٨ — فأما مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبّلها فيخرج منه المني فما عليه ؟ قال : إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر بخروجه فعليه الغسل ، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس .

قوله عليه السلام وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس، معناه إذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لأن من المستبعد في العادة والطبائع أن يخرج المني من الانسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة ، وإنما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منّيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه ، فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني .

﴿ ٣١٨ ﴾ ٩ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله ابن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال : تغتسل .

---

* ـ ٣١٥ ـ ٣١٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٠٩ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٥ .
ـ ٣١٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٠٤ .

﴿ ٣١٩ ﴾ ١٠ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن أديم ابن الحر قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل ؟ قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة .

﴿ ٣٢٠ ﴾ ١١ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبدالحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت : تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي وانا متك على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها غسل أم لا ؟ قال : نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل .

﴿ ٣٢١ ﴾ ١٢ — فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أعليها غسل ؟ فقال : ان أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله ، قلت فان امنت هي ولم يدخله ؟ قال : ليس عليها الغسل .

﴿ ٣٢٢ ﴾ ١٣ — وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فأمذيت انا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : ليس عليك وضوء ولا عليها غسل .

فيحتمل أن يكون السامع قد وهم في سماعه وأنه انما قال أمذت فوقع له أمنت فرواه على ماظن ، ويحتمل أن يكون إنما اجابه عليه السلام على حسب ماظهر له في الحال

* - ٣١٨ - ٣١٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ١٦ والثاني مرسلا .
- ٣٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ١٥ بتفاوت .
- ٣٢١ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٦ .

منه وعلم انه اعتقد انها أمنت ولم يكن ذلك فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده .

﴿ ٣٢٣ ﴾ ١٤ — فأما ماروا ه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت ؟ قال : لأنهارات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن .

فالوجه في هذا الخبر ايضا ماذكرناه في الخبر الاول سواء ، يدل على ذلك .

﴿ ٣٢٤ ﴾ ١٥ — ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن الحسين بن عبدالكريم الاودى(١) عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن حكيم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها فى نوم كان ذلك أوفي يقظة فان عليها الغسل .

﴿ ٣٢٥ ﴾ ١٦ — الصفار عن أحمد عن شاذان عن يحيى بن أبي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته يعبث بها حتى انزلت ، عليها غسل أم لا ؟ قال : أليس قد أنزلت من شهوة ؟ قلت بلى قال : عليها غسل .

﴿ ٣٢٦ ﴾ ١٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

---

(١) نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات (عبد الملك الأزدي) .

* - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٦ .

- ٣٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٥ .

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل اولا يجب عليها الغسل ؟ قال : إذا جاءت الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل .

﴿ ٣٢٧ ﴾ ١٨ — أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى ينزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال : اذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل .

﴿ ٣٢٨ ﴾ ١٩ — عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم .

﴿ ٣٢٩ ﴾ ٢٠ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم قال : ليس عليها الغسل .

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٢١ — وروى هذا الحديث سعد بن عبدالله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك .

فمعناه انها إذا رأت الماء الأعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لايجب عليها الغسل ، والذي يدل على ماقلناه .

﴿ ٣٣١ ﴾ ٢٢ — ما أخبرني به الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن

---

* - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - الكافي ج ١ ص ١٥ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ١٠٨ .

- ٣٢٩ - ٣٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٧ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٦ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ٤٨ .

الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال : ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل .

﴿ ٣٣٢ ﴾ ٢٣ — فاما مارواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له : هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل ؟ قال : لا ، وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك ان يرى ابنته أو اخته أو امه أو زوجته او احداً من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ؟ ثم قال : لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم ، قال « وان كنتم جنبا فاطّهروا » (١) ولم يقل ذلك لهن .

فهذا خبر مرسل لايعارض به ماقدمناه من الاخبار ، ويحتمل أن يكون الوجه فيه ماقلناه في الخبر الاول ، ويزيد ماذكرناه بيانا .

﴿ ٣٣٣ ﴾ ٢٤ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عيسى عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل ؟ قال : نعم .

﴿ ٣٣٤ ﴾ ٢٥ — واخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال : تغتسل .

﴿ ٣٣٥ ﴾ ٢٦ — محمد بن علي محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير

---

(١) المائدة : ٧

* - ٣٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٧ .

- ٣٣٣ - ٣٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٦ .

عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل ، وان لم ينزل هو فليس عليه غسل .

﴿ ٣٣٦ ﴾ ٢٧ — أحمد بن محمد عن البرقي رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ، فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها .

﴿ ٣٣٧ ﴾ ٢٨ — عنه عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام : عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ فاذا أجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المساجد الا عابر سبيل ، ولا يجلس في شيء منها إلا لضرورة ﴾ .

فيدل عليه .

﴿ ٣٣٨ ﴾ ٢٩ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى : عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال : لا ولكن يمرّ فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله .

﴿ ٣٣٩ ﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً .

---

* ٣٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ١١١ الفقيه ج ١ ص ٤٧ .
- ٣٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ١١٢ الكافي ج ١ ص ١٥ .
- ٣٣٧ - الكافي ١ ص ١٥ .
- ٣٣٨ - الكافي ج ١ ص ١٦ .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ولا يمس اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح أو قرطاس أو فص أو غير ذلك ﴾ .

يدل على ذلك .

﴿ ٣٤٠ ﴾ ٣١ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى : عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيي واحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى .

ولا ينافي هذا .

﴿ ٣٤١ ﴾ ٣٢ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي ابن السندي عن صفوان بن يحيي عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض ؟ قال : لا بأس .

لانه لا يمتنع أن يكون إنما أجاز ذلك له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت دراهم بيضا والاول نهي اذا كان عليها شيء من ذلك .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ولا يمس القرآن ﴾ .

فيدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ لا يمسه الا المطهرون ﴾ (١) فحظر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة ، فإن قال قائل : هذا يلزمكم عليه ألاّ تجوزوا من ليس على الطهارة الصغرى أن يمس القرآن ، قيل له : كذلك نقول وإنما نجيز له أن يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب فلا نجوز ، ويدل على ذلك .

﴿ ٣٤٢ ﴾ ٣٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن

---

(١) الواقعة : ٧٩ .

* - ٣٣٩ - الكافي ج ١ ص ١٦ .

- ٣٤٠ - ٣٤١ - الاستبصار ج ١ ص ١١٣ .

أبيه عن محمد بن الحسن الصفار واسماعيل بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان اسماعيل ابن أبي عبدالله عنده فقال : يابني اقرأ المصحف فقال : إني لست على وضوء فقال : لاتمس الكتاب ومس الورق واقرأه .

﴿ ٣٤٣ ﴾ ٣٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال : لا باس ولا يمس الكتاب .

﴿ ٣٤٤ ﴾ ٣٥ — علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن أبي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : المصحف لاتمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه (١) ولا تعلقه ان الله تعالى يقول ﴿ لايمسه الا المطهرون ﴾ .

﴿ ٣٤٥ ﴾ ٣٦ — وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل أيحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال : لا .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ولا بأس أن يقرأ من سور القرآن ماشاء ما بينه وبين سبع آيات ﴾ .

يدل عليه .

---

(١) نسخة في الجميع (خطه) .

* ـ ٣٤٢ ـ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ١١٣ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٦ .

﴿ ٣٤٦ ﴾ ٣٧ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال: نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ماشاء .

﴿ ٣٤٧ ﴾ ٣٨ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن .

﴿ ٣٤٨ ﴾ ٣٩ — وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل المتغوط القرآن ؟ فقال : يقرؤن ماشاؤا .

﴿ ٣٤٩ ﴾ ٤٠ — وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبدالغفار الجازي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال : الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن .

فما تتضمن هذه الأخبار من اباحة قراءة القرآن ماشاء للجنب والحائض فمعناه ماشاء من أي سورة شاء سبع آيات على مابيناه ، يدل على هذا التأويل .

﴿ ٣٥٠ ﴾ ٤١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال : سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال : مابينه وبين سبع آيات .

﴿ ٣٥١ ﴾ ٤٢ — وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية .

---

* - ٣٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ١١٤ الكافي ج ١ ص ١٦ .

- ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ١١٤ .

فاما ماذكره من قوله : ﴿ الا أربع سور منه فانه لا يقرأها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمان ، وحم السجدة ، والنجم اذا هوى ، واقرأ باسم ربك ﴾ فالوجه فيه ماذكره من قوله ﴿ لان في هذه السور سجودا واجباً ، ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف ﴾ ويدل عليه ايضا .

﴿ ٣٥٢ ﴾ ٤٣ — ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض والجنب يقرآن شيئا ؟ قال : نعم ماشاءا إلا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال .

ولا ينافي ذلك .

﴿ ٣٥٣ ﴾ ٤٤ — ماروا علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ؟ قال : ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها .

لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب .

﴿ ٣٥٤ ﴾ ٤٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب اذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب .

﴿ ٣٥٥ ﴾ ٤٦ — الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يدّهن ثم يغتسل ؟ قال : لا .

* ـ ٣٥٢ ـ ٣٥٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ١١٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠ .

ـ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ ـ الكافي ج ١ ص ١٦ . واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ١١٧

﴿ ٣٥٦ ﴾ ٤٧ — أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال قلت : للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والطرار (١) وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا في جسده قد بقي من اثر الخلوق والطيب وغيره فقال : لا بأس .

﴿ ٣٥٧ ﴾ ٤٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بان يخضب الرجل ويجنب وهو مخضب ولا بأس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح (٢) .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ واذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرء بالبول ليخرج مابقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد بالاستبراء يمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى رأس الحشفة ليخرج مالعله باق فيه من نجاسة ثم ليغسل رأس احليله ومخرج المني منه ، وان كان إصاب فخذه أو شيئا من جسده مني غسله ، ثم ليتمضمض ويستنشق ثلاثا سنة وفضيلة ، ثم يأخذ كفا من الماء بيمينه فيفيضه على ام رأسه ويغسله به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء إلى اصوله وان اخذ بكفيه الماء فافاضه على رأسه كان اسبغ ، فان أتى ذلك على غسل رأسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا غسل بكف آخر ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ، ثم يغسل جانبه الايمن من أصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث اكف من الماء الى مازاد على ذلك ، ثم يغسل جانبه الايسر

---

(١) نسخة في الجميع (الظرب) والصواب ماأثبتناه والمراد مايطين به ويزين وربما يتخذ من راتك وهو شيء اسود يخلط بالمسك .

(٢) الوضح : بالتحريك هو البرص .

* - ٣٥٦ - ٣٥٧ - الكافي ج ١ ص ١٦ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ١١٦ وفيه (ولا يدهن) .

كذلك ويمسح بيديه جميعا سائر جسده ليصل الى جميعه الماء ﴾ .

﴿ ٣٥٨ ﴾ ٤٩ — أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحسين عن موسى ابن سعدان عن عبدالله بن سنان قال قال : أبو عبدالله عليه السلام لابجنب الانف والفم لانهما سائلان .

﴿ ٣٥٩ ﴾ ٥٠ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف .

﴿ ٣٦٠ ﴾ ٥١ — عنه عن أبي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يتمضمض ؟ قال لا إنما يجنب الظاهر .

﴿ ٣٦١ ﴾ ٥٢ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن ابن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام : ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء وإنما هما من المسنونات ، والذى يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة .

﴿ ٣٦٢ ﴾ ٥٣ — ماروواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء .

﴿ ٣٦٣ ﴾ ٥٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن

---

* ـ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ١١٧ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٨.
ـ ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ١١٨ .
ـ ٣٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٣ .

أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى أصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ماأصابك منه ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه .

﴿ ٣٦٤ ﴾ ٥٥ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملأ كفّيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ماصنع ماوصفت فلا بأس .

﴿ ٣٦٥ ﴾ ٥٦ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة قال : تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين، فما جرى الماء عليه فقد طهره .

﴿ ٣٦٦ ﴾ ٥٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل ؟ فقال : إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لم يغسلهما ، وان كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما .

---

* ـ ٣٦٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ١٤ .
ـ ٣٦٦ ـ الكافي ج ١ ص ١٤ .

﴿ ٣٦٧ ﴾ ٥٨ — أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال : ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلاتغسل قدميك .

﴿ ٣٦٨ ﴾ ٥٩ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت له كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : ان لم يكن اصاب كفه مني غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه .

وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لأنه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض بثم ولا خلاف انها للترتيب ويزيد ذلك ايضا وجوبا ،

﴿ ٣٦٩ ﴾ ٦٠ — ما اخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بداله أن يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل .

فبين عليه السلام ان من اخّر غسل الرأس حتى يغسل باقي أعضائه فانه يجب عليه غسل الرأس وإعادة غسل ساير الاعضاء فلولا أن الترتيب واجب لما أوجب اعادة غسل الاعضاء ، وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا هيهنا مايؤكد ذلك و فيه كفاية ان شاء الله تعالى .

---

* ـ ٣٦٧ ـ الكافي ج ١ ص ١٥ الفقيه ج ١ ص ١٩ .
ـ ٣٦٨ ـ الكافي ج ١ ص ١٤ .
ـ ٣٦٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ١٤ .

﴿ ٣٧٠ ﴾ ٦١ — فأما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم قال : كان أبو عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها إذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى أبو عبدالله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل : أي موضع هذا ؟ قال لها : هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول .

فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع أن يكون قد سمع أن يقول لها أبو عبدالله عليه السلام اغسلي رأسك فاذا أردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك ، والذي يدل على ذلك أن هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ماقلناه :

﴿ ٣٧١ ﴾ ٦٢ — روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام ابن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام اول ، كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا أردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها ، فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك .

﴿ ٣٧٢ ﴾ ٦٣ — فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن

---

* - ٣٧٠ - ٣٧١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤ .

- ٣٧٢ - الكافي ج ١ ص ١٤ .

عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة .

فلا يدل على خلاف ماذكرناه في وجوب الترتيب ، وإنما يدل على ان الموالاة غير واجبة ، وعندنا أن الموالاة لاتجب في الغسل إنما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله تعالى .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ وان أفاض الماء باناء يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالرأس ثم ميامن الجسد ثم مياسره ﴾ .

فقد بينا مافي ذلك من وجوب الترتيب .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وليجتهد ان لايترك شيئا من ظاهر جسده الا ويمسه الماء ﴾ .

فيدل على ذلك .

﴿ ٣٧٣ ﴾ ٦٤ — ماأخبرني به الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وذلك اسباغ ، ودون ذلك مجز في الطهارة ﴾ .

فيدل على ذلك

﴿ ٣٧٤ ﴾ ٦٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى

---

* - ٣٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٣ .

عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال أبو الحسن عليه السلام : الغسل بصاع من ماء والوضوء بمدّ من ماء ، وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد ، والمد وزن مائتين وثمانين درهما ، والدرهم وزن ستة دوانيق ، والدانق وزن ستة حبات ، والحبة وزن حبتي شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره .

﴿ ٣٧٥ ﴾ ٦٦ — وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي .

﴿ ٣٧٦ ﴾ ٦٧ — وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمدّ ، وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المدّ قدر رطل وثلاث أواق .

﴿ ٣٧٧ ﴾ ٦٨ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ابن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء .

﴿ ٣٧٨ ﴾ ٦٩ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الوضوء فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمدّ من ماء ويغتسل بصاع .

﴿ ٣٧٨ ﴾ ٧٠ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ

---

* - ٣٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٢١ .

- ٣٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٠ .

بمد و يغتسل بصاع ، والمد رطل و نصف والصاع ستة أرطال .

يعني ارطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقي حسب ماذكره في الكتاب.

﴿ ٣٨٠ ﴾ ٧١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب ماجرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه .

﴿ ٣٨١ ﴾ ٧٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال : اذا مسّ جلدك الماء فحسبك .

﴿ ٣٨٢ ﴾ ٧٣ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه و بين صاحبته و يغتسلان جميعا من اناء واحد .

﴿ ٣٨٣ ﴾ ٧٤ — الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وادنى مايجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد أو عوز الماء ﴾ .

يدل على ذلك .

﴿ ٣٨٤ ﴾ ٧٥ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن

* - ٣٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٧ .
- ٣٨١ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٨ .
- ٣٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٧ .
- ٣٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٢ .

أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير ، والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : أفض على رأسك ثلاث أكف وعن يمينك وعن يسارك إنما يكفيك مثل الدهن .

﴿ ٣٨٥ ﴾ ٧٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول : الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ماأجزأ من الدهن الذي يبلّ الجسد .

﴿ ٣٨٦ ﴾ ٧٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق عن هارون ابن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك من الغسل والاستنجاء مابلت يدك .

﴿ ٣٨٧ ﴾ ٧٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وإن المؤمن لاينجسه شيء إنما يكفيه مثل الدهن .

﴿ ٣٨٨ ﴾ ٧٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد ابن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اسبغ الوضوء ان وجدت ماء وإلا فانه يكفيك اليسير .

---

* ـ ٣٨٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٢٢ .

ـ ٣٨٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٧ . ـ ٣٨٧ ـ الكافي ج ١ ص ٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥ مرسلا . ـ ٣٨٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٢٣ .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وليس على الجنب وضوء مع الغسل ﴾ .

فيدل على ذلك قوله تعالى : في آية الطهارة ﴿ وان كنتم جنباً فاطهّروا ﴾ ومن اغتسل من الجنابة فقد اطهر بلا خلاف ، وايضا

﴿ ٣٨٩ ﴾ ٨٠ — ماروا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز أو عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال : كذبوا على علي عليه السلام ما وجدنا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى : ﴿ وإن كنتم جُنباً فاطّهروا ﴾ .

﴿ ٣٩٠ ﴾ ٨١ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبدالحميد بن عوض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل يجزي عن الوضوء ، وأي وضوء أطهر من الغسل!

﴿ ٣٩١ ﴾ ٨٢ — وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة .

﴿ ٣٩٢ ﴾ ٨٣ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ، ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل ، فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك

---

* - ٣٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٥ .

- ٣٩٠ - ٣٩١ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ١٥ .

ألاّ تغسل رجليك ، وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك ، قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال : أي وضوء انقى من الغسل وأبلغ !

﴿ ٣٩٣ ﴾ ٨٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته قلت : كيف أصنع إذا اجنبت ؟ قال : اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل .

قوله عليه السلام : توضأ وضوء الصلاة فانما أراد به الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ماتقدم من الأخبار ، ولا ينقض هذا التأويل .

﴿ ٣٩٤ ﴾ ٨٥ — الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى مرسلا بان الوضوء قبل الغسل ، وبعده بدعة .

لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى إمام ولو صح لكان معناه انه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا ، فاما إذا توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبدع .

﴿ ٣٩٥ ﴾ ٨٦ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن أبيه عن عبدالله بن سليمان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام : يقول : الوضوء بعد الغسل بدعة .

فالوجه في هذا الخبر ماذكرناه في الخبر الاول من انه إذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا ، ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لأن من المسنون في هذه الاغسال أن يكون الوضوء فيها قبلها ، فاذا اخّره الى بعد الغسل كان مبدعا .

﴿ ٣٩٦ ﴾ ٨٧ - وأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان

* - ٣٩٣ - ٣٩٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٦ .
- ٣٩٥ - الكافي ج ١ ص ١٥ .

عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء بعد الغسل بدعة .

فالوجه فيه ايضا ماذكرناه في الخبرين الاولين سواء ، فاما في سائر الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها ، والاخبار التي وردت بأن لا وضوء فيها مثل

﴿ ٣٩٧ ﴾ ٨٨ — ماروا ه سعد بن عبدالله عن الحسن (١) بن علي بن ابراهيم ابن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبدالرحمن الهمداني كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب : لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره .

﴿ ٣٩٨ ﴾ ٨٩ — ومثل ماروا ه سعد ايضا عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : لا ليس عليه قبل ولا بعد فقد اجزأه الغسل ، والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لاقبل ولا بعد وقد أجزأها الغسل .

﴿ ٣٩٩ ﴾ ٩٠ — ومثل ماروا ه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة أوغير ذلك أيجزيه عن الوضوء ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : وأي وضوء أطهر من الغسل !

فمعنى هذه الاخبار هو انه إذا اجتمعت هذه أو شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال أوشيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء

---

(١) نسخة في بعض الاصول (الحسين) .

* ـ ٣٩٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٢٧ .

ـ ٣٩٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ١٥ .

ـ ٣٩٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٢٧ .

واجب قبلها بدلالة ماتقدم من قوله عليه السلام : ﴿ كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ﴾ ويزيد ذلك بيانا .

﴿ ٤٠٠ ﴾ ٩١ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام ان أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى ﴿ وإن كنتم جنباً فاطّهروا ﴾ (١) . ويدل ايضا عليه .

﴿ ٤٠١ ﴾ ٩٢ — مارواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان ابن الحسين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : إذا أردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل .

وأقوى مايدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلاة من دونها إلا بدليل شرعي وليس ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة لهذه الاغسال يقطع العذر فيجب أن يكون وجوبه لازما ، ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لأنا لم نقل ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما ، وما رويناه من الاحاديث مؤكد لذلك ويزيده بيانا .

﴿ ٤٠٢ ﴾ ٩٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام ؟ فقال : الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل أن

(١) هذا الحديث زيادة من نسخة (ب) ولم يوجد في سائر النسخ .

* ـ ٤٠٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٢٥ .

ـ ٤٠١ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٢٧ .

يغمسهما في الماء ثم يغسل ماأصابه من أذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وكل غسل لغير الجنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتوضأ معه الانسان وضوء الصلاة قبل الغسل ﴾ .

فقد مضى مافيه كفاية ان شاء الله تعالى ويزيده بيانا .

﴿ ٤٠٣ ﴾ ٩٤ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كل غسل وضوء الا الجنابة .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وإذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأس احليله أو أحس بخروج شيء بعد اغتساله فانه إن كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول أو الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل ، لان ذلك ربما كان وذيا أو مذيا وليس ينتقض من هذين ، وان لم يكن استبرأ بما شرحناه أعاد الغسل ﴾ يدل على ذلك .

﴿ ٤٠٤ ﴾ ٩٥ — مارواه أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال : يعيد الغسل ، قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال : لا تعيد ، قلت فما الفرق بينهما ؟ قال لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل .

﴿ ٤٠٥ ﴾ ٩٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

---

* - ٤٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ١١٨ الكافي ج ١ ص ١٦ .

- ٤٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ١١٨ الكافي ج ١ ص ١٦ وفيه فلا يعيد الوضوء الفقيه ج ١ ص ٤٧ بتفاوت يسير .

الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل قال : ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل .

﴿ ٤٠٦ ﴾ ٩٧ — الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللا بعد مايغتسل قال : يعيد الغسل، فان كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي .

﴿ ٤٠٧ ﴾ ٩٨ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء قال : يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فانه لا يعيد غسله، قال محمد قال أبو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله ، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئا .

﴿ ٤٠٨ ﴾ ٩٩ — وبهذا الإسناد عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال : ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ ، وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل .

فما يتضمن هذان الحديثان من ذكر إعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب لأنه إذا صح بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة مجز عن الوضوء ولم يحدث ههنا ماينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه اعادة الطهارة ولا تعلق على ذمته الطهارة إلا بدليل قاطع ، وليس ههنا دليل يقطع العذر ، ويحتمل ايضا أن يكون ماخرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه حينئذ الوضوء وإن لم يجب الغسل حسب ماتضمنه الخبر .

---

* ـ ٤٠٦ ـ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ١١٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٦ .

﴿ ٤٠٩ ﴾ ١٠٠ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا ؟ قال : لاقد تعصرت ونزل من الحبائل (١) .

فهذا الخبر محمول على أنه إذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مذي فحينئذ لايجب عليه إعادة الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان أو كثيرا .

﴿ ٤١٠ ﴾ ١٠١ — وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أحمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب : ان الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل .

فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم أن يكونا مختصين بمن ترك ذلك ناسيا .

﴿ ٤١١ ﴾ ١٠٢ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن هلال قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال : لاشيء عليه إن ذلك مما وضعه الله عنه .

﴿ ٤١٢ ﴾ ١٠٣ — وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال : لايعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا .

فمعناه إذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم يتأت له فقد وضع

(١) الحبائل : عروق ظهر الانسان وحبال الذكر عروقه .

* - ٤٠٩ - ٤١٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٠ .

- ٤١١ - ٤١٢ - الاستبصار ج ١ ص ١١٩ .

الله عنه حينئذ اعادة الغسل ، فاما مع التفريط فانه يلزم اعادة الغسل حسب ماذكرناه .

﴿ ٤١٣ ﴾ ١٠٤ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القاسم بن عروة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل ؟ فقال : لا

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ﴾ .

فقد مضى مايدل عليه في باب احكام الطهارة .

ثم قال : ﴿ ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي ﴾ .

﴿ ٤١٤ ﴾ ١٠٥ — فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال تقول : في غسل الجمعة ﴿ اللهم طهّر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي ﴾ وتقول في غسل الجنابة ﴿ اللهم طهر قلبي وزكّ عملي وتقبل سعيي واجعل ماعندك خيرا لي ﴾ .

﴿ ٤١٥ ﴾ ١٠٦ — وفي حديث آخر ﴿ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ﴾ .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى توصل الماء الى اصول شعرها ﴾ .

قد بينا بما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمرأة فينبغي أن يكون الحكم لازماً لهما .

---

٤١٣ - الكافي ج ١ ص ١٦ .

٤١٤ - الكافي ج ١ ص ١٤ .

ثم قال : ﴿ وان كان الشعر مشدوداً حلته ﴾ .

يريد به إذا لم يصل الماء اليه إلا بعد حله ، فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك ، يدل على ذلك .

﴿ ٤١٦ ﴾ ١٠٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة .

﴿ ٤١٧ ﴾ ١٠٨ — وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة .

﴿ ٤١٨ ﴾ ١٠٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن [illegible]
بن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنقض
شعرها إذا اغتسلت من الجنابة .
﴿ ٤١٧ ﴾ ١٠٨ — وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة
عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام عن
عن علي عليهم السلام قال : لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة .
﴿ ٤١٨ ﴾ ١٠٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وينبغي [illegible]

* - ٤١٦ - الكافي ج ١ ص ١٥ . - ٤١٨ - الكافي ج ١ ص ١٥ .
- ٤١٩ - الاستبصار ج ١ ص ١١٨ الكافي ج ١ ص ١٦ .

فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء ﴾ .

يدل على ذلك

﴿ ٤٢٠ ﴾ ١١١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال : يعيد الغسل قلت : فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال : لا تعيد الغسل ، قلت فما الفرق بينهما ؟ قال : لأن مايخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل .

﴿ ١٢١ ﴾ ١١٢ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك وقال : لان مايخرج من المرأة ماء الرجل .

ثم قال : ﴿ والجنب اذا ارتمس في الماء اجزأه لطهارته ارتماسة واحدة ﴾ .

يدل على ذلك

﴿ ٤٢٢ ﴾ ١١٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وان لم يدلك جسده .

﴿ ٤٢٣ ﴾ ١١٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

* - ٤٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٥ الكافي ج ١ ص ١٤ .

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله .

﴿ ٤٢٤ ﴾ ١١٥ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر (١) حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماسوى ذلك ؟ قال : ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك .

ثم قال ايده الله تعالى : ﴿ ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده ﴾ .

فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد ، وليس ينقض هذا الحديث الذي

﴿ ٤٢٥ ﴾ ١١٦ — رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان قال : حدثني محمد بن ميسر قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى : ﴿ ماجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

لأن معنى هذا الخبر أن ياخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل بصبه على البدن فاما اذا نزله فسد حسب ماييناه يدل على ماذكرناه .

﴿ ٤٢٦ ﴾ ١١٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم

(١) نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات (القطر) .

* - ٤٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٥ الفقيه ج ١ ص ١٤ .

- ٤٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٢ .

- ٤٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٢٠ .

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه ﴾ .

يدل على ذلك

﴿ ٤٢٧ ﴾ ١١٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى : عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال : كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ماحدّه الذي لايجوز ؟ فكتب لاتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة اليه .

قوله عليه السلام : ﴿ لاتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه ﴾ يدل على كراهية النزول فيه لأنه لو لم يكن مكروهاً لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة فاما الذي يدل على انه لا يفسد الماء إذا زاد على الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء .

﴿ ٤٢٨ ﴾ ١١٩ — محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال:

---

* ـ ٤٢٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٩ .

- ٤٢٨ - الفقيه ج ١ ص ٧٤ بتفاوت .

عليه أن يقضي الصلاة والصيام .

٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة ﴾ .

يدل على ذلك

﴿ ٤٢٩ ﴾ ١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره قال فقال لها : إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة اصفر بارد ، فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال : فخرجت وهي تقول لو كان أمرأة مازاد على هذا .

﴿ ٤٣٠ ﴾ ٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، إن دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار

﴿ ٤٣١ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير عن حريز قال : سألتني امرأة منا ان ادخلها على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له : يا أبا عبدالله ماتقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها ؟ قال : إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم

* - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - الكافي ج ١ ص ٢٦ .

هي مستحاضة ، قالت : فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة فكيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين ، قالت له إن أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال : فالتفتت الى مولاتها فقالت أتراه كان امرأة مرة !

﴿ ٤٣٢ ﴾ ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد ابن سوقة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته أو أمته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تمسك الكرسف فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العُذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي ، وان خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ فينبغي لها أن تعتزل الصلاة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ﴾ .

ويدل عليه ايضا الحديث الاول من قوله : ﴿ فلتدع الصلاة ﴾ وأمرهم على الوجوب .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ولا تقرب المسجد الا مجتازة ولا تمس القرآن ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوباً في شيء من الاشياء ﴾ .

فقد مضى في باب الجنابة مافيه كفاية ودلالة عليه ان شاء الله تعالى .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ولا يحل لها الصيام ﴾ .

وهذا ايضا مما عليه الاجماع ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ٤٣٣ ﴾ ٥ — ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس

---

* - ٤٣٢ - الكافي ج ١ ص ٢٧ .

- ٤٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٤ .

أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال ، وأخبرني ايضا أحمد ابن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل أن تغيب الشمس قال : تفطر .

﴿ ٤٣٤ ﴾ ٦ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال : تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة أصبحت في رمضان طاهرا حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض قال : تفطر ذلك اليوم كله .

﴿ ٤٣٥ ﴾ ٧ — وبهذا الاسناد عن أحمد بن الحسن عن أبيه وعلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر أو تصوم ؟ قال : تفطر ، وفي المرأة ترى الدم في اول النهار في شهر رمضان اتفطر أم تصوم ؟ قال : تفطر إنما فطرها من الدم ،

قوله عليه السلام: إنما فطرها من الدم يدل على انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطرة .

ثم قال : ﴿ ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ (١) فحظر بهذا اللفظ قربهن واوجب اعتزالهن الى ان يطهرن وهذا ظاهر .

(١) البقرة — ٢٢٢ .

ويدل عليه ايضا

﴿ ٤٣٦ ﴾ ٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء مااتقى موضع الدم .

﴿ ٤٣٧ ﴾ ٩ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن بزرج (١) عن اسحاق بن عمار عن عبدالملك بن عمرو قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ قال : كل شيء ماعدا القبل بعينه .

﴿ ٤٣٨ ﴾ ١٠ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض ؟ قال : لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع .

﴿ ٤٣٩ ﴾ ١١ — فاما مارواه علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض مايحل لزوجها منها ؟ قال : تتزر بأزار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له مافوق الأزار .

﴿ ٤٤٠ ﴾ ١٢ — عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن

---

(١) هو ابن يونس (بزرج) الذي وثقه النجاشي ونقل غيره انه واقفي وقف المال على الرضا عليه السلام لاموال كانت بيده .

٤٣٦ - ٤٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٦٩ .

٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٥٤ .

أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الحائض مايحل لزوجها منها ؟ قال: تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله مافوق الازار .

﴿ ٤٤١ ﴾ ١٣ — عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض والنفساء مايحل لزوجهامنها ؟ فقال : تلبس درعا ثم تضطجع معه .

فلا تنافي بين هذه الاخبار و بين الاخبار التي قدمناها لأن هـذه نحملها على الاستحباب وتلك على ارتفاع الحظر عمن فعل ذلك ، ويجوز أن يكون وردت للتقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة .

﴿ ٤٤٢ ﴾ ١٤ — أحمد بن محمد عن البرقي عن اسماعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال : مابين الفخذين .

﴿ ٤٤٣ ﴾ ١٥ — عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام ماللرجل من الحائض قال : مابين إليتيها ولا يوقب .

﴿ ٤٤٤ ﴾ ١٦ — و بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر و جعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل مايحل له من الطامث ؟ قال : لاشيء حتى تطهر .

قال محمد بن الحسن معناه لاشيء له من الوطء في الفرج وان كان يحل له ماعداه كما تضمنته الأخبار الأولة .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وأقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة وأوسطها مابين ذلك ﴾ .

---

* - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٩ .

- ٤٤٤ - ٤٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٠ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٢ بتفاوت فيه .

يدل ذلك على

﴿ ٤٤٥ ﴾ ١٧ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ؟ قال : ثلاثة أيام وأكثره عشرة .

﴿ ٤٤٦ ﴾ ١٨ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال أدناه ثلاثة وأبعده عشرة .

﴿ ٤٤٧ ﴾ ١٩ واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : ادنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة .

﴿ ٤٤٨ ﴾ ٢٠ — وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقل مايكون الحيض ثلاثة أيام ، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهي من الحيضة الأولى وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة اخرى مستقبلة .

﴿ ٤٤٩ ﴾ ٢١ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة؟ فقال: أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع

---

* - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٢ .

- ٤٤٩ - ٤٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٣١ .

بين الصلاتين .

﴿ ٤٥٠ ﴾ ٢٢ فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد ابن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام إن أكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة .

فهذا الحديث شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل به ، ولو صح كان معناه ان المرأة إذا كان من عادتها ان لاتحيض اكثر من ثمانية أيام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ماتحتسب به من أيام الحيض ثمانية أيام حسب ماجرت به عادتها قبل استمرار الدم ، ونحن نبين ما يدل على هذا التأويل فيما بعد ان شاء الله تعالى .

﴿ ٤٥١ ﴾ ٢٣ — أحمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون القرء (١) في أقل من عشرة فما زاد اقل مايكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ومتى رأت المرأة الدم أقل من ثلاثة أيام فليس ذلك بحيض وعليها أن تقضي ماتركت من الصلاة ﴾ .

يدل عليه ماتقدم وهو انه إذا ثبت ان اقل أيام الحيض ثلاثة أيام واكثره عشرة أيام ثبت أن ماينقص عن الثلاثة ويزيد على العشرة ليس منه وإذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلاة والصوم وعليها قضاء الصلاة ، ويؤيد ذلك .

﴿ ٤٥٢ ﴾ ٢٤ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

---

(١) القرء يطلق على الطهر والحيض معا .

* ـ ٤٥١ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٣١ الكافي ج ١ ص ٢٢ .

ـ ٤٥٢ ـ الكافي ج ١ ص ٢٢ . ـ ٤٥٣ ـ الكافي ج ١ ص ٢٣ .

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مهزار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ادنى الطهر عشرة أيام وذلك أن المرأة أول ماتحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام ، فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض ، وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة أيام ، فان رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض ، وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض إنما كان من علة اما من قرحة في الجوف وإما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا ، فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين ، وإن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ، ولا يكون الطهر اقل من عشرة أيام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلاة ، فان رأت الدم أول مارأته الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من اول مارأت الدم الاول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة تعمل ماتعمله المستحاضة ، وقال : كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض .

﴿ ٤٥٣ ﴾ ٢٥ — علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة

---

* - ٤٥٤ - الكافي ج ١ ص ٢٣ .

قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال : فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت ، فاذا كان اكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة أيام بعدما تمضي أيامها فاذا تربصت ثلاثة أيام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة.

﴿ ٤٥٤ ﴾ ٢٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة .

ثم قال أيده الله تعالى: ﴿ وينبغي للحائض ان تتوضأ وضوء الصلاة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلاتها في وقت كل صلاة ﴾ .

﴿ ٤٥٥ ﴾ ٢٧ — فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عزوجل مقدار ما كانت تصلي .

﴿ ٤٥٦ ﴾ ٢٨ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال : اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلاة لكن عليها قضاء ماتركته من الصيام ﴾ .

* ـ ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - الكافي ج ١ ص ٢٩ .

﴿ ٤٥٧ ﴾ ٢٩ — فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن أبان عمن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة .

﴿ ٤٥٨ ﴾ ٣٠ — واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابي غالب الزراري ، وابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت تقضي الصوم ؟ قال : نعم قلت من اين جاء هذا ؟ قال : ان اول من قاس ابليس .

﴿ ٤٥٩ ﴾ ٣١ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام فقال : ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ، ثم أقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات .

قال الشيخ ايده الله تعالى : ﴿ واذا أرادت الطهارة بالغسل فعليها ان تستبرىء بقطنة تحتملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلاة وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح برأسها وظاهر قدميها ثم تغسل فتبدأ بغسل رأسها ثم جانبها الأيمن ثم جانبها الايسر ، فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تحرج بذلك ﴾ .

---

* - ٤٥٨ - الكافي ج ١ ص ٢٩ .

- ٤٥٩ - الكافي ج ١ ص ٣٠ . - ٤٦٠ - الكافي ج ١ ص ٢٣ .

﴿ ٤٦٠ ﴾ ٣٢ — فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل ، وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل .

﴿ ٤٦١ ﴾ ٣٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال له كيف تعرف الطامث طهرها ؟ قال : تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف .

﴿ ٤٦٢ ﴾ ٣٤ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا قال : فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج ، فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت .

هذا اذا كان مابين الايام القليلة من أيام الحيض الى الايام الكثيرة منه ، فاما اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ماذكرناه ،

---

* ـ ٤٦٠ . ٤٦١ ـ الكافي ج ١ ص ٢٣ .
ـ ٤٦٣ ـ الفقيه ج ١ ص ٤٤ .

واما ماذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شيء من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الا غسل الجنابة وفي ذكره هناك كفاية ان شاء الله تعالى ، وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة فقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة ، وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية ان شاء الله تعالى ، ويزيد ذلك بيانا .

﴿ ٤٦٣ ﴾ ٣٥ — ماروا ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل الجنابة والحيض واحد .

﴿ ٤٦٤ ﴾ ٣٦ — عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم يعني الحائض .

﴿ ٤٦٥ ﴾ ٣٧ — عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء ؟ قال : نعم .

﴿ ٤٦٦ ﴾ ٣٧ — عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : لاتنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ومن وطىء امرأته وهي حائض على علم بحالها أثم ﴾ .

---

* ـ ٤٦٣ ـ الفقيه ج ١ ص ٤٤ .
ـ ٤٦٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ٩٨ .
ـ ٤٦٥ ـ الفقيه ج ١ ص ٥٨ .
ـ ٤٦٦ ـ الكافي ج ١ ص ١٥ .

قد ذكرنا ما ورد في حظر وطء الحائض ومن فعل محظورا فقد أثم بلا خلاف.

ثم قال : ﴿ وعليه ان يكفر ان كان وطؤه في أول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة ، وان كان في وسطه كفّر بنصف دينار ، وان كان في آخره كفر بربع دينار ﴾ .

فيدل عليه

﴿ ٤٦٧ ﴾ ٣٩ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشّا عن عبدالله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن أتى امرأته وهي طامث قال : يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى .

هذا محمول على انه إذا كان الوطء في اول الحيض ، الا ترى الى

﴿ ٤٦٨ ﴾ ٤٠ — ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال ، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به .

وهذا محمول على انه اذا كان الوطء في وسط الحيض .

﴿ ٤٦٩ ﴾ ٤١ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ماعليه ؟ قال : يتصدق على مسكين بقدر شبعه .

---

* ـ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ ٤٦٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٣٣ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٥٣ مرسلا مقطوعا .

المعنى فيه اذا كان قيمته مايبلغ الكفارة ، والذي يكشف عن ذلك .

﴿ ٤٧٠ ﴾ ٤٢ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان بن عثمان عن عبدالملك بن عمرو قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث قال : يستغفر ربه ، قال عبدالملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار فقال أبو عبدالله عليه السلام : فليتصدق على عشرة مساكين .

هذا محمول على انه إذا كان الوطء فى آخر الحيض لأنه لو كان في اوله أووسطه لما عدل عن كفارة دينار أو نصف دينار حسب ماقدمناه ولما كان آخر الحيض ورأى مايلزمه من الكفارة الاولى أن يفضه على عشرة مساكين امره بذلك ، والذي يقضي على جميع ماقدمناه من التفاصيل .

﴿ ٤٧١ ﴾ ٤٣ — مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت : فان لم يكن عنده ما يكفر قال : فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة.

فأما ماورد من الاخبار التي رووها مثل

﴿ ٤٧٢ ﴾ ٤٤ - مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص ابن القاسم قال سألت أباعبدالله عليه السلام : عن رجل واقع امراته وهي طامث قال: لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها ، قلت فان فعل أعليه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئا ، يستغفر الله تعالى .

---

* ـ ٤٧٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٣٣ .

ـ ٤٧١ ـ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٤ .

﴿ ٤٧٣ ﴾ ٤٥ — ومثل ماروا ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن ليث المرادى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال : ليس عليه شيء وقد عصى ربه .

﴿ ٤٧٤ ﴾ ٤٦ — وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال : ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود .

فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها حائض فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ماذكرناه ، وليس لأحد ان يقول لايمكن هذا التأويل لانه لوكانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولانه عصى ربه ، لأنه لايمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرّط في السؤال عنهاهل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها، فبهذا التفريط كان عاصياً ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على مالا يأمن ان يكون قبيحاً ، والذي يكشف عن صحة هذا التأويل خبر ليث المرادى المتقدم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ ، فقيّد السؤال بان وقوعه عليها كان في حال الخطأ فأجابه عليه السلام ﴿ ليس عليه شيء وقد عصى ربه ﴾ وأما ماذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط والاخير فلا بدّ منه لأنه اذا كان اكثر الايام عشرة أيام وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار فلا بد من أمر يتميز به كل واحد من هذه الايام عن الاخر ولا يتميز الا بما ذكره بان تصير ثلاثة أقسام حسب مابينه .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ واذا انقطع دم الحيض عن المرأة وأراد زوجها

* ـ ٤٧٣ - ٤٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٤ .

جماعها فالافضل له أن يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليأمرها بغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه في ذلك حرج ﴾.

﴿ ٤٧٥ ﴾ ٤٧ — أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد ابن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال ، واخبرني احمد بن عبدون عن علي ابن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني أيوب بن نوح عن الحسن ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيضة في آخر أيامها فقال: إن اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل .

﴿ ٤٧٦ ﴾ ٤٨ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء .

﴿ ٤٧٧ ﴾ ٤٩ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في آخر أيامها قال : ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل ان تغتسل .

فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن انه لايجوز مجامعتها إلا بعد الغسل مثل

﴿ ٤٧٨ ﴾ ٥٠ — ماروا ه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل، قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم

---

* - ٤٧٥ - ٤٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٥ .

- ٤٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٦٩ .

- ٤٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٦٩.

طهرت فلم تجد ماء يوماً أو اثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا يصلح حتى تغتسل .

﴿ ٤٧٩ ﴾ ٥١ — وروى عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال : لا حتى تغتسل .

فمحمولة على ان الاولى ان لا يقربها والافضل ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل أن تغتسل كان عاصيا ، والذي يكشف عن هذا .

﴿ ٤٨٠ ﴾ ٥٢ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى وأحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به ، وقال : تمس الماء احب اليّ .

﴿ ٤٨١ ﴾ ٥٣ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا بأس وبعد الغسل احب إلي.

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وأما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا بارداً صافياً ﴾ .

---

* ـ ٤٧٩ - ٤٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٦ .

ـ ٤٨١ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٣٦ الكافي ج ٢ ص ٦٩ .

فقد مضى في اول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة .

ثم قال : ﴿ فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق لتمنع القطن من الخروج ، وان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها لقلته كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلاة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلاة ، وان كان رشح الدم على الخرق رشحاً قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلاة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلاة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلاة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلاة من غير اغتسال ، وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلاة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرىء بالماء وتستأنف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تتشدد بها وتتوضأ وضوء الصلاة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلاة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الاخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم عشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة ، فان تركت صلاة الليل فعلت ذلك لصلاة الغداة ، وان توضأت واغتسلت على ماوصفناه حل لزوجها ان يطأها ، وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ماذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء ، والمستحاضة لاتترك الصوم والصلاة في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة ﴾.

يدل على ذلك

﴿ ٤٨٢ ﴾ ٥٤ — ما أخبرني به الحسين بن عبيد الله عن أبي محمد هارون ابن موسى التلعكبرى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن أحمد بن الحسين بن عبدالملك الاودى ، واخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن

- ٤٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٠ الكافي ج ١ ص ٢٧.

علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبدالملك عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان أم ولد لي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة ؟ قال فقال : اذا رأت الحامل الدم بعد مايمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بالكرسف وتصلي ، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التى كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم إلا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ، ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة مالم تطرح الكرسف عنها ، فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل ، قال : وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتوضأ ولتصل ولا غسل عليها ، قال : وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة ، قال : وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها .

﴿ ٤٨٣ ﴾ ٥٥ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع ؟ قال : تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت .

﴿ ٤٨٤ ﴾ ٥٦ — وأخبرني الشيخ ايده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيامها فلا تصل فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحشى (١) وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام قرئها . وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها .

﴿ ٤٨٥ ﴾ ٥٧ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال : المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة، وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل، هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء .

﴿ ٤٨٦ ﴾ ٥٨ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له :

---

(١) قال في الوافي « تحشي » مضبوط في بعض النسخ المعتمد عليها بالحاء المهملة والشين المعجمة المشددة وفسر بربط خرقة محشوة بالقطن ـ يقال لها المحشي ـ على عجيزتها للتحفظ من تعدي الدم حال القعود ، وفي الصحاح المحشي العظامة تعظم بها المرأة عجيزتها ، وفي بعض النسخ « تحتبي » بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة من الاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين الى الظهر بعمامة ونحوها ليكون ذلك موجبا لزيادة تحفظها من تعدي الدم ، وفي بعض النسخ « لا تحتبي » بزيادة لا وبالنون وحذف حرف المضارعة اي لا تختضب بالحناء ونقل عن العلامة الحلي (ره) انها بالياءين التحتانيتين أولهما مشددة اي لا تصلي تحية المسجد والاول أقرب الى الصواب اه اقول المطبوع في الكافي يوافق قول العلامة قدس سره وان كان الاول اقرب .

* ـ ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - الكافي ج ١ ص ٢٦ .

جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة ؟ قال : لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد .

﴿ ٤٨٧ ﴾ ٥٩ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلا في أيام حيضها فيعتزلها زوجها ، وقال : لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك .

﴿ ٤٨٨ ﴾ ٦٠ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن اسماعيل الجُعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فان هي رأت طهراً اغتسلت وان هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف .

قوله تحتاط بيوم أو يومين هذا اذا كانت عادتها مادون العشرة الايام تحتاط بيوم أو يومين ، فاما من كان عادتها عشرة أيام فليس لها أن تستظهر بشيء آخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ماذكرناه ، وكذلك معنى كلما روي في انها تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة مثل

﴿ ٤٨٩ ﴾ ٦١ — مارواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الحائض كم تستظهر ؟ فقال : تستظهر

---

* - ٤٨٧ - الكافي ج ١ ص ٢٦ .

- ٤٨٨ - ٤٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٩ .

بيوم أو يومين أو ثلاثة .

﴿ ٤٩٠ ﴾ ٦٢ - وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد ابن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال : تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي .

﴿ ٤٩١ ﴾ ٦٣ — وعنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حدّ جلوسها ؟ فقال: تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر ثلاثة أيام ثم هي مستحاضة .

فمعناه ماذكرناه يدل على ذلك

﴿ ٤٩٢ ﴾ ٦٤ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال : تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة .

﴿ ٤٩٣ ﴾ ٦٥ — سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال : ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ، وان كانت أيامها عشرة لم تستظهر .

﴿ ٤٩٤ ﴾ ٦٦ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى أبي المعزا عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال : تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة أيام ، فان

---

* - ٤٩٠ - ٤٩١ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٩ . ٤٩٣- ٤٩٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٠ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١ وهو جزء حديث.

استمر الدم فهي مستحاضة ، وان انقطع الدم اغتسلت وصلّت .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وأما النفساء وهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلاة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب، فاذا انقطع دمها استبرأت كاستبراء الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلاة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم أخّرت الغسل الى آخر أيام النفاس وهو انقطاع الدم عنها ﴾ .

فقدمضى فيما تقدم مايدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد ، ولاخلاف بين المسلمين انه لايجب عليها الصوم والصلاة ايام نفاسها ، وإنما اختلفوا في كمية أيام نفاسها ، وانا أذكر بعد هذا ما يدل عليه إن شاء الله تعالى ، ومما يتضمن هذه الجملة من الاخبار .

﴿ ٤٩٥ ﴾ ٦٧ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن بن ابى عمير عن ابن اذينة عن الفضيل ابن يسار عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء تكف عن الصلاه أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة .

﴿ ٤٩٦ ﴾ ٦٨ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : النفساء متى تصلي ؟ قال : تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت

---

* ـ ٤٩٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٥٠ بتفاوت الكافي ج ٢ ص ٢٨ .

ـ ٤٩٦ ـ الكافي ج ١ ص ٢٨ .

وصلّت فان جاز الدم الكرسف تعصبت (١) واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد، قلت فالحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فان النبي عليه السلام قال : الصلاة عماد دينكم .

﴿ ٤٩٧ ﴾ ٦٩ — وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة ؟ قال : تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما ، فاذا رقّ وكانت صفرة اغتسلت وصلّت ان شاء الله تعالى.

﴿ ٤٩٨ ﴾ ٧٠ — وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد ابن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن ، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد ابن الزبير عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ فقال : تفطر ثم لتقض ذلك اليوم .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ واكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوما فان رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس إنما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة أيام وعليها أعمل لوضوحها عندي ﴾ .

المعتمد في هذا أنه قد ثبت أن ذمة المرأة مرتهنة بالصلاة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها مالزمها إلا بدلالة ولا خلاف

(١) تعصبت : شدت العصابة بالكسر - ماتعصب به من منديل ونحوه .

بين المسلمين ان عشرة أيام اذا رأت المرأة الدم من النفاس، وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا تصير اليه الا بما يقطع العذر وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة أيام فهي أخبار احاد لا تقطع العذر أو خبر خرج عن سبب أو للتقية وأنا ابين عن معناها إن شاء الله تعالى، ويدل على ماذكرناه من ان أقصى أيام النفاس عشرة أيام.

﴿ ٤٩٩ ﴾ ٧١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة.

﴿ ٥٠٠ ﴾ ٧٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود (١) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد ابن أبي حمزة عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: النفساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي.

﴿ ٥٠١ ﴾ ٧٣ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين.

وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مشروحا.

﴿ ٥٠٢ ﴾ ٧٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه

(١) ابو داود سليمان بن سفيان المسترق.

* ـ ٤٩٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٢٨.
ـ ٥٠٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٥٠ الكافي ج ١ ص ٢٨.
ـ ٥٠١ ـ ٥٠٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٥١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨.

عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى قال: فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فان رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة وإن رأت صفرة فلتوضأ ثم لتصل .

قوله عليه السلام تستظهر بعشرة أيام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض .

﴿ ٥٠٣ ﴾ ٧٥ — وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلاثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما أو صفرة فقال : إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة ، وإن كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها ثم لتغتسل ولتصل .

﴿ ٥٠٤ ﴾ ٧٦ — وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد ابن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن ، واخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد ابن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال : النفساء تكف عن الصلاة أيام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة.

﴿ ٥٠٥ ﴾ ٧٧ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

---

٥٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٢٩ بدون الذيل .

٥٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٢٨ .

٥٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٢ .

عن النفساء يأتيها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال : نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن احب .

وهذا الحديث يدل على ان اكثر أيام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لأنه لو كان زائداً على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لما قدمناه من ان النفساء لايجوز وطؤها أيام نفاسها ، وما ينافي ماذكرناه من الأخبار مثل

﴿٥٠٦﴾ ٧٨ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن ابيه عن حفص ابن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي.

﴿٥٠٧﴾ ٧٩ — وروى ايضا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النفساء فقال : كما كانت تكون مع مامضى من اولادها وما جرّبت ، قلت : فلم تلد فيما مضى قال : بين الاربعين الى الخمسين .

﴿٥٠٨﴾ ٨٠ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي ؟ قال : ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي .

﴿٥٠٩﴾ ٨١ — وعنه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين اربعين يوما الى الخمسين .

﴿٥١٠﴾ ٨٢ — وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما

٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٢

تصنع المستحاضة .

وقد روينا عن ابن سنان ماينافي هذا الخبر وأن ايام النفساء مثل ايام الحيض فتعارض الخبران .

﴿ ٥١١ ﴾ ٨٣ — وقد روى ايضاً الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد ؟ فقال : إن اسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثماني عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين .

قوله عليه السلام ان اسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل لثماني عشرة لا يدل على أن أيام النفاس ثماني عشرة وانما يدل على انه أمرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال إن ايام النفاس ثماني عشرة يوماً ، وليس هذا في الخبر ، وكلما روي مما يجري مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحدة ، ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق ، احدها أن هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لايمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض ، والثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ، ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكأنهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم ، والثالثة : انه لايمتنع ان يكون السائل سألهم عن امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فأمروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم تدل على انمافعلت المرأة في هذه الايام كان حقاً ، والذي يكشف عما قلناه .

﴿ ٥١٢ ﴾ ٨٤ — ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر

---

٥١١ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٣ ح ٥١٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٨

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن اهيم عن ابيه رفعه قال سالت امرأة اباعبدالله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً فقال ابو عبد الله عليه السلام : ولم افتوك بثمانية عشر يوماً ؟ فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابى بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام : إن اسماء بنت عميس سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لأمرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة .

﴿ ٥١٣ ﴾ ٨٥ — واخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة ليلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه واله أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك

وهذا الحديث يبين عما قدمنا ذكره لأنه قال فاتت لها ثماني عشرة ليلة ولم يقل انه أمرها بالقعود ثماني عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلاة

﴿ ٥١٤ ﴾ ٨٦ — واخبرنى ايضاً جماعة عن ابى محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابى جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه واله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي عليه السلام عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم ولدت ؟ فقالت : منذ ثمانية عشر

فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك .

وهذا ايضاً مثل الاول لأنه سالها منذ كم ولدت ؟ فأخبرته بانه منذ ثمانية عشر يوماً ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يامرها ايضاً بالاغتسال حسب ماذكرناه .

﴿ ٥١٥ ﴾ ٨٧ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد ؟ قال : ان اسماء بنت عميس نفست فأمرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل في ثماني عشرة فلا باس ان تستظهر بيوم او يومين .

وهذا ايضاً يتضمن انه امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك .

ثم قال ايده الله تعالى : ﴿ وكذلك اذا رأت الحائض دماً في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه ﴾ .

فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله

﴿ ٥١٦ ﴾ ٨٨ — فاما مارواه احمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى يجب عليها الصلاة؟ وكيف تصنع ؟ قال : ليس لها حدّ .

فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراعى في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد لابد منه بل تختلف عادة النساء في ذلك ، فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ، ومنهن من تحيض اكثر ايامه ، وذلك لاينافي ما قدمناه من الاخبار .

قال ايده الله تعالى ﴿ ويكره للحائض والنفساء ان يخضبن أيديهن وارجلهن

-٥١٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٤

بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب ، وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك . وكذلك لا حرج على المرأة ان تختضب بعد الحيض ثم ياتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استيناف ه مع الحيض والجنابة على ما بيناه ﴾

﴿ ٥١٧ ﴾ ٨٩ فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام أيختضب الرجل وهو جنب ؟ قال : لا ، قلت فيجنب وهو مختضب ؟ قال : لا ثم سكت قليلا ثم قال : يا ابا سعيد ألا أدلك على شيء تفعله ؟ قلت بلى قال : اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع

﴿ ٥١٨ ﴾ ٩٠ — وبهذ الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لايختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب .

﴿ ٥١٩ ﴾ ٩١ — واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن ابن علان (١) عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب أيختضب أو يجنب وهو مختضب ؟ فكتب : لا أحب له ذلك .

﴿ ٥٢٠ ﴾ ٩٢ — واخبرني جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد ابن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن

(١) نسخة في بعض الاصول زعلان)

٥١٧ - ٥١٨ - الاستبصار ج ١ ص ١١٦ - ٥١٩ - الاستبصار ج ١ ص ١١٧

أبي عبد الله عليه السلام قال : في المرأة الحائض هل تختضب ؟ قال : لا ، يخاف عليها الشيطان عند ذلك .

﴿ ٥٢١ ﴾ ٩٣ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تختضب الحائض ولا الجنب ، ولا تجنب وعليها خضاب ، ولا يجنب هو وعليه خضاب ، ولا يختضب وهو جنب .

قوله (ع) ولا يجنب وعليه خضاب يعني إذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الأولة ، وأما ما يدل على ان هذه الأخبار خرجت مخرج الكراهة لا الحظر .

﴿ ٥٢٢ ﴾ ٩٤ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه عن سهل بن اليسع عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ٥٢٣ ﴾ ٩٥ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث ؟ فقال : نعم .

﴿ ٥٢٤ ﴾ ٩٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان ؟ قال : لا بأس.

- ٥٢١ - الاستبصار ج ١ ص ١١٦ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - الكافي ج ١ ص ٣١
- ٥٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ١١٦

﴿ ٥٢٥ ﴾ ٩٧ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا عن علي عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت الرجل يختضب وهو جنب ؟ قال : لا بأس ، وعن المرأة تختضب وهي حائضة ؟ قال : ليس به بأس .

﴿ ٥٢٦ ﴾ ٩٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض ؟ قال : لا بأس ، وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه .

٨ — باب التيمم وأحكامه

قال الشيخ ايده الله تعالى ﴿ وإذا فقد المحدث الماء أو فقد ما يصل به الى الماء أو حال بينه وبين الماء حائل من عدو أو سبع أو ما أشبه ذلك أو كان مريضاً يخاف التلف باستعمال الماء أو كان في برد أو حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما أمر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم) ﴾ .

وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجده الانسان ، ومعلوم انه أراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لأنه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع أو التلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله ولم يجز أن يكون مراداً فعلم انه انما أراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها إما لعدم الماء أو لعدم ما يصل به الى الماء أو لحائل بينه وبين الماء أو ما أشبه ذلك ، فالآية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ، ويدل عليه ايضاً من جهة الاثر .

---

٥٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ١١٦ .

٥٢٦ - الكافي ج ١ ص ٣٠

﴿ ٥٢٧ ﴾ ١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركيّة (٢) وليس معه دلو قال : ليس عليه أن ينزل الركية ان ربّ الماء هو رب الأرض فليتيمم.

﴿ ٥٢٨ ﴾ ٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال : لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لص أو سبع .

وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص أو سبع وجب عليه الطلب وان كان على مقدار غلوتين .

﴿ ٥٢٩ ﴾ ٣ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين (٣) وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال : قتلوه ألا سألوا ؟ ألا يموه ؟ إن شفاء العي السؤال ، قال :وروى ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل .

﴿ ٥٣٠ ﴾ ٤ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم

---

(١) النساء ـ ١٠٢ - المائدة ـ ٧

(٢) الركية : بالفتح والتشديد البئر ذات الماء .

(٣) في الكافي وبعض المخطوطات (مسكين)

ـ ٥٢٧ ـ الكافي ج ١ ص ٢٠ الفقيه ج ١ ص ٥٧ ـ ٥٢٨ - الكافي ج ١ ص ٢٠

ـ ٥٢٩ ـ الكافي ج ١ ص ٢٠ الفقيه ج ١ ص ٥٩ الى قوله (شفاء العي السؤال) .

ـ ٥٣٠ ـ الكافي ج ١ ص ٢٠ الفقيه ج ١ ص ٥٨ بتفاوت

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح قال : لا بأس بان لا يغتسل يتيمم .

﴿ ٥٣١ ﴾ ٥ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال : لا يغتسل ويتيمم .

﴿ ٥٣٢ ﴾ ٦ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال : يتيمم .

﴿ ٥٣٣ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يؤمّ المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة .

﴿ ٥٣٤ ﴾ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال : يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف .

﴿ ٥٣٥ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبدالله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم .

﴿ ٥٣٦ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت

---

٥٣٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٢٠ ـ ٥٣٦ ـ الكافي ج ١ ص ١٩ .

لابي عبد الله عليه السلام أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وأنا في وقت يمينا وشمالا ؟ قال : لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع .

قال الشيخ أيده الله ﴿ والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض على وجهها والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة ﴾ .

يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ، وقوله حجة في اللغة ولأنه لا يخلو أن يكون المراد به التراب أو نفس الارض أو ما تصاعد على الأرض ، فان كان الاول فقد تم ما قلناه ، وان كان الثاني لم يدخل أيضا فيه ما ذهب مخالفونا اليه من أصحاب أبي حنيفة لأن الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن كالفضة والذهب والحديد بانه أرض ، ألا ترى انه لا يقول من عنده شيء من الكحل أو الزرنيخ عندي قطعة من الارض ، فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض ، وان كان المراد به ما تصاعد على الأرض فلا يخلو أن يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها أو ما لا يكون من جنسها فان كان الأول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لأن فيما يتصاعد على الارض مالا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض .

ثم قال (ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض التي تنحدر منها المياه فانها أطيب من مهابطها ﴾ .

يدل على ذلك .

﴿ ٥٣٧ ﴾ ١١ — ما أخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن

ـ ٥٣٧ ـ الكافي ج ١ ص ١٩ .

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث ابن أبراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك .

﴿ ٥٣٨ ﴾ ١٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق .

وهذان الخبران يدلان على كراهية التيمم من أثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق بعد هذا إلا الربى والعوالي التي يستحب التيمم منها

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ولايجوز التيمم بغير الأرض مما أنبتت الأرض ، إن أشبه التراب في نعومته وإنسحاقه كالاشنان والسعد والسدر وأشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بأس بالتيمم بالأرض الجصية البيضاء وأرض النورة ﴾ .

إذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب أو الأرض أو مما يقع عليها اسم التراب أو الأرض بالاطلاق وكانت هذه الأشياء مما لا يقع عليه اسم التراب أو الأرض فيجب أن يكون التيمم بها غير جائز ويدل أيضاً عليه .

﴿ ٥٣٩ ﴾ ١٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص ؟ فقال : نعم فقيل بالنورة؟ فقال : نعم فقيل بالرماد؟ فقال : لا انه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر .

- ٥٣٨ - الكافي ج ١ ص ١٩ .

﴿ ٥٤٠ ﴾ ١٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا انما هو الماء والصعيد .

فنفى أن يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به .

﴿ ٥٤١ ﴾ ١٥ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به ؟ قال : لا بأس بأن يتوضأ به و ينتفع به .

فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلاة ، والذي يكشف عن ذلك .

﴿ ٥٤٢ ﴾ ١٦ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلتّه به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال : لا بأس .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن ، وليس بارض يكون ما علا فوقها ترابا ﴾ .

وهذا أيضا مثل ما تقدم لانه إذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه إطلاق اسم التراب فكلما لا يقع عليه اسم التراب مطلقاً لا يجوز التيمم به .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وإذا حصل الانسان في أرض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه أو عرف دابته أو لبد سرجه أو رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة يتيمم بها ، وإن لم يخرج منها غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما

- ٥٤٠ ـ ٥٤٢ ـ الاستبصار ج١ ص ١٥٥ .

فيمسح إحداهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه﴾.

﴿ ٥٤٣ ﴾ ١٧ — يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فان الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على أن تنفضه وتتيمم به .

﴿ ٥٤٤ ﴾ ١٨ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام أرأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : تيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته فان فيها غباراً ويصلي .

﴿ ٥٤٥ ﴾ ١٩ — محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبدالله ابن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : إن أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء معه وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه .

﴿ ٥٤٦ ﴾ ٢٠ — سعد بن عبدالله عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب

- ٥٤٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٢٠ .
- ٥٤٤ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٥٧
- ٥٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٨ .
- ٥٤٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٢٠ بتفاوت يسير .

ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل ، قال : فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر ، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس ان يتيمم منه .

﴿ ٥٤٧ ﴾ ٢١ — عنه عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد ابن محمد عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت : رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيمم فانه الصعيد ، قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي .

﴿ ٥٤٨ ﴾ ٢٢ — الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم هو أفضل ، أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن ؟ فقال : يتوضؤن هم ويتيمم الجنب .

﴿ ٥٤٩ ﴾ ٢٣ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض أصحابنا قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين ؟ فقال : نعم صعيد طيب وماء طهور .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه وإن خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوته ويمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى

٥٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٦ .

٥٤٩ - الكافي ج ١ ص ٢٠ مرسلا .

أطراف الأصابع كالدهن ، ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها أولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى أطراف الأصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه وليصلّ إن شاء الله ، وإن كان محتاجا الى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح رأسه ووجهه ويديه كالدهن حتى يأتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك أخّر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء أو يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته إن شاء الله تعالى ﴾ .

﴿ ٥٥٠ ﴾ ٢٤ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن على بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج قال : يغتسل بالثلج أو ماء النهر .

﴿ ٥٥١ ﴾ ٢٥ — وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : إن كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء منه . وإذا كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه .

﴿ ٥٥٢ ﴾ ٢٦ — وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال يصيبنا الدمق (١) والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماء جامداً فكيف اتوضأ أدلك به جلدي ؟ قال : نعم .

﴿ ٥٥٣ ﴾ ٢٧ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن

(١) الدمق : ريح وثلج معرب دمه .

- ٥٥١ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٨ .
- ٥٥٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٧ .
- ٥٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٨

حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلج أو ماء جامداً قال : هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود الى هذه الأرض التي توبق دينه .

فالوجه في هذا الخبر انه إذا لم يتمكن من إستعماله من برد أو غيره يدل على ذلك مارواه.

﴿ ٥٥٤ ﴾ ٢٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصبب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل؟ أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه ؟ قال : الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ فان كان في أرض صخر أو أحجار ليس عليها تراب وضع يديه أيضاً عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلاة بذلك لموضع الاضطرار ولا إعادة عليه ﴾ .

فالوجه في الدلالة عليه ان هذه الأحجار يطلق عليها اسم الأرض وإذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدّم ذكره .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم تجزه الصلاة حتى يتطهر به وليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء ﴾ .

﴿ ٥٥٥ ﴾ ٢٩ — فيدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد

- ٥٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٨ الكافي ج ١ ص ٢٠

- ٥٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٩ الكافي ج ١ ص ١٩ .

الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل .

﴿ ٥٥٦ ﴾ ٣٠ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنبا فليمسح من الأرض وليصل فاذا وجد ماءاً فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى .

﴿ ٥٥٧ ﴾ ٣١ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسين العامري مولى مسعود بن موسى قال : حدثني من سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مرّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماءاً آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلاة قال : يتيمّم ويصلي فان تيممه الأول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل .

﴿ ٥٥٨ ﴾ ٣٢ — فاما الخبر الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء فقال : أما أنا فكنت فاعلا إني كنت أتوضأ وأعيد .

فمعناه أنه إذا كان قد صلى في أول الوقت يجب عليه الاعادة ، فاما إذا كان قد صلى في آخر الوقت فليس عليه إعادة الصلاة ، والذي يدل على ذلك .

﴿ ٥٥٩ ﴾ ٣٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين

- ٥٥٦ - الاستبصار ج١ ص ١٥٩ الكافي ج١ ص ١٩ .
- ٥٥٨ - الاستبصار ج١ ص ١٥٩ .
- ٥٥٩ - الاستبصار ج١ ص ١٥٩ .

قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماءاً أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته ؟ قال : إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد الصلاة فان مضى الوقت فلا إعادة عليه .

﴿ ٥٦٠ ﴾ ٣٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا تخوف أن يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل .

﴿ ٥٦١ ﴾ ٣٥ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال : فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال لي يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين .

﴿ ٥٦٢ ﴾ ٣٦ — فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال : تمت صلاته ولا إعادة عليه .

المعنى فيه انه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم يرد انه حين أصاب الماء كان في الوقت ، لانه لو كان في وقت اصابته الماء الوقت باقياً لوجب عليه إعادة الصلاة

- ٥٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٩ الكافي ج ١ ص ١٩ وتقدم برقم ٢٩ من الباب وسيأتي برقم ٦٣ .
- ٥٦١ - الفقيه ج ١ ص ٥٩ .
- ٥٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٠ .

حسب ما تقدم ، وكذلك الخبر الذي رواه .

﴿ ٥٦٣ ﴾ ٣٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي ابن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت قال : قد مضت صلاته وليتطهر .

فيحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لا أنه حين أصاب الماء كان الوقت باقياً ، ويجوز أن يكون المراد أنه أصاب الماء وهو في الوقت غير أنه لم يفرغ من الصلاة على تمامها وإنما صلى منها ركعة أو ركعتين فقال : مضت صلاته يعني ما صلى منها .

فاما قوله (وليتطهر) يكون محمولا على أنه يتطهر لما يستأنف من صلاة اخرى .

﴿ ٥٦٤ ﴾ ٣٨ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته؟ أم يتوضأ ويعيد الصلاة ؟ قال : يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب .

فالوجه في هذا الخبر أن قوله (ثم صلى) المراد به دخل في الصلاة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي أن يمضي في صلاته ولو كان قد فرغ من صلاته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه .

﴿ ٥٦٥ ﴾ ٣٩ — وما رواه أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال : ليس عليه إعادة الصلاة .

فالوجه فيه ايضاً ما قدمناه في الاخبار الأولة سواء .

- ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٥٩ .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد أو كان به مرض يضره معه إستعماله الماء ضرراً يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا أمكنه الغسل اغتسل لما يستأنف من الصلاة ﴾ .

﴿ ٥٦٦ ﴾ ٤٠ — فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد قال : لا يغتسل يتيمم .

﴿ ٥٦٧ ﴾ ٤١ — فأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أصابته جنابة فى ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن إغتسل قال : يتيمّم فاذا أمن به البرد إغتسل وأعاد الصلاة .

وقد روى هذا الحديث .

﴿ ٥٦٨ ﴾ ٤٢ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك .

فاوّل ما فيه أنه خبر مرسل منقطع الاسناد لأن جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب إطراحه ، وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله ابن سنان أو غيره فاورده وهو شاك فيه ، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ، ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمداً وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة وإن كان الأولى له أن يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من بعد ، والذي يدل على أن من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب

- ٥٦٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٢٠ الفقيه ج ١ ص ٦ بسند آخر .
- ٥٦٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٢٠ بسند آخر فيهما الفقيه ج ١ ص ٦٠ .

عليه إعادة الصلاة .

﴿ ٥٦٩ ﴾ ٤٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال: يغتسل ولا يعيد الصلاة .

﴿ ٥٧٠ ﴾ ٤٤ — وهذا الحديث أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك .

﴿ ٥٧١ ﴾ ٤٥ — وبهذا الاسناد ـ أعني الاسناد الاول ـ عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال : لا يعيد إن رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين .

﴿ ٥٧٢ ﴾ ٤٦ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنبا فليمسح من الأرض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى.

قال أيده الله تعالى ﴿ وإن اجنب نفسه مختاراً وجب عليه الغسل وإن خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم ﴾ .

﴿ ٥٧٣ ﴾ ٤٧ — يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال : إن اجنب نفسه فعليه أن يغتسل على

ـ ٥٦٩ ـ ٥٧٠ - ٥٧١ - الاستبصار ج١ ص ١٦١

ـ ٥٧٢ - الاستبصار ج١ ص ١٦١ الكافي ج١ ص ١٩ .

ـ ٥٧٣ - الاستبصار ج١ ص ١٦٢ الكافي ج١ ص ٢ وفيه (ما كان عليه) .

ما كان منه وإن إحتلم تيمم .

﴿ ٥٧٤ ﴾ ٤٨ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور أصابته جنابة قال : إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان إحتلم فليتيمم .

﴿ ٥٧٥ ﴾ ٤٩ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد ابن عيسى عن شعيب عن ابي بصير ، وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو إغتسل أن يصيبه عنت (١) من الغسل كيف يصنع ؟ قال : يغتسل وإن أصابه ما أصابه . قال وذكر انه كان وجعاً شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت لهم ليس بدّ فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبّوا علي الماء فغسلوني .

﴿ ٥٧٦ ﴾ ٥٠ — وبهذا الاسناد عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً فقال : يغتسل على ما كان ، حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال : إغتسل على ما كان فانه لابدّ من الغسل ، وذكر

---

(١) العنت محركة بالفتح الفساد ودخول المشقة على الانسان .

- ٥٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٢٠ الفقيه ج ١ ص ٥٩ مرسلا .

- ٥٧٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٢ .

- ٥٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٣ .

أبو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال : لا بد من الغسل .

﴿ ٥٧٧ ﴾ ٥١ — وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين ابن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان مثل حديث النضر .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ والمتيمم يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث شيئاً ينقض الطهارة أو يتمكن من إستعمال الماء ، فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور به للصلاة فان فرّط في ذلك حتى يفوته الماء ويصير الى حال يضرّ به إستعمال الماء أعاد التيمم ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة وانه تعالى أوجب الطهارة على القائم الى الصلاة إذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء ، والصلاة اسم الجنس فكأنه قال ان الطهارة تجزيكم لجنس الصلاة إذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزأكم التيمم لجنسها فكما انه لا تختص الطهارة بصلاة واحدة فكذلك التيمم ، فان قيل : قوله تعالى (إذا قمتم الى الصلاة) يدل على ايجاب الطهور أو التيمم إذا لم يكن الماء على كل قائم الى الصلاة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلاة ، قلنا ظاهر الأمر لا يدل على التكرار فلا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرر الطهارة والتيمم بتكرر القيام ، ألا ترى انكم تذهبون الى أن الرجل لو قال لامرأته أنت طالق إذا دخلت الدار فلم يقتض قوله اكثر من دفعة واحدة عندكم ، ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها ، ويدل عليه أيضاً .

﴿ ٥٧٨ ﴾ ٥٢ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن

ـ ٥٧٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٦٣ بسند آخر .

ـ ٥٧٨ ـ الفقيه ج ١ ص ٥٩ .

جعفر عن أبيه عليهما السلام عن ابى ذر رضي الله عنه انه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال : فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاسترت به ودعا بماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين .

﴿ ٥٧٩ ﴾ ٥٣ — وأخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال : يجزيه ذلك الى أن يجد الماء .

وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيده بوقت دون وقت وانما اطلق بانه يجزيه الى وقت وجوده الماء.

﴿ ٥٨٠ ﴾ ٥٤ — وأخبرنى الشيخ أيده الله تعالى بهذا الاسناد عن الحسين ابن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال : نعم ما لم يحدث أو يصب ماءاً ، قلت فان أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما أراده تعسر عليه ذلك قال : ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم ، قلت فان أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال : فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم أحد الطهورين .

﴿ ٥٨١ ﴾ ٥٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا هو بمنزلة الماء .

- ٥٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٤ ولم يخرج السؤال الثالث الكافي ج ١ ص ١٩ بتفاوت يسير .

- ٥٨١ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٣ .

﴿ ٥٨٢ ﴾ ٥٦ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد ابن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : لا بأس بأن يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد مالم يحدث أو يصب الماء .

﴿ ٥٨٣ ﴾ ٥٧ — فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن الرضا عليه السلام قال : يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء .

﴿ ٥٨٤ ﴾ ٥٨ — وهذا الحديث رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها .

فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لأن أباهمام روى عن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن علي بن محبوب ، وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد ابن غزوان والحكم واحد ، وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ، ثم لو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وإن كان لا خلاف في إستباحة صلوات كثيرة به ، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد يتيمم لكل صلاة إذا كان قدر على الماء فيما بين الصلاتين لانه إذا إحتمل أن يكون المراد به ما ذكرنا بطل الاحتجاج به ، وقد روى هذا الراوي ما يضاد هذا الخبر ، ويدل على ما ذهبت اليه.

﴿ ٥٨٥ ﴾ ٥٩ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد ابن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال : لا بأس بأن يصلي صلاة الليل

ـ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ - الاستبصار ج١ ص ١٦٣ .
ـ ٥٨٤ - الاستبصار ج١ ص ١٦٤ .
ـ ٥٨٥ ـ الاستبصار ج١ ص ١٦٣ بسند آخر .

والنهار بتيمم واحد مالم يحدث أو يصب الماء .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة ثم يطلبه أمامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة ، وإن كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في آخر أوقات الصلاة عند الأياس منه ثم صلى بتيممه الذي شرحناه ﴾ .

قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على ما قدّره رمية سهمين مع زوال الخوف وإن مع حصول الخوف لا يجب الطلب ، ويؤكد ذلك .

﴿ ٥٨٦ ﴾ ٦٠ — ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام انه قال : يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة سهم وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك .

ولا ينافي هذا ما رواه .

﴿ ٥٨٧ ﴾ ٦١ — سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن إسباط عن علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتيمم واصلي ثم أجد الماء وقد بقي عليّ وقت ؟ فقال : لا تعد الصلاة فان ربّ الماء هو ربّ الصعيد ، فقال له داود بن كثير الرقي أفاطلب الماء يميناً وشمالا ؟ فقال : لا تطلب الماء يميناً ولا شمالا ولا في بئر ، إن وجدته على الطريق فتوضأ وإن لم تجده فامض .

لأن الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة ، والذي يدل على ان التيمم إنما يجب في آخر الوقت .

---

١ - ٥٨٦ ـ ٥٨٧ - الاستبصار ج١ ص ١٦٥ .

﴿ ٥٨٨ ﴾ ٦٢ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول : إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخّر التيمم الى آخر الوقت . فان فاتك الماء لا تفتك الأرض .

﴿ ٥٨٩ ﴾ ٦٣ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ومن قام الى صلاة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فانه إن كان كبّر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلاة وإن لم يكن كبّرها فلينصرف وليتطهر ثم ليستأنف الصلاة إن شاء الله تعالى ﴾ .

أقوى ما يدل عليه ان المتيمم مسوغ له الدخول بتيممه في الصلاة فاذا دخل في الصلاة لا نوجب عليه الانصراف إلا بدليل يقطع العذر وليس هاهنا ما يقطع العذر وإن من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها .

﴿ ٥٩٠ ﴾ ٦٤ — روى أحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد ابن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال : يمضي في الصلاة ، واعلم انه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت .

وما روي من الأخبار بأنه ينصرف عنه ما لم يركع فمعناها انه إذا كان الوقت

ـ ٥٨٨ - ٥٨٩ - الاستبصار ج١ ص ١٦٥ الكافي ج١ ص ١٩ وسبق الاخير برقم ٢٩ ورقم ٣٤ من الباب .

ـ ٥٩٠ - الاستبصار ج١ ص ١٦٦ .

ممتداً لا نصرافه والتوضؤ بالماء، ومتى كان الأمر على هذا فانما يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلاة في غير وقتها لأن وقتها آخر الوقت وعند تضيق الزمان وانه متى لم يصلّها فاتته ومتى كان الوقت ممتداً يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الأخبار ، وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم إلا في آخر الوقت وبيناه أيضاً فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة وانه لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت ، ومما ورد في ذلك .

﴿ ٥٩١ ﴾ ٦٥ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الوشا عن أبان ابن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم فى الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال : إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وإن كان ركع فليمض في صلاته .

﴿ ٥٩٢ ﴾ ٦٦ — وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله .

﴿ ٥٩٣ ﴾ ٦٧ — ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ولو أن متيمما دخل في الصلاة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه أن يتطهّر ويبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن الصلاة الى استدبارها أو يتكلم عامداً بما ليس من الصلاة ﴾ .

﴿ ٥٩٤ ﴾ ٦٨ — يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ، وأخبرني الحسين

- ٥٩١ - الاستبصار ج١ ص ١٦٦ .

- ٥٩٢ - ٥٩٣ - الاستبصار ج١ ص ١٦٧ .

ابن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي ابن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فاصاب الماء قال : يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم .

﴿ ٥٩٥ ﴾ ٦٩ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال : لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم . قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة وأحدث فاصاب ماء أقال : يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم .

ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي إذا صلى ثم أحدث أن يبني على ما مضى من صلاته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين أصحابنا ان من أحدث في الصلاة ما يقطع صلاته يجب عليه استينافها ، ويدل عليه أيضاً .

﴿ ٥٩٦ ﴾ ٧٠ — ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ عن رجل صلى الظهر أو العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال : إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعيد وإن كان لم يشهد قبل أن يحدث فليعد .

- ٥٩٥ ـ الاستبصار ج١ ص ١٦٧ .
- ٥٩٦ - الاستبصار ج١ ص ٤٠١

﴿ ٥٩٧ ﴾ ٧١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ فان أحدث ذلك متعمداً كان عليه أن يتطهر ويستأنف الصلاة من أولها ﴾ .

إذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل ان هذه الأشياء التي هي الكلام على سبيل العمد أو الانحراف الى استدبار القبلة عامداً أو احداث حدث مما يقطع الصلاة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى ما يدل على ذلك ما فيه مقنع إن شاء الله تعالى .

٩ — باب صفة التيمم وأحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وإذا بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرىء من البول كما وصفناه في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم ليتنشف بالخرق إن وجدها أو بالاحجار أو التراب ﴾ .

وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة .

ثم قال ﴿ ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الأرض وهما مبسوطتان قد فرق بين أصابعهما ويرفعهما وينفضهما ، ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى

ـ ٥٩٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٨٢ وقد مضى في ص ١١ .

طرف أنفه ، ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى أطراف الأصابع ويرفع كفه اليمنى فيضعها على ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند الى أطراف الأصابع وقد حل له بذلك الدخول في الصلاة ﴾ .

﴿ ٥٩٨ ﴾ ١ — يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال إن عماراً أصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله — وهو يهزء به — يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة ؟ فقلنا له فكيف التيمم ؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا .

﴿ ٥٩٩ ﴾ ٢ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقال : (إغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) ، وقال : وامسح على كفيك من حيث موضع القطع ، وقال : (وما كان ربك نسيا) .

﴿ ٦٠٠ ﴾ ٣ — وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال : فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى .

﴿ ٦٠١ ﴾ ٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد

- ٥٩٨ - الاستبصار ج١ ص ١٧ الكافي ج ١ ص ١٩ بتفاوت يسير .
- ٥٩٩ - الاستبصار ج١ ص ١٧ الكافي ج١ ص ١٩ .
- ٦٠٠ - ٦٠١ - الاستبصار ج١ ص ١٧٠ الكافي ج١ ص ١٩ .

عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته و كفيه مرة واحدة .

﴿ ٦٠٢ ﴾ ٥ — وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال : سألته كيف التيمم ؟ فوضع يده على الأرض فمسح بهما وجهه وذراعيه الى المرفقين .

فانما أراد به الحكم لا الفعل لانه إذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء ، والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل .

﴿ ٦٠٣ ﴾ ٦ — ما أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه و كفيه ولم يمسح الذراعين بشيء .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ فاذا كان حدثه من الغائط استبرأ بثلاثة أحجار طاهرة لم تستعمل في ازالة النجاسة قبل ذلك يأخذ منها حجراً فيمسح به الموضع ويلقيه ، ثم يأخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه ، ثم يمسح الثالث ويتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالأحجار ولا يجوز أن يتطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه ﴾ .

فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم ، ويؤكده أيضاً .

- ٦٠٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٧٠ .

﴿ ٦٠٤ ﴾ ٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى وفضالة بن أيوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التمسح بالأحجار فقال : كان الحسين بن علي عليهما السلام يمسح بثلاثة أحجار .

﴿ ٦٠٥ ﴾ ٨ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما البول فانه لا بد من غسله .

﴿ ٦٠٦ ﴾ ٩ — وبهذ الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق .

﴿ ٦٠٧ ﴾ ١٠ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ وإن كان المحدث جنبا يريد الطهارة استبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الأرض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف أنفه ثم ضرب الأرض بهما ضربة اخرى ويمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلاة ﴾ .

﴿ ٦٠٨ ﴾ ١١ — يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد

---

* - ٦٠٨ - الاستبصار ج١ ص ١٧١ .

ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال : تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك .

﴿ ٦٠٩ ﴾ ١٢ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال : التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين .

﴿ ٦١٠ ﴾ ١٣ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال : مرتين مرتين للوجه واليدين .

﴿ ٦١١ ﴾ ١٤ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء ، والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا والوضوء إن لم تكن جنباً .

﴿ ٦١٢ ﴾ ١٥ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى أطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل ، وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد .

---

* ـ ٦٠٩ ـ الاستبصار ج١ ص ١٧١ .

. ٦١٠ ـ ٦١١ ـ ٦١٢ ـ الاستبصار ج١ ص ١٧٢ .

فما تضمن هذا الحديث من أنه مسح من المرفق الى أطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما تقدم في تأويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمان ابن عيسى وان المراد به الحكم دون الفعل ، فكأنه قال مسح على ظهر كفه فحصل له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها وباطنها ، وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه ، ان قال قائل إن الخبرين الاولين اللذين أحدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام والثاني عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام ليس في ظاهرها أن الضربتين أو المرتين إنما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن أين لكم انه مقصور على حكم الجنابة ؟ وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم من أن الفرض في الوضوء أيضاً مرتان ؟ قيل : له إذا ثبت أخبار كثيرة تتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الأخبار متضمنة للدفعتين حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا يتناقض الأخبار ، مع انا قد أوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار أحدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، والآخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام، وأن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ، ومما ورد من الأخبار التي تتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم ،وأيضاً .

﴿ ٦١٣ ﴾ ١٦ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده اليمنى الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة .

---

* - ٦١٣ - - الاستبصار ج١ ص ١٧١ الكافي ج١ ص ١٩ .

﴿ ٦١٤ ﴾ ١٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدم عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة .

﴿ ٦١٥ ﴾ ١٨ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال : تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل إذا فقدن الماء أو كان يضرّ بهن استعماله ﴾ .

﴿ ٦١٦ ﴾ ١٩ — فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر أن معه ماءاً قبل أن يخرج الوقت قال : عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة ، قال وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماءاً ؟ قال : نعم :

﴿ ٦١٧ ﴾ ٢٠ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء ؟ فقال : نعم .

---

* - ١١٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٧١ .
- ٦١٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٧١ .
- ٦١٦ - الكافي ج ١ ص ٢٠ .
- ٦١٧ - الفقيه ج ١ ص ٥٨

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ والمحدث بالنوم والاغماء والمرة(١) يتيمم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك فى الصلاة ﴾ .

إذا كانت هذه الأشياء مما تنقض الطهارة وكان منتقض الطهارة يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق بين أن ينتقض طهارته باحد هذه الاشياء أو بالبول والغائط حسب ما ذكرناه في أن التيمم يلزمه .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ومتى وجد واحد ممن سميناه الماء بعد فقده أو تمكن من استعماله تطهر به حسب ما فاته إن كان وضوءاً فوضوءاً وإن كان غسلا فغسلا، والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من أن المحدث لما يوجب طهارته بالغسل إذا لم يقدر عليه يتيمم بضربتين احداهما لوجهه والثانية لظاهر كفيه ، والمحدث لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه ﴾ .

فقد مضى شرحه مستوفى وفيه كفاية إن شاء الله تعالى .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ والميت إذا لم يوجد الماء لغسله ، يممه المسلم كما يؤمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته يضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف أنفه ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم تيمم هو لمسه بمثل ذلك سواء ﴾ .

يدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وإن من فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه .

---

(١) المرة : بالكسر خلط من اخلاط البدن وهو الصفراء أو السوداء .

١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز.

قال الله تعالى (وأنزلنا من السماء ماءاً طهورا) (١) فكل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض عذبا كان أو ملحا فانه طاهر مطهر إلا أن ينجسه شيء يتغير به حكمه.

وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى قال: (وأنزلنا من السماء ماءاً طهورا) فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه طهور، والطهور هو المطهّر في لغة العرب فيجب أن يعتبر كما يقع عليه اسم الماء بانه طاهرٌ مطهّر الا ما قام الدليل على تغيير حكمه، وليس لاحد أن يقول إن الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لأن هذا خلاف على أهل اللغة لأنهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر.

فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهّر واسم الفاعل منه غير متعدّ وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن متعديا إلا وفاعله متعّد فاذا كان فاعله غير متعّد ينبغي أن يحكم بان فعوله غير متعدٍ أيضاً، لا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعدياً لأن الضارب منه متعّد واذا كان اسم الطاهر غير متعّد يجب أن يكون الطهور أيضاً غير متعد.

قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين أهل النحو ان اسم الفعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة ألا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب إذا تكرر منه ذلك وكثر، وإذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي أن يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك، وليس بعد

(١) الفرقان - ٤٨.

ذلك إلا انه مطهّر ، ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهـذا فاسد ، وأما ما قاله السائل ان كل اسم للفاعل إذا لم يكن متعدّيا فالفعول منه غير متعد فغلط أيضاً لأنا وجدنا كثيراً ما يعتبرون في أسماء المبالغة التعدية وإن كان اسم الفاعل منه غير متعدٍّ ، ألا ترى الى قول الشاعر :

حتى شتآها كليل موهنا عمل باتت طرابا وبات الليل لم ينم

فعدى كليل الى موهنا لما كان موضوعا لمبالغة وإن كان اسم الفاعل منه غير متعدّ وهذا كثير في كلام العرب، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماءاً ليطهّركم به) (١) فكل ما وقع عليه اطلاق اسم الماء يجب أن يكون مطهّراً بظاهر اللفظ إلا ما خرج بالدليل ، ويدل عليه أيضاً من جهة السنّة .

﴿ ٦١٨ ﴾ ١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمـد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء يطهّر ولا يطهّر .

﴿ ٦١٩ ﴾ ٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال أبو عبدالله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر .

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٣ — وروى هـذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن ابن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمـــد عن يونس عن حماد ابن عيسى مثله .

---

(١) الانفال - ١١ .

* - ٦١٨ - الكافي ج ١ ص ٢ الفقيه ج ١ ص ٦ مرسلا .

- ٦١٩ - الكافي ج ١ ص ٢ الفقيه ج ١ ص ٦ بتفاوت .

﴿ ٦٢١ ﴾ ٤ — وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٦٢٢ ﴾ ٥ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر أطهور هو ؟ قال : نعم .

﴿ ٦٢٣ ﴾ ٦ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ماء البحر أطهور؟ قال : نعم .

قال الشيخ ايده الله تعالى ﴿ والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات الأنفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات إلا أن يغلب عليه فيغير لونه أو طعمه أو رائحته وذلك لا يكون إلا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة ﴾.

يدل على ذلك جميع ما تقدم من الآية والاخبار وإن اسم الماء متناول له ، وأما الذي يدل على انه إذا تغير لا يجوز استعماله .

﴿ ٦٢٤ ﴾ ٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال : إن كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب .

﴿ ٦٢٥ ﴾ ٨ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال اخبرني أبو القاسم جعفر

---

* - ٦٢٢ ـ ٦٢٣ - الكافي ج ١ ص ٢ .

- ٦٢٤ ـ ٦٢٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٢ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣ بتفاوت يسير .

ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء أو تغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب .

وهذان الخبران يدلان على ان الماء إذا تغير لونه أو طعمه فانه لا يجوز شربه والتطهر به سواء كان راكداً أو جاريا لانه مطلق غير مقيد ، وقد مضى مما تقدم ما يكون أيضا دلالة على ما ذكرناه وفي ذكره هناك كفاية وغنى عن اعادته إن شاء الله تعالى . وأما الخبر الذي رواه

﴿ ٦٢٦ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : في الماء الآجن (١) يتوضأ منه الا أن يجد ماءاً غيره .

هذا إذا كان الماء آجنا من قبل نفسه فانه لا بأس باستعماله ، وإذا حلّه من النجاسة ما غيّره فلا يجوز إستعماله على وجه البتة حسب ما قدّمناه .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وإذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كراً ـ وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي ـ وما زاد على ذلك لم ينجسه شيء الا أن يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا إذا كان الماء في غدير أو قليب ، فاما إذا كان في بئر أو حوض أو إناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر ، وإن كان الماء في الغدران والقلبان دون الف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به ﴾ .

(١) الآجن أجن الماء أجناً وأجونا من بابي ضرب وتعب تغير الا انه يشرب .

* - ٦٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٢ الكافي ج ١ ص ٣ بزيادة فيه .

قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر أو زاد عليه فانه لا يحمل خبثا إلا ما غير لونه أو طعمه ، وبيّنا ان ما نقص عن الكر فانه ينجسه ما يحلّه من النجاسة وإن لم يغير لونه أو طعمه . وأما حكم الآبار فسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلا وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان وأشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وإن كان طاهراً في نفسه وغير منجس لما لاقاه ﴾ .

الدليل على ذلك ما قدّمناه من الآية . وأن الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء فاذا كانت هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء إلا بالتقييد يجب أن لا يجوز التوضؤ بها ، ويدل على ذلك أيضاً ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضأ به أيضاً حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب أن يكون ما عداه غير مجز في التوضؤ به لانه لا دليل عليه ، ويدل أيضا على ذلك الخبر الذي قدّمنا ذكره من قول ابى عبد الله عليه السلام وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ به للصلاة؟ قال : لا ، إنما هو الماء والصعيد . وقد بيّنا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل إنما لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي إلا كذا في انه في كلا الحالين يفيد أن ما عدا المذكور بعد إنما منفي فكأنه قال ليس يجوز التوضؤ إلا بالماء والصعيد ، وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليه اسم الماء على الاطلاق فيجب أن تكون منفية الحكم .

﴿ ٦٢٧ ﴾ ١٠ — فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال : لا بأس بذلك .

---

* - ٦٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٤ الكافي ج ١ ص ٢٢ .

فهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب والاصول فانما أصله يونس عن ابى الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ، ولو سلم لاحتمل أن يكون أراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءاً وليس لأحد أن يقول إن في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة لأن ذلك لا ينافي ما قلناه، لانه يجوز أن يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد الدخول به في الصلاة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلاة ولمناجاة ربه كان أفضل من أن يقصد التلذذ به حسب ، دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لأن ذلك قد يسمى ماء ورد وإن لم يكن معتصراً منه لأن كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وإن كان المراد به المجاورة، ألا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القرب وإن كانت هذه الاضافات إنما هي اضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه .

﴿ ٦٢٨ ﴾ ١١ — فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء أو التيمم ، فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزاً يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء .

فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز أن يكون من أسنده اليه غير امام وإن كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به ، والثاني انه أجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط أيضاً الاحتجاج به من هذا الوجه ، ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي طُيِّب بتميرات

* ـ ٦٢٨ - الاستبصار ج١ ص١٥ .

طرحن فيه إذا كان الماء مرًّا وإن لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لأن النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء ، والماء المر اذا طرح فيه تميرات جاز أن يسمى نبيذا . ويدل على هذا التأويل .

﴿ ٦٢٩ ﴾ ١٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الخياط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال : حلال ، فقال إنا ننبذه فنطرح فيه العكر (١) وما سوى ذلك فقال شُه شُه (٢) تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فأي نبيذ تعني ؟ فقال : إن أهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره ، فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف ؟ فقال : ما حمل الكف ، قلت واحدة أو ثنتين ؟ فقال : ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين ، فقلت وكم كان يسع الشن ؟ فقال : ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك ، فقلت باي الارطال ؟ فقال : ارطال مكيال العراق .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ ولا يجوز الطهارة أيضاً بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات ، ولا بأس بالطهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلاة وبماء استعمل أيضاً في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والافضل تحري المياه الطاهرة التي

---

(١) العكر : بفتحتين ما خثر ورسب من الزيت ونحوه .

(٢) شه شه . كلمة زجر وتقذر مثل صه الا انها بالضم .

* - ٦٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٦ الكافي ج ٢ ص ١٩٥ .

لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه ﴾ .

يدل على ذلك انه مأخوذ على الانسان ألا يتوضأ الا بما يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلاة باستعماله ، والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب أن لا يجوز استعماله ويدل عليه أيضاً .

﴿ ٦٣٠ ﴾ ١٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يتوضأ بالماء المستعمل ، وقال : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه وأشباهه ، وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به .

ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا الى هذا الخبر الآية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه ، فيجب أن يسوغ التوضؤ به إلا ان يصرف عنه صارف ، وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله ، ويدل عليه أيضاً .

﴿ ٦٣١ ﴾ ١٤ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به .

﴿ ٦٣٢ ﴾ ١٥ — علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض ؟ قال:

---

* - ٦٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧ .

- ٦٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٦ .

إذا كانت مأمونة فلا بأس .

﴿ ٦٣٣ ﴾ ١٦ — عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال : يتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعا.

﴿ ٦٣٤ ﴾ ١٧ — فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ .

﴿ ٦٣٥ ﴾ ١٨ — عنه عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تشرب من سؤرها ولا توضأ منه .

﴿ ٦٣٦ ﴾ ١٩ — وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض ؟ قال : لا .

فالوجه في هذه الاخبار ما فصله في الاخبار الأولة وهو أنه إذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها، ويجوز أن يكون المراد بها ضربا من الاستحباب. يدل على ذلك ما رواه .

﴿ ٦٣٧ ﴾ ٢٠ — علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها

---

* — ٦٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٧ الكافي ج ١ ص ٤ وهو ذيل حديث وفيه (لا توضأ من سؤرها وتوضأ من سؤر الجنب) .

- ٦٣٤ — ٦٣٥ — الاستبصار ج ١ ص ١٧ الكافي ج ١ ص ٤ بتفاوت .

- ٦٣٦ - ٦٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٧ .

ولا احب أن تتوضأ منه .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ ولا يجوز الطهارة باسئار الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى : (انما المشركون نجس) (١) فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسئارهم بملاقاتهم للماء ، وأيضاً اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك أيضاً يوجب نجاسة اسئارهم ، ويدل أيضاً عليه .

﴿ ٦٣٨ ﴾ ٢١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عن سعيد الاعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال : لا .

﴿ ٦٣٩ ﴾ ٢٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصرانى والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب .

﴿ ٦٤٠ ﴾ ٢٣ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم فى الحمام قال : إذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ، وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا الا ان يضطر اليه .

﴿ ٦٤١ ﴾ ٢٤ — وأما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن

---

(١) التوبة - ٢٩ .

* - ٦٣٨ - ٦٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٨ الكافى ج ١ ص ٤ .

- ٦٤١ - الاستبصار ج ١ ص ١٨ .

ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو اناء غيره إذا شرب على انه يهودي ؟ فقال : نعم ، قلت فمن ذاك الماء الذي يشرب منه ؟ قال : نعم .

فهذا محمول على انه إذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحققه فيجب أن لايحكم عليه بالنجاسة إلا مع اليقين أو أراد به من كان يهوديا ثم اسلم ، فاما في حال كونه يهوديا فلا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما تقدم .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير وإذا ولغ الكلب في الإناء وجب ان يهراق ما فيه ويغسل ثلاث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب يكون في أوسط الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل ﴾ .

يدل على ذلك .

﴿ ٦٤٢ ﴾ ٢٥ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعاً عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال : كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب .

قوله كل ما اكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه ، لأنه إذا شرط في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على أن ما عداه بخلافه ، ويجري هذا مجرى .

﴿ ٦٤٣ ﴾ ٢٦ — قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكاة

---

* ـ ٦٤٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٥ الكافي ج ١ ص ٤ وهو صدر حديث فيهما .

في أنه يدل على ان المعلوفة ليس فيها زكاة ، ويدل أيضاً عليه .

﴿ ٦٤٤ ﴾ ٢٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال : اغسل الاناء ، وعن السنور قال : لا بأس أن يتوضأ من فضلها انما هي من السباع .

﴿ ٦٤٥ ﴾ ٢٨ — وبهـــذا الإسناد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ولغ الكلب في الاناء فصبه .

﴿ ٦٤٦ ﴾ ٢٩ — وبهذا الإسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه فقال : لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء .

﴿ ٦٤٧ ﴾ ٣٠ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر أبا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه ؟ أو يتوضأ منه ؟ فقال : نعم اشرب منه وتوضأ ، قال قلت له الكلب؟ قال : لا ، قلت أليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه نجس لا والله انه نجس .

﴿ ٦٤٨ ﴾ ٣١ — سعد بن عبد الله عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال

* - ٦٤٤ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - الاستبصار ج١ ص ١٩ .

عن عبد الله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

﴿ ٦٤٩ ﴾ ٣٢ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل ؟ قال : نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه.

فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به إذا زاد على الكر الذي لا يقبل النجاسة ، والذي يدل على ذلك .

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٣٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكاب إلا ان يكون حوضاً كبيراً يستسق منه .

﴿ ٦٥١ ﴾ ٣٤ — وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال : إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ولا بأس بسؤر الهرة فانها غير نجسة ﴾ .

يدل على ذلك .

﴿ ٦٥٢ ﴾ ٣٥ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها .

---

* ـ ٦٥٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٠ .

- ٦٥١ - الاستبصار ج ١ ص ١٢ الكافي ج ١ ص ٢ الفقيه ج ١ ص ٨ مرسلا .

﴿ ٦٥٣ ﴾ ٣٦ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام يقول قال كان علي عليه السلام يقول : لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه انما هي سبع .

﴿ ٦٥٤ ﴾ ٣٧ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال : انما هي من أهل البيت.

﴿ ٦٥٥ ﴾ ٣٨ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره وانى لاستحي من الله ان أدع طعاما لأن الهر أكل منه .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ ولا بأس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما شربت منه سائر الطيور إلا ما أكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه ، وإن كان شربت منه وفي منقاره أثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال ﴾ .

يدل على ذلك الخبر الذي أوردناه عن حريز عن ابى العباس الفضل ، ويدل على ذلك أيضاً ما رويناه عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام ، ويدل عليه أيضاً .

﴿ ٦٥٦ ﴾ ٣٩ — ما أخبرنى به الشيخ أيده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابى داود عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه ؟ قال : أما الابل والبقر فلا بأس .

﴿ ٦٥٧ ﴾ ٤٠ — وأخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة

* — ٦٥٥ - ٦٥٦ — الكافي ج١ ص ٤ .

ابن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب؟فقال : لا بأس به .

﴿ ٦٥٨ ﴾ ٤١ — سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن هارون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال .

فاما الذي يدل على جواز استعمال أسئار الطيور .

﴿ ٦٥٩ ﴾ ٤٢ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير .

قوله والطير عموم في كل طير .

﴿ ٦٦٠ ﴾ ٤٣ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعاً عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال : كلما أكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب ، وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ والمياه إذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة

---

* - ٦٥٨ - الفقيه ج ١ ص ٨ .

- ٦٥٩ - الكافي ج ١ ص ٤ .

- ٦٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥ الكافي ج ١ ص ٤ .

لم يتوضأ منها ووجب اهراقها ﴾ .

يدل على ذلك ما قدّمنا ذكره من أن الماء متى نقص عن الكرّ فانه ينجس بما يحله من النجاسات وإذا ثبتت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف ، ويدل عليه أيضاً.

﴿ ٦٦١ ﴾ ٤٤ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة(١) أو التور(٢) فيدخل اصبعه فيه قال : إن كانت يده قذرة فاهرقه ، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) .

﴿ ٦٦٢ ﴾ ٤٥ — وأخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرّة وجد فيها خنفساء قد مات قال : القه وتوضأ منه ، وإن كان عقربا فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره ، وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال : يهريقهما ويتيمم .

﴿ ٦٦٣ ﴾ ٤٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا الخبز أو شماه أيؤكل ؟ قال : يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ وليس ينجس الماء شيء فيموت فيه إلا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب أو زنبور أو جراد وما أشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به ﴾ .

---

(١) الركوة : اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء . ٢) والتور : قال الازهري اناء معروف .

* - ٦٦١ - الاستبصار ج١ ص ٢٠ ـ ٦٦٢ ـ الاستبصار ج١ ص ٢١ الكافي ج١ ص ٤ .

إذا ثبت بما قدمناه من الآية والأخبار ان المياه من حكمها الطهارة وأصلها جواز استعمالها، فما يمنع من جواز استعمالها طار يحتاج الى دليل ، وهذه الاشياء التي ليس لها نفس ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب أن يكون باقيا على الاصل ، ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه أيضاً .

﴿ ٦٦٤ ﴾ ٤٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه ؟ قال : نعم لا بأس به ، قلت فالعقرب ؟ قال أرقه .

ويدل عليه أيضاً .

﴿ ٦٦٥ ﴾ ٤٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابى جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابى عبد الله عليه السلام في حديث طويل .قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال : كل ما ليس له دم فلا بأس به .

﴿ ٦٦٦ ﴾ ٤٩ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يقع في الآبار قال: أما الفارة فينزح منها حتى تطيب وإن سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ما فيها فافعل، وكل شيء سقط في البئر ليس

---

* - ٦٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧ - ٦٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦ .

- ٦٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦ واخرج جزءاً منه الكافي ج ١ ص ٣ .

له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ٥٠ — فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال بن عمر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال : استق منها عشرة دلاء ، قال فقلت فغيرها من الجيف فقال: الجيف كلها سواء إلا جيفة قد اجيفت ، وإن كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو ، فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها .

فالوجه فى هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لئلا تنافي الاخبار الاوّلة .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ٥١ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة .

﴿ ٦٦٩ ﴾ ٥٢ — وأخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابى جعفر عن أبيه عن حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة .

١١ ـ باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وإذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه أو طعمه

---

* ـ ٦٦٧ ـ الاستبصار ج١ ص٢٧ .

ـ ٦٦٨ ـ ٦٦٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٦ الكافي ج ١ ص ٣ بسند آخر فيهما في الحديث الاول .

أو رائحته وجب تطهيره بنزحه إن كان راكداً وبدفعه إن كان جاريا حتى يعود الى حاله في الطهارة ويزول عنه التغيير ، ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه أو اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم صلى بذلك الوضوء والغسل لم تجزه الصلاة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلاة ، وكذلك إن غسل به ثوبا أو ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلاة ﴿ .

قد بينا في الباب الذي قبله أن ما حل الماء من النجاسة فغيّر لونه أوطعمه أو رائحته فانه لا يجوز أستعماله إلا مع زوال ذلك ، وما لم يغير لونه او طعمه أو رائحته إن كان الماء في غدير أو قليب وكان الماء زائداً على الكر فانه لا ينجس بما يحله ، وإن كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله ، وبقي أن ندل على وجوب تطهير مياه الآبار فان من استعملها قبل تطهيره يجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان وضوءاً فوضوءاً وإن غسلا فغسلا وإن كان غسل الثياب فكذلك .

قال محمد بن الحسن : عندي ان هذا إذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة أحد أوصاف الماء إما ريحه أو طعمه أو لونه ، فأما إذا لم يغير شيئاً من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك وإن كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره ، والذي يدل على ذلك انه مأمور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الأشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب أن لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف المأمور به ، ويدل عليه أيضاً .

﴿ ٦٧٠ ﴾ ١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاه مما وقع في البئر إلا أن ينتن فان انتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر .

---

* ـ ٦٧٠ ـ الاستبصار ج١ ص ٣٠ .

﴿ ٦٧١ ﴾ ٢ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله ابن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه ؟ فقال : لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه .

﴿ ٦٧٢ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعدما يتوضأ منها أيعاد الوضوء ؟ فقال : لا .

﴿ ٦٧٣ ﴾ ٤ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عينه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال : إذا خرجت فلا بأس وإن تفسخت فسبع دلاء ، قال : وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعدما يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما أصابه ؟ فقال : لا قد استقى أهل الدار منها ورشوا .

﴿ ٦٧٤ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابى اسامة وابى يوسف يعقوب بن عثيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء ، قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا ؟ فقال : لا بأس به .

﴿ ٦٧٥ ﴾ ٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابى القاسم عن محمد ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابى اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب

---

* ـ ٦٧١ ـ ٦٧٢ ـ ٦٧٣ ـ ٦٧٤ ـ الاستبصار ج١ ص٣١ وفي الثاني فيه (أتعاد الصلاة)
ـ ٦٧٥ ـ الاستبصار ج١ ص ٣٧ الكافي ج١ ص٣ .

قال : ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فحده حتى يذهب الريح .

﴿ ٦٧٦ ﴾ ٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة .

﴿ ٦٧٧ ﴾ ٨ - وروى أحمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم عن ابى بصير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام بئر يستقى منها وتوضيء به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال : لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة.

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وإن مات إنسان في بئر أو غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلاء وقد طهر بعد ذلك ﴾ ذكره للغدير مع البئر يريد به غديراً له مادة بالنبع من الأرض وما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار ، فاما إذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله إذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكر ويدل على ما ذكره .

﴿ ٦٧٨ ﴾ ٩ — ما أخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال وعمرو ابن عثمان عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه (١) في البئر فقال : ينزح منها

---

(١) نسخة في بعض الاصول (من يده) .

* - ٦٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣ الكافي ج ١ ص ٣ وذكر صدرا منه .

- ٦٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢ الكافي ج ١ ص ٣ التهذيب ج ١ ص ١١ .

دلاء ، هذا إذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ فان مات فيها حمار أو بقرة أو فرس وأشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كرٌ من الماء فان كان الماء أقل من ذلك نزح كله ﴾ .

﴿ ٦٧٩ ﴾ ١٠ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور الى الشاة فقال : كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال : كرٌ من ماء .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ وينزح منها إذا مات فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنور أو غزال أو ثعلب وشبهه في قدر جسمه أربعون دلوا ، فاذا مات فيها حمامة أودجاجة أو ما أشبههما نزح منها سبع دلاء ﴾ .

يدل على ذلك .

﴿ ٦٨٠ ﴾ ١١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال : سبع دلاء ، قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال : سبع دلاء ، والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون

* ـ ٦٧٩ - الاستبصار ج١ ص ٣٤ .

- ٦٨٠ ـ الاستبصار ج١ ص ٣٦ .

دلوا ، والكلب وشبهه .

قوله عليه السلام والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر ، ويدل عليه أيضاً .

﴿ ٦٨١ ﴾ ١٢ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال : إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء ، وإن كان سنور أو اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا ، وإن انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء .

وليس لأحد أن يقول : كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما . وفي الدجاجة والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا بل انما يتضمن على جهة التخيير ؟ وهلا عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه ؟ لأنا إذا عملنا على ما ذكرنا من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين أصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون أيضاً الأخبار التي تتضمن أقل من ذلك داخلة في جملته وإذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين جملة وصايرين الى المختلف فيه فلأجل ذلك عملنا على نهاية ما وردت به الأخبار ، ومما ورد من الأخبار التي يتضمن نقصان ما ذكرناه من عدة النزح ما رواه .

﴿ ٦٨٢ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبدالله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت قال : يخرج ثم ينزح من البئر

---

* - ٦٨١ - ٦٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦ .

دلاء ثم اشرب وتوضأ .

﴿ ٦٨٣ ﴾ ١٤ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة ، فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة أو عشرة .

﴿ ٦٨٤ ﴾ ١٥ — وروي أيضاً عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابى عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال : فاذا لم يتفسخ أو لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح .

﴿ ٦٨٥ ﴾ ١٦ — وروي عن القاسم عن ابان عن ابى العباس الفضل البقباق قال قال أبو عبد الله عليه السلام : في البئر يقع فيها الفأرة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ .

﴿ ٦٨٦ ﴾ ١٧ — وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابى حمزة عن علي بن يقطين عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة فقال : يجزيك أن تنزح منها دلاء فان ذلك يطهّرها إن شاء الله تعالى .

﴿ ٦٨٧ ﴾ ١٨ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله ابن المغيرة عن ابى مريم قال حدثنا جعفر قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إذا

---

* - ٦٨٣ - الاستبصار ج١ ص ٣٨ .
- ٦٨٤ - الاستبصار ج١ ص ٣٧ الكافي ج١ ص ٣ .
- ٦٨٥ - ٦٨٦ - الاستبصار ج١ ص ٣٧ .
- ٦٨٧ - الاستبصار ج١ ص ٣٨ .

مات الكلب في البئر نزحت ، قال وقال جعفر عليه السلام إذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وإن ماتت فيها فارة نزح منها ثلاث دلاء ، وإن تفسخت فيها أو انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء ﴾ .

﴿ ٦٨٨ ﴾ ١٩ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية ابن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال : ينزح منها ثلاث دلاء .

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٢٠ — وروي هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٦٩٠ ﴾ ٢١ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابى جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون ابن حمزة الغنوي عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه ؟ قال : يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه .

هذا إذا لم يكن الفأرة قد تفسخت ، فاما إذا تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان روى أحدهما الحسين بن سعيد عن النضر بن قاسم عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال سبع دلاء .

---

* - ٦٨٨ - ٦٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩ .

- ٦٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤١ .

والخبر الذي رواه ايضاً الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال ان ادركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء ، وإنما حملنا هذين الخبرين على أن المراد بهما إذا تفسخت الفأرة لئلا تتناقض الأخبار ولا نكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلاث دلاء وقد جاء حديث آخر دالا على ما ذهبنا اليه .

﴿ ٦٩١ ﴾ ٢٢ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء .

فكان هذا الحديث مفسراً للحديثين المتقدمين ،

﴿ ٦٩٢ ﴾ ٢٣ — فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الفأرة تقع في البئر قال : إذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا وإن انتفخت فيه وتنتنت نزح الماء كله .

فقوله إذا لم تنتن نزح أربعين دلوا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدّمناه من الأخبار .

﴿ ٦٩٣ ﴾ ٢٤ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبدالله عليه السلام دلوا فخرج فيه فأرتان فقال أبو عبد الله عليه السلام أرقه ، قال فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة فقال أبو عبد الله عليه السلام أرقه ، قال

* ـ ٦٩١ ـ الاستبصار ج١ ص ٣٩ .
ـ ٦٩٢ ـ ٦٩٣ ـ الاستبصار ج١ ص ٤٠ .

فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبّه في الاناء فصبه في الاناء .

فاوّل ما في هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن بعض أصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ، ويحتمل مع تسليمه أن يكون أراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكرّ فلا يجب نزح شيء منه ثم لم يقل انه توضأ منه بل قال صبّه في الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز أن يكون انما أمره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب وهذا يجوز عندنا عند الضرورة .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وإن مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من أول النهار الى آخره وقد طهرت بذلك ، فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من أي الأصناف كان نزح جميع ما فيها إن كان قليلا ، وإن كان كثيراً تراوح على نزحه أربعة رجال من أول النهار الى آخره على ما ذكرناه ﴾ .

الدليل على ذلك انه إذا وقع البعير في الماء أو الخمر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب أن لا يحكم عليها بالطهارة إلا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيء مقدر فيجب أن ينزح جميعها ، ويؤكد ذلك أيضاً .

﴿ ٦٩٤ ﴾ ٢٥ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ، فان مات فيها بعير أوصب فيها خمر فلينزح الماء كله .

---

* ـ ٦٩٤ ـ الاستبصار ج١ ص ٣٤ الكافي ج١ ص ٣ .

﴿ ٦٩٥ ﴾ ٢٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء ، فان مات فيها ثور أو نحوه أو صبّ فيها خمر نزح الماء كله .

﴿ ٦٩٦ ﴾ ٢٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر فقال : ينزح الماء كله .

فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي أو صبّ البول فيه محمول على انه إذا غيّر طعم الماء أو رائحته لأنه متى لم يتغير الماء فانّ له قدراً مقدراً ينزح منه ، ونحن نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

﴿ ٦٩٧ ﴾ ٢٨ — فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا . فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب .

﴿ ٦٩٨ ﴾ ٢٩ — والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد

---

* ـ ٦٩٥ ـ الاستبصار ج١ ص ٣٤ .

- ٦٩٦ ـ ٦٩٧ - الاستبصار ج١ ص ٣٥ .

ـ ٦٩٨ ـ الاستبصار ج١ ص ٣٥ .

عن كردويه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال : ينزح منها ثلاثون دلوا .

فهما خبر واحد ولا يمكن لأجله دفع هـذه الأخبار كلها ونحن إذا عملنا على ما تقدم من الأخبار نكون عاملين على هذين الخبرين أيضاً لأنه إذا نزح الماء كله أو كر منه فقد دخل فيه الثلاثون دلواً، ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة وغير آخذين بشيء من أحكامها .

فاما ما اعتبره من تراوح أربعة رجال على نزح الماء إذا صعب نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد عن ابن هلال قال سألت أباجعفر عليه السلام عما يقع في البئر وعدّ أشياءاً الى أن قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كرّ من ماء ، وإذا كان كثيراً تراوح عليه أربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد على كرّ من ماء ولا ينقص ويجب أن يكون مجزيا ، ولأن تراوح الرجال معتبر فيما يقع في الماء فيغير لونه أو طعمه ويصعب نزح جميعه ، الا ترى الى .

﴿ ٦٩٩ ﴾ ٣٠ — ما أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير قال : ينزف كلها يعني إذا تغير لونه أو طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار أربعين دلوا في هذه الأشياء، ثم قال ـ اعني أبا عبد الله عليه السلام ـ فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ فان بال فيها رجل نزح منها أربعون دلوا ﴾.

---

* ـ ٦٩٩ ـ الاستبصار ج١ ص ٣٨ .

يدل عليه .

﴿ ٧٠٠ ﴾ ٣١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال : دلو واحد قلت بول الرجل قال : ينزح منها أربعون دلوا .

ثم قال ﴿ فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء ﴾ .

يدل عليه .

﴿ ٧٠١ ﴾ ٣٢ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة من أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيه فأرة أو نحوها.

ثم قال ﴿ فان بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد، نزح منها دلو واحد ﴾ .

يدل عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم وانه قال سألته عن بول الفطيم قال : دلو واحد .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تقطع نزح منها عشر دلاء ، وإن كانت رطبة أو ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا ، وإن ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء ﴾ .

يدل عليه .

---

* - ٧٠٠ - الاستبصار ج١ ص ٣٤ .

- ٧٠١ - الاستبصار ج١ ص ٣٣ .

﴿ ٧٠٢ ﴾ ٣٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني أبو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر يغتسل فيها قال : ينزح منها سبع دلاء ، وسألته عن العذرة تقع في البئر فقال : ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون أو خمسون دلواً .

﴿ ٧٠٣ ﴾ ٣٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى بهذا الإسناد عن الحسين ابن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في البئر تقع فيها الميتة قال : إذا كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً ، وقال : إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء .

﴿ ٧٠٤ ﴾ ٣٥ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ فان وقع فيها دم وكان كثيراً نزح منها عشر دلاء وإن كان قليلا نزح منها خمس دلاء ﴾ .

فمأخوذ من الخبر الذي .

﴿ ٧٠٥ ﴾ ٣٦ — أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من

* - ٧٠٢ - الاستبصار ج١ ص ٤١ واخرج ذيل الحديث .
- ٧٠٥ - الاستبصار ج١ ص ٤٤ الكافي ج١ ص ٣ .

عذرة كالبعرة أو نحوها ماالذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة ؟ فوقّع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء .

وجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال : ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب أن نأخذ به و نصير اليه اذ لا دليل على ما دونه .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ فان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلاث دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة ﴾ .

﴿ ٧٠٦ ﴾ ٣٧ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية ابن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال : ينزح منها ثلاث دلاء .

﴿ ٧٠٧ ﴾ ٣٨ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال : انما عليك أن تنزح منها سبع دلاء(١) ، قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها و نعيد الصلاة ؟ قال : لا .

﴿ ٧٠٨ ﴾ ٣٩ — وسأل جابر بن يزيد الجعفي أباجعفر عليه السلام عن السام أبرص في الماء فقال : ليس بشيء حرك الماء بالدلو .

قال محمد بن الحسن : المعنى فيه إذا لم يكن تفسخ لانه إذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ وإن وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد ﴾ .

فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة

---

(١) نسخة في بعض الاصول (ادل) .

* ـ ٧٠٦ - الاستبصار ج١ ص ٣٩ . - ٧٠٧ - الاستبصار ج١ ص ٤١ .

ـ ٧٠٨ ـ الاستبصار ج١ ص ٤١ الكافي ج١ ص ٣ الفقيه ج١ ص ١٥ .

عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى أن قال وأقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ وإن سقط فيها بعر غنم أو ابل أو غزلان وأبوالها لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في ارواث ما يؤكل لحمه وأبواله فانه لا يفسد الماء به ولا ينجس الثوب ولا الجسد بملاقاته إلا ذرق الدجاج الجلالة خاصة فانه إن وقع في الماء القليل نزح منها خمس دلاء وإن أصاب الثوب أو البدن وجب غسله بالماء ﴾ .

إذا ثبت بما قدمناه من الآية والأخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة إلا ان يطرأ عليه ما يتيقن انه نجاسة فيجب عليه الاجتناب من استعماله . وهذه الاشياء التي ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي أصابته أو حلته فيجب أن يكون حكم الطهارة عليه باقيا ، وكذلك ما يحكم بملاقاته الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب أن يكون حكمها على ظاهر الطهارة ، ويؤكد ذلك أيضاً من جهة الاثر مارواه

﴿ ٧٠٩ ﴾ ٤٠ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها ؟ قال : لا بأس ، وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها ؟ قال : ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها .

﴿ ٧١٠ ﴾ ٤١ — وأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا : لا تغسل ثوبك من بول ما يؤكل لحمه .

---

* ـ ٧٠٩ - الاستبصار ج١ ص ٤٢ واخرج صدر الحديث .

- ٧١٠ - الكافي ج١ ص ١٨ .

﴿ ٧١١ ﴾ ٤٢ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ابن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا ؟ قال : يغسل بول الفرس والحمار والبغل ، فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله .

قوله عليه السلام لا بأس ببول كل ما يؤكل لحمه عام ولا يختص الثياب دون المياه يجب أن يكون جاريا على عمومه على كل حال .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ والاناء إذا وقع فيه نجاسة أو خالطه وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله ﴾ .

فالوجه فيه ان الماء إذا كان في إناء وحلته النجاسة نجس بها لانه أقل من الكر ، وقد بيّنا ان ما نقص عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة ، ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ومن أراد الطهارة بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه وليتيمم لصلاته فاذا وجد ماءاً طاهراً تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلاة وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه على ما قدمناه ﴾ .

فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ ولا بأس أن يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما أشبه ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر قربة الى الله تعالى والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات ، ولأن المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسة ولا تقع الطهارة بالنجس من الأشياء ولان المحدث يجد في اباحة الصلاة بدلا من الماء

* ـ ٧١١ - الاستبصار ج١ ص ١٧٩ .

ولا يجد المضطر بالعطش في اقامة رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه ﴾ .

يدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرّم عند ضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال تعالى (حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهلّ به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) (١) فبين انه لا اثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لان عند عدم الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز أن يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ ولو أن إنسانا كان معه إناءان فوقع في أحدهما ما ينجسه ولم يعلم في أيهما هو يحرم عليه الطهور منهما جميعاً ووجب عليه اهراقهما والوضوء بماء من سواهما فان لم يجد غير ما اهرقه من الماء تيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما اهرقه منهما وحكم ما زاد على الاثنين في العدد إذا تيقن ان في أحدهما على غير تعيين حكم الاثنين سواء ﴾ .

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر ، ويدل عليه أيضاً :

﴿ ٧١٢ ﴾ ٤٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال : يهريقهما جميعاً ويتيمم .

---

(١) المائدة ـ ٤ .

* ـ ٧١٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢١ ذيل حديث الكافي ج ١ ص ٤ .

﴿ ٧١٣ ﴾ ٤٤ — وروى أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال : يهريقهما ويتيمم .

١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ فاذا أصاب ثوب الانسان بول أو غائط أو مني لم يجز له الصلاة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما أصابه أم كثيراً ﴾ .

﴿ ٧١٤ ﴾ ١ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن ابي العلا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء، وسألته عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله مرتين، وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال : تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره .

﴿ ٧١٥ ﴾ ٢ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال : تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا ، والغلام والجارية شرع سواء .

﴿ ٧١٦ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين .

---

* - ٧١٣ - الاستبصار ج١ ص ٢١ ذيل حديث الكافي ج١ ص ٤ .
- ٧١٤ - الاستبصار ج١ ص ١٧٤ الكافي ج١ ص ١٧ .
- ٧١٥ - الاستبصار ج١ ص ١٧٣ الكافي ج١ ص ١٧ .

﴿ ٧١٧ ﴾ ٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علا عن محمد ابن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله في المركن (١) مرتين ، فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة .

﴿ ٧١٨ ﴾ ٥ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال : لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين .

قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من أن بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم معناه انه يكفي أن يصب عليه الماء وإن لم يعصر على ما بيّنه الحلبي في روايته المتقدمة .

﴿ ٧١٩ ﴾ ٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد ابن خالد عن سيف بن عميرة عن ابى حفص عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرة .

﴿ ٧٢٠ ﴾ ٧ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابى عبد الله عليه السلام أبول ولا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسح بالحائط أو التراب ثم تعرق يدي فأمس وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي ؟ قال : لا بأس به .

---

(١) المركن : الاجانة ونحوها لغسل الثياب وسوى ذلك .

* ـ ٧١٨ ـ الاستبصار ج١ ص ١٧٣ الفقيه ج١ ص ٤٠ .

ـ ٧١٩ ـ الفقيه ج١ ص ٤١ .

ـ ٧٢٠ ـ الكافي ج١ ص ١٧ الفقيه ج١ ص ٤٠ .

﴿ ٧٢١ ﴾ ٨ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد (بن مسلم) (١) عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال : اغسله مرتين .

﴿ ٧٢٢ ﴾ ٩ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد ابن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب فقال : اغسله مرتين .

﴿ ٧٢٣ ﴾ ١٠ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال : اغسله ، فقلت فان لم أجد مكانه قال : اغسل الثوب كله .

﴿ ٧٢٤ ﴾ ١١ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو ؟ قال : يغسل ما ظهر منه في وجهه .

﴿ ٧٢٥ ﴾ ١٢ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين ابن محمد عن معلي بن محمد عن لوشا عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال : إن عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله .

---

(١) زيادة في هامش المطبوعة .

* ـ ٧٢٣ ـ الاستبصار ج١ ص ١٧٤ .

ـ ٧٢٤ ـ ٧٢٥ ـ الكافي ج ١ ص ١٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٤١ .

﴿ ٧٢٦ ﴾ ١٣ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأصلي فيه فاذا هو يابس قال : أعد صلاتك أما انك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء .

﴿ ٧٢٧ ﴾ ١٤ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال : اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان أو كثيرا .

﴿ ٧٢٨ ﴾ ١٥ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه ، فإن ظن أنه أصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ، وان استيقن أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه أحسن .

﴿ ٧٢٩ ﴾ ١٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه ؟ قال : يغسله كله وان علم مكانه فليغسله .

﴿ ٧٣٠ ﴾ ١٧ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول ثم قال : إن رأيت المني قبل أو بعد ماتدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة ،

---

* - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - الكافي ج ١ ص ١٧ .

وان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول .

﴿ ٧٣١ ﴾ ١٨ — فأما مارواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلا قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال: ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله .

﴿ ٧٣٢ ﴾ ١٩ — عنه عن علي عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال : يغسله ولا يتوضأ .

قال محمد بن الحسن « مصنف هذا الكتاب » (١) هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ماقدمناه من الاخبار ، ويزيد ذلك بيانا مارواه هذا الراوي بعينه وهو ،

﴿ ٧٣٣ ﴾ ٢٠ — علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال : لا بأس به فلما رددنا عليه قال: تنضحه بالماء .

﴿ ٧٣٤ ﴾ ٢١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في المذي من الشهوة ولا من الإعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد .

﴿ ٧٣٥ ﴾ ٢٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص

---

(١) زيادة في هامش المطبوعة وبعض المخطوطات .

* - ٧٣١ - الاستبصار ج١ ص ١٧٤ .

- ٧٣٢ - ٧٣٣ - الاستبصار ج١ ص ١٧٥ .

- ٧٣٤ - الاستبصار ج١ ص ١٧٤ .

- ٧٣٥ - الاستبصار ج١ ص ١٨٠ الفقيه ج ١ ص ٤٢ .

ابن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ما ابالي أبول اصابني أوماء إذا لم أعلم .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ فان أصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم يجز له الصلاة فيه . وان كان قدره اقل من ذلك وكان كالحمصة أو الظفر وشبهه جاز له الصلاة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلاة فيه افضل ، اللهم إلا أن يكون دم حيض فانه لا تجوز الصلاة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره كرأس ابرة فى الصغر ﴾ .

﴿ ٧٣٦ ﴾ ٢٣ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له : الدم يكون في الثوب عليّ وانا في الصلاة قال : إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك . وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره ، فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ماصليت فيه .

﴿ ٧٣٧ ﴾ ٢٤ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه ، وإن هو علم قبل أن يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة .

﴿ ٧٣٨ ﴾ ٢٥ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

---

* ـ ٧٣٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٧٥ الكافي ج ١ ص ١٨ الفقيه ج ١ ص ١٦١ بتفاوت في الجميع .

عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال : يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه ؟ قال : لا ولكن يستأنف .

وهذا الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب ، فاما كمية ما إذا بلغ اليه وجبت ازالته فالخبر الاول فيه بيانه ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ٧٣٩ ﴾ ٢٦ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر درهم فلا يعيد الصلاة ، وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته ، وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة .

﴿ ٧٤٠ ﴾ ٢٧ — روى الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن عبدالله بن أبي يعفور قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام ماتقول في دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس قال قلت : انه يكثر ويتفاحش ؟ قال : وان كثر قال قلت : فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ماصلى أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة .

﴿ ٧٤١ ﴾ ٢٨ — فاما مارواه معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى ابن عبد السلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : إني حككت جلدي فخرج منه دم فقال : ان اجتمع قدر حمصة فاغسله وإلا فلا .

---

* ـ ٧٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٥ .

- ٧٤٠ـ ٧٤١ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٦ .

فمحمول على الاستحباب دون الوجوب ، والذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فمباح الصلاة في الثوب الذي فيه ذلك الدم . ويدل عليه ايضا .

﴿ ٧٤٢ ﴾ ٢٩ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح ، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به مالم يكن مجتمعا قدر الدرهم .

﴿ ٧٤٣ ﴾ ٣٠ — وأما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي عن اسماعيل الجعفي قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه .

فمحمول على جرح لازم أو بثر أوقرح ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح والجراحات ومالايمكن أو تشق ازالته فانه لا بأس بالصلاة في قليله وكثيره ، ويدل هاهنا على هذا التأويل .

﴿ ٧٤٤ ﴾ ٣١ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي ؟ فقال يصلي وإن كان الدماء تسيل .

فأما مايدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة الدم

---

* ـ ٧٤٢ - ٧٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٦ .

- ٧٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٧ .

في الشريعة ، وانما ابيح الصلاة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهي ماقدمناه من الاخبار ، ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب أن يكون وجوب إزالته ثابتا على كل حال ليدخل الانسان بعد إزالته على يقين في الصلاة ، ويدل ايضا عليه .

﴿ ٧٤٥ ﴾ ٣٢ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد ابن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير « عن ابى عبدالله وابي جعفر عليهما السلام » (١) قالا : لاتعاد الصلاة من دم لم يبصره إلا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وإن لم يره سواء .

﴿ ٧٤٦ ﴾ ٣٣ — وروي هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد ابن يحيى الاشعري وزاد فيه ، وسألته امرأة ان بثوبي دم الحائض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق . (٢)

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وان كان على الانسان بثور يرشح دمها دائما لم يكن عليه حرج في الصلاة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر ... كذلك ان كان به جراح ترشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فله أن يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى : « ماجعل عليكم في الدين من حرج » (٣)

---

(١) نسخة في المطبوعة وبعض الاصول .

(٢) المشق بالكسر والفتح ، المغرة وهي الطين الاحمر .

(٣) الحج — ٧٨ .

* ـ ٧٤٥ ـ الكافي ج ١ ص ١١٢ .

ونحن نعلم انه لو ألزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء اللازمة به لحرج بذلك ولالحقته بذلك كلفة ومشقة وربما يفوته ايضا مع ذلك الصلاة فاباح الله تعالى ذلك نظراً لعباده ورأفة بهم ، ويدل ايضا من جهة الخبر

﴿ ٧٤٧ ﴾ ٣٤ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن المعلى ابي عثمان أبي بصير قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي: ان في ثوبه دماً فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي : دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ .

﴿ ٧٤٨ ﴾ ٣٥ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الرجل به القرح اوالجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه قال : يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لايستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة .

﴿ ٧٤٩ ﴾ ٣٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي ؟ فقال : يصلي وان كانت الدماء تسيل.

﴿ ٧٥٠ ﴾ ٣٧ — وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دماً

---

* ـ ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٧ واخرج الاولين الكليني في الكافي ج ١ ص ١٨ .

وقيحاً فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه .

﴿ ٧٥١ ﴾ ٣٨ — وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا نقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال : دعه فلا يضرك ان لا تغسله .

﴿ ٧٥٢ ﴾ ٣٩ — وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وكذلك حكم الثوب إذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان أن يصلي فيه وإن كان ما أصابه من ذلك كثيرا ﴾ فالآية المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج عن المكلفين ، وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ، ولو الزم المكلف إزالته لحرج بذلك واضاق عليه القيام به وربما لم يتم ذلك له لانه لا يأمن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه أن يحصل فيه الدم فيبقى على هذا أبداً في الضيق والحرج ولا يتسهل له أداء الفرض ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ٧٥٣ ﴾ ٤٠ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة ؟ فقال : لا وان كثر ولا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله .

---

* ـ ٧٥٣ ـ الكافي ج ١ ص ١٨ .

﴿ ٧٥٤ ﴾ ٤١ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال : كتبت الى الرجل هل يجري دم البق عليه مجرى دم البراغيث ؟ وهل يجوز لأحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه ؟ وان يقيس على نحو هذا فيعمل به ؟ فوقع عليه السلام : تجوز الصلاة والطهر منه افضل .

﴿ ٧٥٥ ﴾ ٤٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان لا يرى باسا بدم مالم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإذا مس ثوب الانسان كلب أو خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وإن كانا رطبين فليغسل مامساه بالماء ﴾ . يدل عليه

﴿ ٧٥٦ ﴾ ٤٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وإن كان رطبا فاغسله .

﴿ ٧٥٧ ﴾ ٤٤ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الكلب يصيب الثوب قال : انضحه وان كان رطبا فاغسله .

﴿ ٧٥٨ ﴾ ٤٥ — وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال :

---

* ـ ٧٥٤ ـ ٧٥٥ ـ الكافي ج ١ ص ١٨ .

ـ ٧٥٦ ـ ٧٥٨ ـ الكافي ج ١ ص ١٩ .

يغسل المكان الذي أصابه .

﴿ ٧٥٩ ﴾ ٤٦ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال قال أبو عبدالله عليه السلام اذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة ؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها .

﴿ ٧٦٠ ﴾ ٤٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به ؟ قال : ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله ، وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطّباه وأثرا فيه غسل بالماء ﴾ يدل عليه

﴿ ٧٦١ ﴾ ٤٨ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن أبي القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر ، وأخبرني ايضا عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر ، واخبرني ايضا عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها ؟ قال : اغسل

* - ٧٦٠ - ٧٦١ - الكافي ج ١ ص ١٩ بدون الذيل فيهما .

مارأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفى رواية أبي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وكذلك ان مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان أو وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب ﴾ .

فقد مضى فيما تقدم مايدل عليه ويزيده بيانا :

﴿ ٧٦٢ ﴾ ٤٩ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال : يغسل المكان الذي أصابه .

﴿ ٧٦٣ ﴾ ٥٠ — وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا ؟ قال : لايضره ولكن يغسل يده .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق أوغيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان أوالتراب ﴾.

يدل على ذلك قوله تعالى : « إنما المشركون نجس » فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب أن يكون مايماسونه نجسا إلا ماتبيحه الشريعة ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ٧٦٤ ﴾ ٥١ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير

---

* - ٧٦٢ - ٧٦٣ - الكافي ج ١ ص ١٩ .

- ٧٦٤ - اصول الكافي ج ٢ ص ٦٥٠ ط ايران سنة ١٣٧٥ .

عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال : من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك .

﴿ ٧٦٥ ﴾ ٥٢ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل صافح مجوسياً قال : يغسل يده ولا يتوضأ .

﴿ ٧٦٦ ﴾ ٥٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه ؟ قال : لا باس ولا يصلى في ثيابهما ، وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه ، قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه ؟ قال : ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ويغسل الثوب ايضاً من عرق الابل الجلالة اذا أصابه كما يغسل من سائر النجاسات ﴾ .

يدل على ذلك

﴿ ٧٦٧ ﴾ ٥٤ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تشرب من البان الابل الجلالة وان أصابك شيء من عرقها فاغسله .

﴿ ٧٦٨ ﴾ ٥٥ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

* ٧٦٥ - اصول الكافي ج ٢ ٦٥٠ ط ايران سنة ١٣٧ .
٧٦٧ - ٧٦٨ - الكافي ج ٢ ص ١٥٣ .

لا تأكلوا الاحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل اكله على ماييناه ﴾ .

فقد مضى فيما تقدم مايدل عليه، ويدل عليه ايضا.

﴿ ٧٦٩ ﴾ ٥٦ — مااخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا : لاتغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه .

﴿ ٧٧٠ ﴾ ٥٧ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام : اغسل ثوبك من ابوال مالا يؤكل لحمه .

وهـذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ماييناه في غير موضع .

﴿ ٧٧١ ﴾ ٥٨ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال : لاتوضأ منه . وان اصابك منه شيء أو ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف ، قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال : اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه .

﴿ ٧٧٢ ﴾ ٥٩ — أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالا ؟ قال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل .

---

* ـ ٧٦٩ ـ ٧٧٠ - ٧٧١ - الكافي ج ١ ص ١٨ واخرج الاخير الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ١٧٨ .

ـ ٧٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٩ الكافي ج ١ ص ١٨ بتفاوت في السند .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يقضي على سائر الأخبار التي تضمنت الأمر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وروثها فان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ماترى .

﴿ ٧٧٣ ﴾ ٦٠ — احمد بن محمد عن البرقي عن أبان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لاباس بروث الحمير واغسل ابوالها .

﴿ ٧٧٤ ﴾ ٦١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال فقال: اغسل ما أصابك منه .

﴿ ٧٧٥ ﴾ ٦٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام ماتقول في أبوال الدواب وارواثها ؟ قال : أما ابوالها فاغسل ما أصابك وأما ارواثها فهي اكثر من ذلك .

﴿ ٧٧٦ ﴾ ٦٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال فقال : اغسل ثوبك قال قلت : فارواثها قال : هو اكثر من ذلك .

﴿ ٧٧٧ ﴾ ٦٤ — عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال : اغسل ثوبك .

---

* - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - الاستبصار ج١ ص ١٧٨ واخرج الاول والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ١٨ .

- ٧٧٦ - الاستبصار ج١ ص ١٧٩ .

- ٧٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٨ .

ولا ينافي ذلك مارواه

﴿ ٧٧٨ ﴾ ٦٥ — أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : لا بأس بدم البراغيث والبق و بول الخشاشيف .

لان هذه الرواية شاذة ويجوز أن يكون وردت للتقية .

﴿ ٧٧٩ ﴾ ٦٦ — و بهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه و بوله .

﴿ ٧٨٠ ﴾ ٦٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم أيغسله ام لا ؟ قال : يغسل بول الحمار والفرس والبغل ، فاما الشاة وكل مايؤكل لحمه فلا بأس ببوله .

﴿ ٧٨١ ﴾ ٦٨ — وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه .

فاما مايدل على تخصيص ذرق الدجاج .

﴿ ٧٨٢ ﴾ ٦٩ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

---

٧٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٨ .
٧٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٨ .
٧٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٩ .
٧٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٨ .

عيسى عن فارس قال : كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه ؟ فكتب : لا .

﴿ ٧٨٣ ﴾ ٧٠ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال : في طين المطر انه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر ، وان اصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله ، وان كان الطريق نظيفا لم تغسله .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإذا ظن الانسان انه قد أصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء ، وان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب ﴾ .

فالأصل فيه انه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلاة عليه فيه ، واذا لم يعلم الموضع بعينه (١) فغسله صار على يقين من طهارة الثوب . ومتى لم يتعين له الموضع فلا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب إلا بعد غسل جميعه ، ويدل ايضا عليه .

﴿ ٧٨٤ ﴾ ٧١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال : ينضحه بالماء إن شاء ، وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله .

﴿ ٧٨٥ ﴾ ٧٢ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال : اغسله ، قلت فان لم

(١) الظاهر [اذا اعلم الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب) وما في الاصل من سهو القلم فليلاحظ .

* ٧٨٣ - الكافي ج ١ ص ٥ الفقيه ج ١ ص ٤١ .

٧٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٤ .

أجد مكانه قال : اغسل الثوب كله .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ولا باس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه إلا أن يكون الجنابة من حرام فيغسل ما أصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط ﴾ .

فيدل عليه

﴿ ٧٨٦ ﴾ ٧٣ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن أبي اسامة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أوجنب فيصيب جسده من عرقها قال: هذا كله ليس بشيء .

﴿ ٧٨٧ ﴾ ٧٤ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال : لا أرى فيه به باساً ، قال انه يعرق حتى انه لو شاء أن يعصره عصره قال فقطب أبو عبدالله عليه السلام في وجه الرجل وقال : إن أصابك شيء من ماء فانضحه به .

﴿ ٧٨٨ ﴾ ٧٥ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب .

﴿ ٧٨٩ ﴾ ٧٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن

---

* ـ ٧٨٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٨٤ الكافي ج ١ ص ١٧ .

ـ ٧٨٧ - ٧٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٥ الكافي ج ١ ص ١٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٩ مرسلا .

ـ ٧٨٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٨١ الكافي ج ١ ص ١١٣ .

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله قال : يغسله ويعيد صلاته .

﴿ ٧٩٠ ﴾ ٧٧ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين .

﴿ ٧٩١ ﴾ ٧٨ — وأخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال : لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل .

﴿ ٧٩٢ ﴾ ٧٩ — واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن المنبه بن عبيدالله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال : ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما .

﴿ ٧٩٣ ﴾ ٨٠ — وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق فى ثيابها أتصلي

---

* ـ ٧٩٠ ـ الكافي ج ١ ص ١٧ وهو صدر حديث .
ـ ٧٩١ ـ ٧٩٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٨٥ .
ـ ٧٩٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٨٦ .

فيها قبل أن تغسلها ؟ فقال : نعم لا بأس .

﴿ ٧٩٤ ﴾ ٨١ — فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال : تغسله ، قلت فان كان دون الدرع أزار فانما يصيب العرق مادون الازار قال : لا تغسله .

هذا يعني به اذا أصابه قذر مع العرق ألا ترى انه قال : فاذا عرقت مادون الازار لا تغسله فنبّه انه إذا عرقت في موضع الازار فالغالب من احوالهن ان تكون هناك نجاسة فلأجل هذا قال : تغسله ، والذي يكشف عن هذا الوجه .

﴿ ٧٩٥ ﴾ ٨٢ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال : ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه .

﴿ ٧٩٦ ﴾ ٨٣ — وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها ؟ قال : تغسل ماأصاب ثيابها من الدم وتدع ماسوى ذلك ، قلت له : وقد عرقت فيها ؟ قال : ان العرق ليس من الحيضة .

﴿ ٧٩٧ ﴾ ٨٤ — وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن أبي

- ٧٩٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٦ .
- ٧٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٦ الكافي ج ١ ص ٣١ .
- ٧٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٧ .

جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله .

فالوجه فيه ايضا ماذكرناه في الخبر الاول أو يحمل على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك .

﴿ ٧٩٨ ﴾ ٨٥ — ماروا ه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال : إن كان ثوبا تلزمه فلا احب أن تصلي فيه حتى تغسله .

فأما مايدل على ان الجنابة إذا كانت من حرام فانه يغسل الثوب منها احتياطا فهو

﴿ ٧٩٩ ﴾ ٨٦ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال : يصلي فيه وإذا وجد الماء غسله .

لايجوز أن يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام لأنا قد بينا ان نفس الجنابة لاتتعدى الى الثوب ، وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لاينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر إلا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه ، على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه أن يكون اصاب الثوب نجاسة فحينئذ يصلي فيه ويعيد على ماييناه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ واذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه

---

* ٧٩٨ - ٧٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٤٠ .

أثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلاة فيه باس ويستحب صبغه بما يذهب لونه فيصلي فيه على سبوغ من طهارته ﴾ .

فيدل عليه الآية وهي قوله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » وأثر دم الحيض ربما يحرج الانسان بقلعه ولا يتسهل له ذلك فابيح له الصلاة فيه فأما مايدل على استحباب صبغ الموضع فهو

﴿ ٨٠٠ ﴾ ٨٧ — ما أخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته أم ولد لأبيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحي منه فقال سليني ولا تستحي قالت أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره قال: اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب أثره .

﴿ ٨٠١ ﴾ ٨٨ — واخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها فقال : قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط .

ثم قال : أيده الله تعالى : ﴿ وإذا أصابت النجاسة شيئا من الأواني طهرت بالغسل ﴾

فقد مضى فيما تقدم شرحه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ والارض إذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر ﴾ .

﴿ ٨٠٢ ﴾ ٨٩ — يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن

---

* ـ ٨٠٠ - الكافي ج ١ ص ١٨ .

- ٨٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٣ .

علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الشمس هل تطهر الارض ؟ قال : اذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة ، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك مايصيب ذلك الموضع القذر فلاتصل على ذلك الموضع القذر ، وان كان عين(١) الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك .

﴿ ٨٠٣ ﴾ ٩٠ — وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل ؟ قال : نعم لا بأس .

﴿ ٨٠٤ ﴾ ٩١ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبدالملك عن أبي بكر عن أبي جعفر عليه السلام قال : ياأبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر .

﴿ ٨٠٥ ﴾ ٩٢ — فاما مارواه أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الارض والسطح يصيبه البول أو ماشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف تطهر من غير ماء .

فالمراد به إذا لم تجففه الشمس ، والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله (إذا أصاب الأرض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا باس بالصلاة عليه واذا

(١) في المطبوعة وبعض المخطوطات (غير الشمس) ونقل في الوافي ان الموجود في النسخ الموثوق بها هو (عين الشمس) .

* ـ ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٣ .

لم يبس فلاتجوز الصلاة عليه) .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ولا بأس أن يصلي الانسان على فراش قد أصابه مني أو غيره من النجاسات إذا كان موضع سجوده طاهراً ﴾ .

فيدل عليه

﴿ ٨٠٦ ﴾ ٩٣ — مااخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن صالح عن السكوني عن محمد بن أبي عمير قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام اصلي على الشاذكونة (١) وقد اصابها الجنابة قال : لا بأس .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ولا بأس بالصلاة في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك أفضل واذا داس الانسان بنعله أو خفه نجاسة ثم مسحها بالتراب طهرا بذلك ﴾ .

يدل على ذلك

﴿ ٨٠٧ ﴾ ٩٤ — مااخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن حماد عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال : اذا كان مما لاتتم الصلاة فيه فلا باس .

﴿ ٨٠٨ ﴾ ٩٥ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن حفص بن أبي عيسى

---

(١) الشاذكونة : بالفتح ثياب غلاظ تعمل باليمن — وقيل هي حصير صغير متخذ للافتراش ، واللفظ معرب .

* - ٨٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٣ .

قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام انى وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئا ماتقول في الصلاة فيه ؟ فقال لا باس .

﴿ ٨٠٩ ﴾ ٩٦ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد وعن علي بن حديد وعبدالله بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن اعين قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام رجل وطىء على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : لايغسلها إلا أن يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ فان أصاب تكته أوجور به نجاسة لم يحرج بالصلاة فيهما فذلك انهما مما لاتتم الصلاة بهما دون ماسواهما من اللباس ﴾ .

يدل على ذلك

﴿ ٨١٠ ﴾ ٩٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن محمد بن أحمد ابن داود عن ابيه عن أبي الحسن علي بن الحسين (الحسن خل) ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف أو غيره عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عمن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : كل ما كان على الانسان أو معه مما لايجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة (٢) والنعل والخفين وما اشبه ذلك .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وإذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل أن يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجاز له فيه الصلاة وان لم يغسله ﴾ .

يدل على ذلك

---

(١) الكمرة : هي الخفاظ وقيل هي الكيس الذي يأخذه صاحب السلس .

﴿ ٨١١ ﴾ ٩٨ — ما أخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى ، والحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال : ان كان غسّل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه ، وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وإذا وقع على ميتة من غير الناس نجّسه ايضا ووجب عليه غسله منه بالماء ﴾ .

فالأصل فيه ان الميت نجس بلا خلاف ، اذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلاة بطهارة الثوب ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ٨١٢ ﴾ ٩٩ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال : يغسل ما اصاب الثوب .

﴿ ٨١٣ ﴾ ١٠٠ — فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسل ؟ قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس .

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه إذا أتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لايجب غسل الثوب منه يبين ماذكرنا .

---

* ـ ٨١١ ـ الكافي ج ١ ص ١٩ .

ـ ٨١٢ - ٨١٣ - الاستبصار ج١ ص ١٩٢ .

﴿ ٨١٤ ﴾ ١٠١ — ماروا ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالوهاب عن محمد بن أبي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال : اذا جاز سنة فليس به بأس .

﴿ ٨١٥ ﴾ ١٠٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت فقال : ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس .

ثم قال الشيخ ايده الله تعالى : ﴿ واذا مس الانسان بيده او ببعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه ﴾ .

فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وإن مس بها ميتة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من غسل مامسه من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس ﴾ .

يدل على ذلك

﴿ ٨١٦ ﴾ ١٠٣ — ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابى جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا اوميتا قال : لايضره ولكن يغسل يده .

---

* - ٨١٤ - ٨١٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٢ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٤٣ .

- ٨١٦ - الكافي ج ١ ص ١٩ .

ثم قال ايده الله تعالى: ﴿ وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وبنات وردان اذا اصاب يد الانسان او جسده او ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل مالاقاه منها وكذلك ان وقع في طعامه او شرابه لم يفسده وكان له استعماله بالاكل والشرب والطهارة مما وقع فيه من الماء ﴾ .

فقد مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية إن شاء الله .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ والخمر ونبيذ التمر وكل شراب مسكر نجس اذا أصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك أم كثر لم يجز فيه الصلاة حتى يغسل بالماء ﴾

فالذي يدل على ذلك قوله تعالى: «إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » (١) فاطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلاخلاف فاذا ثبت انه نجس فيجب ازالته ثم قال : (فاجتنبوه) فامر باجتناب ذلك على كل حال وظاهر أمر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما يتناول اللفظ على كل وجه . ويدل عليه ايضا من جهة الخبر .

﴿ ٨١٧ ﴾ ١٠٤ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي الحسن محمد ابن احمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لاتدخله ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أومسكر حتى تغسل .

﴿ ٨١٨ ﴾ ١٠٥ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

---

(١) المائدة : ٩٣ .

﴿ ٨١٧ ﴾ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٨٩ .

﴿ ٨١٨ ﴾ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٨٩ الكافي ج ١ ص ١١٢ .

بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك.

﴿ ٨١٩ ﴾ ١٠٦ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خير ان الخادم قال : كتبت الى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا فان أصحابنا قد اختلفوا فيه ؟ فكتب : لا تصل فيه فانه رجس.

﴿ ٨٢٠ ﴾ ١٠٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن ابن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال : يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب ، واللحم اغسله وكله ، قلت فانه قطر فيه دم ؟ قال : الدم تأكله النار إن شاء الله تعالى ، قلت : فخمر أو نبيذ قطر في عجين ، أودم ؟ قال فقال فسد ، قلت : أبيعه من اليهود والنصارى وأبين لهم ؟ قال : نعم فانهم يستحلون شربه ، قلت : والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال فقال : اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي.

فاما ماروي من استباحة الصلاة في ثوب أصابه خمر أو مسكر فمحمول على التقية مثل مارواه.

﴿ ٨٢١ ﴾ ١٠٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه ؟ قال : نعم قلت : قطرة من نبيذ قطرت في حب أشرب منه ؟ قال : نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام ،

---

* ـ ٨١٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٨٩ الكافي ج ١ ص ١١٢ .

ـ ٨٢١ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٨٩ .

فاول مافيه انه ليس في ظاهر الخبر ان الذي أصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر ، واذا احتمل هـذا وهذا حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ماقدمنا ذكره مما قد نبذ فيه التميرات لتكسر طعم الماء .

﴿ ٨٢٢ ﴾ ١٠٩ — وروى ايضا أحمد عن أبي عبـدالله البرقي عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن أبي سارة (١) قال قلت : لأبي عبدالله ان اصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل ان أغسله ؟ فقال لا بأس ان الثوب لا يسكر .

﴿ ٨٢٣ ﴾ ١١٠ — وروى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن علي بن فضال عن عبـدالله بن بكير قال سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب فقال : لا بأس .

﴿ ٨٢٤ ﴾ ١١١ — عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن أبي سارة (٢) قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال : لا بأس به إلا ان تشتهي أن تغسله لأثره .

﴿ ٨٢٥ ﴾ ١١٢ — عنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال : حدثني الحسين بن موسى الخناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يجه (٣) من فيه فيصيب ثوبي فقال : لا بأس .

والذي يدل على ان هـذه الأخبار محمولة على التقية ماتقدم ذكره من الآية وان الله تعالى أطلق اسم الرجاسة على الخمر ولا يجوز أن يرد من جهتهم عليهم السلام

(١) (٢) نسخة في الجميع (الحسين بن أبي سارة) وهو وهم كما يظهر من ترجمته .
(٣) مج الرجل الماء رمى به .
- ٨٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٩ .
- ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٠ .

مايضاد القرآن وينافيه ، وايضا قد أوردنا من الاخبار مايعارض هذه ، ولايمكن الجمع بينهما الا بان نحمل هذه على التقية لانا لوعملنا بهذه الاخبار كنا دافعين لاحكام تلك جملة ولم نكن آخذين بها على وجه ، واذا عملنا على تلك الأخبار كنا عاملين بما يلائم ظاهر القرآن فحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي يصح ورود الأخبار لاجلها من جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه لاتناقض فيه ، ويدل على ورود هذه الأخبار على جهة التقية ايضا .

﴿ ٨٢٦ ﴾ ١١٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي ابن مهزيار . ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ، وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس أن يصلي فيه إنما حرم شربها ، وروى غير زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا أصاب ثوبك خمر اونبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فاعد صلاتك فأعلمني ما آخذ به ؟ فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام .

وجه الاستدلال من الخبر انه عليه السلام أمر بالاخذ بقول أبي عبدالله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام ، فلولا ان قوله عليه السلام مع قول أبي جعفر عليه السلام خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما عليهما السلام معا أولى وأحرى ، على ان الاخبار التي أوردناها أخيرا ليس فيها انه لا بأس بالصلاة في الثياب التي يصيبها الخمر وإنما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا بأس به

* ٨٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٠ الكافي ج ١ ص ١١٣ .

ويجوز أن يكون نفي الحظر عن لبسه والتمتع به وان لم تجز الصلاة فيه .

﴿ ٨٢٧ ﴾ ١١٤ — سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبدالله ابن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبدالحميد بن أبي الديلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يشرب الخمر فيصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال : ليس بشيء .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر لا شبهة فيه لانه إنما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال : لا بأس به ، والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وكذلك حكم الفقاع ﴾ .

يدل على ذلك ،

﴿ ٨٢٨ ﴾ ١١٥ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وأنا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له : يا أبا محمد ألا تصلي ؟ قال فقال لي ليس اريد اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له : هذا رأي رأيته أو شيء ترويه ؟ فقال أخبرني هشام بن الحكم انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال : لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا أصاب ثوبك فاغسله .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ فان أصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي أصابه بغسله بالماء ﴾ .

إذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب إزالتها عن الموضع الذي

---

* - ٨٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٩١ .

- ٨٢٨ - الكافي ج ١ ص ١١٣ .

يصيبه لما تقرر من انه مأخوذ على الانسان أن يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وأواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق مافيها منه وتغسل سبع مرات بالماء ﴾ .

﴿ ٨٢٩ ﴾ ١١٦ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا (١) والمزفت وزدتم انتم الغضار (٢) ـ والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق يصب في الخوابي ليكون أجود للخمر ـ .

﴿ ٨٣٠ ﴾ ١١٧ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الدن (٣) يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل أو ماء كامخ (٤) أو زيتون فقال : إذا غسل فلا بأس ، وعن الابريق يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : إذا غسل فلا باس ، وقال في قدح أو اناء يشرب فيه الخمر قال : تغسله ثلاث مرات ، سئل ايجزيه أن يصب فيه الماء ؟ قال : لايجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات .

﴿ ٨٣١ ﴾ ١١٨ — محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب

---

(١) الدبا : بالضم القرع .

(٢) الغضار : الصحفة المتخذة من الطين اللازب الحر ، والقصعة الكبيرة وفي الكافي (وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار الخ) والحنتم الجرة الحمراء .

(٣) الدن : الراقود العظيم لا يقعد حتى يحفر له يشبه الحب .

(٤) الكامخ ادام يؤتدم به رخصه بعضهم بالمخللات التي تستعمل لتشهي الطعام .

* ـ ٨٢٩ ـ الكافي ج ٢ ص ١٩٦ .

ـ ٨٣٠ ـ الكافي ج ٢ ص ١٩٩ . ـ ٨٣١ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٧٧ .

ابن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قال : لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر عليه السلام من انه لا يجوز الصلاة في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال . فاما إذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم سائر مايؤكل لحمه في جواز الصلاة في ذرقه و بوله .

﴿ ٨٣٢ ﴾ ١١٩ — محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الكوز أو الاناء يكون قذرا كيف يغسل ؟ و كم مرة يغسل؟ قال ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء . ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء . ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر ، وعن ماء شربت منه الدجاجة قال: ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وإن لم تعلم أن في منقارها قذراً توضأ واشرب وقال كل مايؤكل لحمه فليتوضأ منه واشربه ، وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ قال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب ، وقال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات ، وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير؟ قال تنزف كلها فان غلب عليه الماء فلتنزف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ، وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه ؟ قال يطرح منه ويؤكل الباقي ، وسئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال : ان كان محتاجا اليه يتداوى به شربه وكذلك بول الابل والغنم ، وعن الدقيق

* - ٨٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥ الكافي ج ١ ص ٤ الفقيه ج ١ ص ١٠ وفي الجميع جزء منه .

يصيب فيه خرؤ الفارة هل يجوز اكله ؟ قال : اذا بقي منه شيء فلا باس يؤخذ اعلاه فيرمى به ، وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه ؟ فقال : كل ماليس له دم فلا بأس . وعن العظاية تقع في اللبن ؟ قال : يحرم اللبن ، وقال ان فيها السم ، وقال: كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك .

١٣ - باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل واسكانهم الاكفات

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ فاذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من أهل الاسلام أن يوجهه الى القبلة ، ويجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاها ﴾ يدل عليه

﴿ ٨٣٣ ﴾ ١ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في توجيه الميت قال : يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة .

﴿ ٨٣٤ ﴾ ٢ — و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة .

---

* ـ ٨٣٣ ـ الكافي ج ١ ص ٣٥ .

ـ ٨٣٤ ـ الكافي ج ١ ص ٣٥ الفقيه ج ١ ص ٧٩ مرسلا .

﴿ ٨٣٥ ﴾ ٣ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبله وكذلك اذا غسل يحفر (١) له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ثم يلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي الأئمة واحدا واحداً ليقرّ بالايمان بالله وبرسوله وبأئمته عليهم السلام عند وفاته ويختم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه وإلا عقد بها قلبه . ويستحب له ان يلقن ايضا كلمات الفرج وهي (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) فان ذلك مما يسهل عليه صعوبة ما يلقاه من جهد خروج نفسه الى آخره ﴾ .

يدل على ذلك

﴿ ٨٣٦ ﴾ ٤ — ما أخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا إله إلا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله .

---

(١) نسخة في بعض الاصول (فحفر) .

* ٨٣٥ - الكافي ج ١ ص ٣٥ الفقيه ج ١ ص ١٢٣ .

** ٨٣٦ - الكافي ج ١ ص ٣٤ .

﴿ ٨٣٧ ﴾ ٥ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن أبي بكر الحضرمي قال مرض رجل من أهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له : يابن أخي ان لك عندي نصيحة أتقبلها ؟ فقال نعم فقلت: قل (اشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له) فشهد بذلك فقلت : وقل (وان محمدا رسول الله) فشهد بذلك فقلت ان هذا لاتنتفع به إلا أن يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت له : قل (اشهد أن عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده) فشهد بذلك فقلت له : انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الأئمة عليهم السلام واحدا بعد واحد (١) فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع أهله عليه جزعاً شديداً قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاءً حسناً فقلت كيف تجدونكم ؟ كيف عزاؤك ايتها المرأة ؟ فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي له لرؤيا رأيتها الليلة فقلت : وما تلك الرؤيا ؟ قالت رأيت فلانا — تعني الميت — حيا سليما فقلت فلانا ؟ قال : نعم فقلت له أكنت ميتا ؟ فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت أهلك .

﴿ ٨٣٨ ﴾ ٦ — وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له : جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعاً الى أبي جعفر عليه السلام فقال لنا أبو جعفر انظروني حتى أرجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما إني

(١) نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات (رجلا رجلا) .

﴿ ٨٣٧ - ٨٣٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٤ .

لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني قد ادركته وقد وقعت النفس موقعها فقلت جعلت فداك وما ذلك الكلام ؟ فقال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية .

﴿ ٨٣٩ ﴾ ٧ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أذا ادركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) قال وقال أبو جعفر عليه السلام : لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته ، فقيل لأبي عبدالله عليه السلام بماذا كان ينفعه ؟ قال : يلقّنه ما أنتم عليه .

﴿ ٨٤٠ ﴾ ٨ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له : قل (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) فاذا قالها المريض قال له : اذهب وليس عليك بأس .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ فاذا قضى نحبه فلتغمض عيناه ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه ويمد ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحييه (١) بعصابة الى رأسه ويمد عليه ثوب يغطى به ﴾ .

---

(١) كذا في جميع النسخ والظاهر انه من سهو القلم والصواب (لحياه) .

* ـ ٨٣٩ ـ ٨٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٤ واخرج ذيل الاول في الفقيه ج ١ ص ٨٠ .

﴿ ٨٤١ ﴾ ٩ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال : ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر عليه السلام جالس في ناحية فكان اذا دنى منه انسان قال: لا تمسه فانه إنما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ، ومن مسه على هذه الحال اعان عليه ، فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال : لنا أن نجزع مالم ينزل أمر الله فاذا نزل أمر الله فليس لنا إلا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم أمر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه .

﴿ ٨٤٢ ﴾ ١٠ — سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس قال حضرت موت اسماعيل وأبو عبدالله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفه ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن ، اسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإن مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه أو من يحسنه منه ويستغفر له ﴾ .

﴿ ٨٤٣ ﴾ ١١ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من أصحابنا قال : لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبدالله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبدالله عليه السلام ، ثم أمر أبو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام حتى أخرج به الى العراق ثم لا أدري ما كان .

* - ٨٤٣ - الكافي ج ١ ص ٦٩ الفقيه ج ١ ص ٩٧ مرسلا .

﴿ ٨٤٤ ﴾ ١٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن الوشا عن أحمد ابن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ولا يترك على بطنه حديدة كما تفعل ذلك العامة ﴾ .

سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ثم يستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل ونحوه من الاشنان شيء يسير ينجى به ومن الكافور الجلال (١) نصف مثقال ان تيسر وإلا ماتيسر منه وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل الى أكثر من ذلك ﴾ فسنذكر هذا عند شرح غسل الميت وتكفينه ان شاء الله تعالى .

ثم قال : ﴿ ويؤخذ لحنوطه وزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو السايغ للحنوط وأوسط اقداره وزن أربعة دراهم واقله وزن مثقال إلا أن يتعذر ذلك ﴾ .

﴿ ٨٤٥ ﴾ ١٣ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال : السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث اكثره ، وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط فكان وزنه أربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام .

---

(١) قال بعض فقهائنا : الكافور صمغ يقع من شجر فكلما كان جلالا - وهو الكبار من قطعه - لاحاجة له الى النار ويقال له الكافور الخام الخ .

* - ٨٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩ الفقيه ج ١ ص ٨٦ .

- ٨٤٥ - الكافي ج ١ ص ٤٢ .

﴿ ٨٤٦ ﴾ ١٤ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقل مايجزي من الكافور للميت مثقال .

﴿ ٨٤٧ ﴾ ١٥ — وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القصد من ذلك أربعة مثاقيل .

﴿ ٨٤٨ ﴾ ١٦ — وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القصد من الكافور اربعة مثاقيل .

﴿ ٨٤٩ ﴾ ١٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : اقل مايجزي من الكافور للميت مثقال ونصف .

قال الشيخ ايده الله تعالى : ﴿ ويعد له شيء من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة ﴾ .

يدل على ذلك

﴿ ٨٥٠ ﴾ ١٨ — مارواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت ؟ قال : ثلاثة اثواب وإنما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة — والصحارية تكون باليمامة — وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلاثة اثواب .

﴿ ٨٥١ ﴾ ١٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام قال : الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة ، وأما النساء ففريضته خمسة اثواب .

---

* ـ ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - الكافي ج ١ ص ٤٢ .

﴿ ٨٥٢ ﴾ ٢٠ — علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبدالله المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أردت ان تكفنه فان استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه .

﴿ ٨٥٣ ﴾ ٢١ — واخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنة عبري أواظفار (١) والصحيح عندي من ظفار وهما بلدان .

﴿ ٨٥٤ ﴾ ٢٢ — وبهذا الاسناد عن علي بن حديد وابن أبي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي ؟ قال : لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب او ثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث الينا أبو عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء بدينار فامرنا ان نشتري له حنوطاً وعمامة ففعلنا .

﴿ ٨٥٥ ﴾ ٢٣ — وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل

---

(١) يمنة : بالضم بردة من برود اليمن ، وعبرى بلد باليمن وظفار حصن بها .

* - ٨٥٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٩ .

- ٨٥٣ - الكافي ج ١ ص ٤٠ الفقيه ج ١ ص ٨٣ بتفاوت .

- ٨٥٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠ وفيه (وبعث الينا الشيخ) مكان (أبي عبدالله عليه السلام)

ويصوم ايكفن فيها ؟ قال : احب ذلك الكفن يعني قميصا ، قلت يدرج في ثلاثة اثواب ؟ قال : لا بأس به والقميص احب إلي .

﴿ ٨٥٦ ﴾ ٢٤ — واخبرني الشيخ ايده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة تشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء ، والخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن .

﴿ ٨٥٧ ﴾ ٢٥ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كتب ابي في وصيته اني اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لأبي لم تكتب هذا ؟ فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة اثواب أو خمسة فلا تفعل قال : وعممني بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد .

﴿ ٨٥٨ ﴾ ٢٦ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه .

وأما القطن فسنذكره عند شرح التغسيل والتحنيط ان شاء الله تعالى :

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وليستعد جريدتان من النخل خضراوان وطول كل واحد منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوّض منه بالخلاف ،

* - ٨٥٦ - ٨٥٧ - الكافي ج ١ ص ٤٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٩٣ .
- ٨٥٨ - الكافي ج ١ ص ٤١ .

فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر ، فان لم يوجد شيء من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر يعوّض عنه به بعد أن يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار ﴾ .

﴿ ٨٥٩ ﴾ ٢٧ — اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة ؟ فقال : عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر ؟ فقال : عود الخلاف .

﴿ ٨٦٠ ﴾ ٢٨ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل ؟ فكتب : يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جائت الرواية .

﴿ ٨٦١ ﴾ ٢٩ — وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال : يجعل بدلها عود الرمان .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ولا يقطع شيء من اكفان الميت بحديد ولا يقرب النار ببخور ولا غيره ﴾ .

قال مصنف هذا الكتاب : سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم .

﴿ ٢٦٢ ﴾ ٣٠ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يجمر الكفن .

---

* ـ ٨٥٩ ـ ٨٦٠ ـ ٨٦١ ـ الكافي ج ١ ص ٤٣ .

ـ ٨٦٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٩ الكافي ج ١ ص ٤١ .

﴿ ٨٦٣ ﴾ ٣١ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: لاتجمروا الاكفان ولاتمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم.

﴿ ٨٦٤ ﴾ ٣٢ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع جنازة بمجمرة.

﴿ ٨٦٥ ﴾ ٣٣ — فاما مارواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله، وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة.

فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة، ويزيد ماذكرنا بياناً.

﴿ ٨٦٦ ﴾ ٣٤ — مارواه الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام: لاتقربوا موتاكم النار — يعني الدخنة —.

﴿ ٨٦٧ ﴾ ٣٥ — فاما مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر.

فالوجه فيه التقية لأنه موافق للعامة.

---

* ـ ٨٦٣ ـ ٨٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٩ الكافي ج ١ ص ٤١.

- ٨٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٠.

** ٨٦٦ - ٨٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٩.

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ويستحب أن يكون احدى اللفافتين حبرة ﴾ فقد مضى مايدل على ذلك ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ٨٦٨ ﴾ ٣٦ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح عمن رواه عن أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد ببرد حبرة ، وان علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة .

﴿ ٨٦٩ ﴾ ٣٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الانصاري قال سمعت أباجعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين ، قلت له كيف صلي عليه ؟ قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل عليه قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ، ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وأدخل معه الفضل بن عباس فقال رجل من الانصار من بني الخيلاء يقال له اوس بن خولى انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلام ادخل فدخل معهما ، فسألته اين وضع السرير ؟ فقال : عند رجل القبر وسل سلا ، قال وقال ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة .

﴿ ٨٧٠ ﴾ ٣٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن

✿ - ٨٦٨ - الكافي ج ١ ص ٤٢ .

- ٨٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٠ الكافي ج ١ ص ٤٢ .

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكفن يكون بردا فان لم يكن برداً فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ فاذا أراد المتولي لأمر الميت غسله فليرفعه على ساجة أو شبهها موجها الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه تلقاها حسب ماوجهه عند وفاته ، ثم ينزع قميصه ان كان عليه قميص من فوقه الى سرته يفتق جيبه أو يخرقه ليتسع عليه في خروجه ، ثم يضع على عورته مايسترها ، ثم يلين أصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها من الأواني النظاف ويصب عليه الماء ، ثم يضربه حتى تجتمع رغوته على رأس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كاجانة أو طست أوماأشبهها ثم ياخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف أصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي كان أعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ، ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بماء قراح ثم يوضي الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه ، ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على رأسه ويغسله ويغسل لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ، ثم يقلبه على مياسره ليبدو له ميامنه ويغسلها من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ، ثم يقلبه على جانبه الأيمن ليبدو له مياسره فيغسلها كذلك ، ثم يرده الى ظهره فيغسله من أم رأسه الى تحت قدميه من ماء السدر كما غسل رأسه بنحو التسعة الارطال من ماء السدر الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح مايمر عليه يده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله (اللهم عفوك عفوك) ثم يهراق ماء السدر من الأواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان أعده ويغسل

رأسه به كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق مابقي في الأواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحا لاشيء فيه ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحاً رفيقا ليخرج مالعله بقي من الثفل في جوفه مما لو لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به أو خرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء أزاله عن مخرجه مما أصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة ﴾

﴿ ٨٧١ ﴾ ٣٩ — محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سئلت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهاً وجهه نحو القبلة؟ او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة ؟ قال : يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره .

﴿ ٨٧٢ ﴾ ٤٠ — ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة .

﴿ ٨٧٣ ﴾ ٤١ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد وأبي غالب الزراري وغيره عن محمد بن يعقوب ، واخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبدالله الكاهلي قال سألت : أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدء بفرجه بماء السدر

---

* - ٨٧٢ - الكافي ج١ ص ٣٥ الفقيه ج ١ ص ١٢٣ .

- ٨٧٣ - الكافي ج١ ص ٣٩ .

والحرض (١) فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رفيقا ثم تحول الى رأسه فابدء بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم تثني بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعماً ، ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره و بطنه بثلاث غسلات ثم ردّه على جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره و بطنه بثلاث غسلات ، ثم رده على قفاه فابدء بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرة اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافون ثلاث غسلات ، ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت أولا تبدأ بالفرج ، ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولا بماء قراح ، ثم اذفره (٢) بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به إذفاراً قطناً كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديداً حتى لا يخاف أن يظهر شيء وإياك أن تقعده أو تغمز بطنه وإياك أن تحشو في مسامعه شيئا فان خفت أن يظهر من المنخر شيء فلا عليك أن تصيّر ثمّ قطنا فان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره ، وكذلك غسل المرأة .

﴿ ٨٧٤ ﴾ ٤٢ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته إما قميصا وإما غيره ثم تبدأ

(١) الحرض : بضم الحاء وسكون الراء أو بضمهما الاشنان او القلي تغسل به الايدي بعد الاكل . (٢) استذفر بالامر اشتد عزمه عليه . * ـ ٨٧٤ ـ الكافي ج ١ ص ٣٩ .

بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ، ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته ، فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته .

﴿ ٨٧٥ ﴾ ٤٣ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات ، قلت لجسده كله ؟ قال : نعم ، قلت يكون عليه ثوب اذا غسل؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته ، وقال أحب لمن غسّل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى (١) يغسله .

﴿ ٨٧٦ ﴾ ٤٤ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال : أبو عبدالله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن ، وقال عليه السلام ان أبي كتب في وصيته أن اكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا ؟ قال : مخافة قول الناس وعصّبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الأرض من أجل انه كان بادنا وأمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات وذكر ان رشّ القبر بالماء حسن .

---

(١) نسخة في جميع الاصول (حين) .

- ٨٧٥ - ٨٧٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩ .

﴿ ٨٧٧ ﴾ ٤٥ — وبهذا الإسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال: إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجعل قميصه على عورته وأرفعهما من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته وانزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يده ثلاث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه ، ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ألا يدخل الماء منخريه ومسامعه ، ثم اضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدمه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه. ثم اضجعه على جانبه الايمن فافعل به مثل ذلك، ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى إبدء بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت أول مرة ، ثم اغسل يدك الى المرفقين والآنيـــة وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الأولتين . ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديداً ولفهما في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديداً .

فأما ماذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله ، فيدل على ذلك

* ـ ٨٧٧ ـ الكافي ج ١ ص ٣٩ .

﴿ ٨٧٨ ﴾ ٤٦ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن أبي الحسن محمد بن أحمد ابن داود عن أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ابن يحيى عن أيوب بن نوح عن المسلي عن عبدالله بن عبيد قال سألت: أباعبدالله عليه السلام عن غسل الميت قال: يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء.

﴿ ٨٧٩ ﴾ ٤٧ — وروى سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال: أخبرني أبو عبدالله عليه السلام قال: الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث.

﴿ ٨٨٠ ﴾ ٤٨ — وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبدالملك عن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا توفيت المرأة فارادوا أن يغسلوها فليبدأوا ببطنها فلتمسح مسحاً رفيقا ان لم تكن حبلى، فان كانت حبلى فلا تحركيها فاذا أردت غسلها فابدء بسفليها فألقي على عورتها ثوباً ثم خذي كرسفة فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات واحسني مسحها قبل أن توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر وذكر الحديث.

---

* - ٨٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٦.

- ٨٧٩ - ٨٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٧.

﴿ ٨٨١ ﴾ ٤٩ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كل غسل وضوء إلا الجنابة .

﴿ ٨٨٢ ﴾ ٥٠ — وروى احمد بن رزق الغمشاني عن معاوية بن عمار قال أمرني ابو عبدالله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم أوضئه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر .

﴿ ٨٨٣ ﴾ ٥١ — علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن ابي خيثمة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أن أبي امرني ان اغسله إذا توفي وقال لي اكتب يابني ثم قال: انهم يأمرونك بخلاف ماتصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ، ثم قال تبدء فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدرا ، تمام الحديث .

وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت .

﴿ ٨٨٤ ﴾ ٥٢ — فأخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي الحسن محمد ابن احمد بن داود عن ابيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبدالله بن غالب عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه (اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما

---

* ـ ٨٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٩ الكافي ج ١ ص ١٥ بسند آخر .
ـ ٨٨٢ - ٨٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٧ .
- ٨٨٤ - الكافي ج ١ ص ٤٥ .

فعفوك عفوك إلا غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر) .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإذا فرغ من الغسلات الثلاث ألقى عليه ثوبا نظيفاً فنشفه ﴾ .

فقد مضى ذكره .

ثم قال : ﴿ ثم اعتزل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان أعدها له فبسطها على شيء طاهر يضع الحبرة أو اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئاً من الذريرة التي كان أعدها . ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئاً من الذريرة ويكثر منه ، ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئاً من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئاً من القطن ويلبه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها شداً وثيقاً الى وركيه لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي سميناها مئزرا فيلفها عليه من سرته الى حيث تبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي فتكون فوق الخرقة التي شدها على القطن ، ويعمد الى الكافور الذي اعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز وجل ويضع منه على طرف أنفه الذي كان يرغم به له في السجود ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه وأصابعها التي كان يتلقى الارض بها في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر أصابع قدميه لانها من مساجده فان فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار ﴾ .

﴿ ٨٨٥ ﴾ ٥٣ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعده لكفني فبعث به

إلي فقلت كيف أصنع ؟ فقال انزع ازراره .

﴿ ٨٨٦ ﴾ ٥٤ — عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : الرجل يكون له القميص أيكفن فيه ؟ قال : إقطع ازراره ، قلت وكمّه ؟ قال : لا إنما ذاك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما ، فاما إذا كان ثوبا لبيساً فلا تقطع منه إلا الأزرار .

﴿ ٨٨٧ ﴾ ٥٥ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال : تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا باس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة (١) من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجزء من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ، ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئاً ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ماخرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ماخرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته شيئا من القطن مادخل ثم تجففه بثوب نظيف ، ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ، ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة وتضم فخذيه عليها ضماشديداً وجر ثيابه بثلاثة أعواد ، ثم تبدء فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها شيئا من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر

(١) نسخة في الجميع (بجزء) .

والرجلين ، ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة (١) والفرج حتى لا يظهر منه شيء ، واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه وأقلّ من الكافور ، واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه وألق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه ، وليغتسل الذي غسّله ، وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسّل ، والكفن يكون برداً وإن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً ، فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا ، وقال : تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف منّ ، وقال التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على إليه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفاً وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار أربعة ثم اللفافة ثم العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة ، وقال : إن كان في اللفافة خرق (٢) وقال : الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر ، والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتا قدر نصف حبة ، والجرة الثالثة بماء القراح .

﴿ ٨٨٨ ﴾ ٥٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال : في تحنيط الميت وتكفينه قال : إبسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم إبسط القميص عليه وترد مقدم (٣) القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه (٤) من اليدين

(١) نسخة في الجميع (العذرة) والظاهر انه تصحيف العورة أو المراد بل العذرة .
(٢) هكذا في نسخ الاصل والظاهر تقدير جزاء الشرط بمثل نخطه أوضمه ونحو ذلك .
(٣) نسخة (بعد) .
(٤) نسخة في بعض المخطوطات والمطبوعة (مساجده وفي الوافي (مفاصله) .
✿ - ٨٨٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠ .

والرجلين من وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت إبطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافوراً ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدور ثم يلقى فضل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ويمد على صدره .

﴿ ٨٨٩ ﴾ ٥٧ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور .

﴿ ٨٩٠ ﴾ ٥٨ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط ، وقال: الحنوط للرجل والمرأة سواء ، وقال: وأكره أن يتبع بمجمرة .

﴿ ٨٩١ ﴾ ٥٩ — علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام كيف أصنع بالحنوط ؟ قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه .

﴿ ٨٩٢ ﴾ ٦٠ — علي بن محمد عن أيوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوضع الكافور من

* ٨٨٩ - ٨٩٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٢١٢ .
٨٩١ - ٨٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٢ .

الميت على موضع المساجد وعلى اللبة (١) وباطن القدمين · موضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة .

ولا ينافي هذا مارواه

﴿ ٨٩٣ ﴾ ٦١ — فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : لاتجعل في مسامع الميت حنوطاً .

لان الوجه في الرواية الاولى من قوله في فمه أن يحمل على انه على فيه لانه ليس من السنة أن يجعل الحنوط في الفم .

﴿ ٨٩٤ ﴾ ٦٢ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام كيف اصنع بالكفن ؟ قال : تأخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه ، قلت فالازار ؟ قال : انها لاتعد شيئا إنما تصنع ليضم ماهناك لئلا يخرج منه شيء ومايصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه ، قال : ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه . (٢)

﴿ ٨٩٥ ﴾ ٦٣ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في العمامة للميت قال : حنكه .

﴿ ٨٩٦ ﴾ ٦٤ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله

---

(١) اللبة بفتح اللام وتشديد الباء المنحر وموضع القلادة والجمع لبات كحبة وحبات .

(٢) نسخة في الجميع (وجهه) .

* - ٨٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٢ .

- ٨٩٤ - ٨٩٥ - الكافي ج ١ ص ٤١ .

- ٨٩٦ - الكافي ج ١ ص ٤٢ .

ابن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع وأشار بيده من عند ترقوته الى يده تلفه مع ثيابه قال وقال الرجل: لقيت أباعبدالله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال : نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة .

﴿ ٨٩٧ ﴾ ٦٥ — وبهذا الإسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى مابلغت مما يلي الجلد الأيمن والاخرى في الأيسر من عند الترقوة الى مابلغت من فوق القميص .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ويستحب أن يكتب على قميصه وحبرته أو اللفافة التي تقوم مقامها أو الجريدتين باصبعه فلان يشهد أن لا إله إلا الله وإن كتب ذلك بتربة الحسين بن علي عليهما السلام كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا صبغ من الاصباغ ﴾ .

﴿ ٨٩٨ ﴾ ٦٦ — علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس ، قال حضرت موت اسماعيل عليه السلام وأبو عبدالله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن إسماعيل يشهد ان لا إله إلا الله .

قال الشيخ أيده الله تعالى: ﴿ ويعممه كما يعمم الحي ويخمكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره ﴾ فقد مضى شرحه ويوضحه ايضا .

﴿ ٨٩٩ ﴾ ٦٧ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

* - ٨٩٧ - الكافي ج ١ ص ٤٢ .
- ٨٩٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠ .

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن عثمان النوّا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني اغسّل الموتى قال : أو تحسن ؟ قلت اني اغسّل فقال : إذا غسلت فارفق به ولاتعمزه ولاتمس مسامعه بكافور وإذا عممته فلاتعممه عمة الاعرابي ، قلت وكيف أصنع ؟ قال : خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره .

﴿ ٩٠٠ ﴾ ٦٨ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه ، وازار وخرقة يعصب بها وسطه ، وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ، يصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي رأسه ورجليه ، وينبغي للذي يلي أمر الميت في غسله وتكفينه أن يبتدىء عند حصول حوائجه التي ذكرناها بقطع اكفانه وينثر الذريرة عليها ثم يلفها جميعاً ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه ، وان اخّر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع به ماوصفناه ، واعدادها مفروغا منها بجميع حوائجه قبل غسله أفضل ، ويكفنه وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل كما ذكرناه في أبواب الاغسال وشرحناه وإن كان الذي أعانه بصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وإن لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء إلا أن يكون قد أحدث مايوجب ذلك عليه فتلزمه الطهارة له لامن أجل صب الماء على الميت ، فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليصل

* - ٩٠٠ - الكافي ج ١ ص ٤١ .

عليه هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه ، وسأبين الصلاة على الاموات في أبواب الصلوات ان شاء الله تعالى ﴾ .

فقد مضى شرح هذا كله مستوفى وسيأتي شرح الصلاة على الاموات عند انتهائنا الى أبواب الصلوات إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وينبغي لمن شيّع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي أمامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة ومشيّعة غير مشيّعة ﴾ .

﴿ ٩٠١ ﴾ ٦٩ — أخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : إتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب .

﴿ ٩٠٢ ﴾ ٧٠ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها ولا بأس بان يمشى بين يديها .

﴿ ٩٠٣ ﴾ ٧١ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يارسول الله مالك تمشي خلفها ؟ فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم .

﴿ ٩٠٤ ﴾ ٧٢ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن أبي الوفاء المرادي عن سدير

---

* ـ ٩٠٢ ـ الكافي ج ١ ص ٤٦ وليس فيه (ولا بأس ان يمشى بين يديها) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ بسند آخر . ـ ٩٠٣ ـ ٩٠٤ ـ الكافي ج ١ ص ٤٧ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أحب أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير .

﴿ ٩٠٥ ﴾ ٧٣ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف اصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشي امامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها ؟ قال : ان كان مخالفا فلا تمش أمامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب .

﴿ ٩٠٦ ﴾ ٧٤ — حماد عن حريز عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه ألا تركب يارسول الله ؟ فقال : اني لاكره أن أركب والملائكة يمشون.

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ فاذا فرغ من الصلاة عليه فليقرّب سريره من قبره ويوضع على الأرض ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر فيجعل رأسه مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر وليّه أو من يامره الولي بذلك وليتحفّ عند نزوله ويحلل ازراره وإن نزل معه آخر لمعونته جاز ذلك ﴾ .

﴿ ٩٠٧ ﴾ ٧٥ — اخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد ابن عطية قال: إذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه (١) ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى ياخذ هُبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه

(١) لا تفدحه : أي لا تطرحه في القبر وتفجأه به وتعجل عليه بذلك ، هو من الامر الفادح وهو الذي يثقل ويهض .

* - ٩٠٥ - ٩٠٦ - الكافي ج ١ ص ٤٧ بسند آخر في الاول وزيادة في الثاني .

ويكون أولى الناس به مما يلي رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل مايعلم حتى ينتهي الى صاحبه .

﴿ ٩٠٨ ﴾ ٧٦ — وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره .

﴿ ٩٠٩ ﴾ ٧٧ — وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال : سمعت صادقاً يصدق على الله — يعني أبا عبدالله عليه السلام — قال : إذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به ، فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده ويلصق خده بالأرض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل مايعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ويذكر له مايعلم واحداً واحداً .

﴿ ٩١٠ ﴾ ٧٨ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي الحسن محمد بن احمد ابن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبدالله المسمعي ورجل آخر عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف ؟ قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة .

﴿ ٩١١ ﴾ ٧٩ — وبهذا الاسناد عن محمد بن عبدالله المسمعي عن اسماعيل

* ـ ٩١١ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢١٣ الكافي ج ١ ص ٥٣ .

ابن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتنزل القبر وعليك العمامة ولاقلنسوة ولارداء ولا حذاء وحل ازرارك فقال قلت فالخف ؟ فقال : لابأس بالخف في وقت الضرورة والتقية ، وليجهد في ذلك جهده .

﴿ ٩١٢ ﴾ ٨٠ — فاما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره .

فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لأن فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات .

﴿ ٩١٣ ﴾ ٨١ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدى عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي لاحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة .

﴿ ٩١٤ ﴾ ٨٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن عبدالله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله ؟ قال ذاك الى الولي إن شاء ادخل وترا وإن شاء أدخل شفعاً .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه رأسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه وليقل عند معاينته القبر

---

* - ٩١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٣ .

- ٩١٣ - الكافي ج ١ ص ٥٢ . - ٩١٤ - الكافي ج ١ ص ٥٣ .

الدعاء (١) ويقول إذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله ، تمام الدعاء (٢) ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من رأسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه ، الدعاء ﴾ . (٣)

﴿ ٩١٥ ﴾ ٨٣ — أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل (بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله) وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند (اللهم ان كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه) واستغفر له ما استطعت ، قال وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا دخل القبر قال : (اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله و لقه منك رضوانا) .

﴿ ٩١٦ ﴾ ٨٤ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام عن الميت فقال : يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر أربع اصابع مفرجات ويربع قبره .

(١) الدعاء هو (اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولاتجعلها حفرة من حفر النيران) .

(٢) تمام الدعاء هو (وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما) .

(٣) الدعاء هو (اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه) .

* ـ ٩١٥ ـ ٩١٦ ـ الكافي ج ١ ص ٥٣ وفي الثاني (ويرفع قبره) .

﴿ ٩١٧ ﴾ ٨٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين .

﴿ ٩١٨ ﴾ ٨٦ — وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن ، واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد ابن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبدالرحمن بن محمد العزرمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن سعدان عن جبير بن نقير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين .

﴿ ٩١٩ ﴾ ٨٧ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ، اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعا له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب .

﴿ ٩٢٠ ﴾ ٨٨ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسماعيل ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : اذا وضعته في لحده فقل (بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به ، اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ، اللهم انا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت اعلم به) فاذا وضعت عليه اللبن فقل (اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك) فاذا خرجت من قبره فقل (انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك

* - ٩١٧ - ٩١٨ - الكافي ج ١ ص ٥٣ .

٩٢٠ - الكافي ج ١ ص ٥٤ .

نحتسبه يارب العالمين) .

﴿ ٩٢١ ﴾ ٨٩ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ٩٠ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس به مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتعوذ من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وان قدر أن يحسر عن خده ويلصقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر مايعلم حتى ينتهي الى صاحبه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ويستحب أن يلقنه الشهادتين واسماء الأئمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول يافلان بن فلان ﴾ وذكر كيفية التلقين (١)

﴿ ٩٢٣ ﴾ ٩١ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي ابن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(١) التلقين المشار اليه هو (يافلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا أمير المؤمنين والحسن والحسين — ويذكر الائمة عليهم السلام الى آخرهم — أئمتك أئمة هدى ابرار)

* — ٩٢١ — الكافي ج ١ ص ٥٤ .

— ٩٢٢ — الكافي ج ١ ص ٥٣ .

— ٩٢٣ — الكافي ج ١ ص ٥٤ .

إذا أردت أن تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع وافهم ثلاث مرات (الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان إمامك ، اسمع وافهم) واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين .

﴿ ٩٢٤ ﴾ ٩٢ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون ابن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سللت الميت فقل (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك) فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل (الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي إمامك) .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ فاذا فرغ من وضع اللبن عليه اهال التراب على اللبن ، ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور أصابعه و يقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون ـ تمام الدعاء ـ ويكره للانسان أن يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن أن يحثو على أبيه التراب لان ذلك يقسي القلب من ذوي الارحام ﴾ .

﴿ ٩٢٥ ﴾ ٩٣ — اخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه .

---

* - ٩٢٤ - الكافي ج ١ ص ٥٣ .

﴿ ٩٢٦ ﴾ ٩٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حثوت التراب على الميت فقل (إيمانا بك وتصديقاً بنبيك هذا ماوعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله) قال وقال أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة .

﴿ ٩٢٧ ﴾ ٩٥ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال (اللهم جاف الارض عن جنبيه وأصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا وأسكن قبره من رحمتك ماتغنيه به عن رحمة من سواك) ثم مضى .

﴿ ٩٢٨ ﴾ ٩٦ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولد فحضر أبو عبدالله عليه السلام فلما الحد تقدم أبوه يطرح عليه التراب فاخذ أبو عبدالله عليه السلام بكفيه وقال: لاتطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده ؟ فقال : أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه .

---

* ـ ٩٢٦ - ٩٢٧ - الكافي ج ١ ص ٥٤ .

ـ ٩٢٨ ـ الكافي ج ١ ص ٥٥ .

﴿ ٩٢٩ ﴾ ٩٧ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالله ابن محمد بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده .

﴿ ٩٣٠ ﴾ ٩٨ — سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبدالله بن راشد عن عبدالله العنبري قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يدفن ابنه ؟ فقال : لا يدفنه في التراب قال قلت : فالابن يدفن أباه؟ قال : نعم لا بأس .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ويرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات لا أكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدأ بالصب من عند رأسه ثم يدور به من أربع جوانبه حتى يعود الى موضع الرأس فان بقي من الماء شيء صب على وسط القبر ﴾ .

﴿ ٩٣١ ﴾ ٩٩ — علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة فيه .

﴿ ٩٣٢ ﴾ ١٠٠ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه .

﴿ ٩٣٣ ﴾ ١٠١ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن

---

* - ٩٣٠ - الكافي ج ١ ص ٥٣ .

- ٩٣٢ - ٩٣٣ - الكافي ج ١ ص ٥٥ .

أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي أبي ذات يوم في مرضه يابني أدخل أناسا من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم ، قال فأدخلت عليه اناساً منهم فقال ياجعفر اذا أنامت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت ياأبه لو أمرتني بهذا صنعته ، ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم؟ قال يابني اردت ان لا تنازع .

﴿ ٩٣٤ ﴾ ١٠٢ — وأخبرني جماعة عن هارون بن موسى عن أبي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال امرني أبي ان اجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات ، وذكر ان الرش بالماء حسن ، وقال توضأ إذا ادخلت الميت القبر .

قال الشيخ ايده الله تعالى : ﴿ فاذا انصرف الناس عنه تأخر عند القبر بعض اخوانه فنادى بأعلى صوته يافلان بن فلان الى آخر التلقين ﴾ . (١)

﴿ ٩٣٥ ﴾ ١٠٣ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله الرازي (٢) عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن اسماعيل قال حدثني أبو الحسن الدلال عن يحيى بن عبدالله قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ماعلى اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت : كيف

(١) التلقين المشار اليه هو (الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين - وفلان الى آخرهم - أئمتك أئمة الهدى الابرار) .

(٢) نسخة في المطبوعة (الزراري) .

* - ٩٣٥ - الكافي ج ١ ص ٥٥ الفقيه ج ١ ص ١٠٩ .

نصنع ؟ قال : اذا أفرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلا صوته (يافلان بن فلان — او يافلانة بنت فلان — هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا إله إلا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين وان ماجاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله تعالى يبعث من في القبور) قال فيقول منكر لنكير أنصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته .

﴿ ٩٣٦ ﴾ ١٠٤ — واخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد أبي نصر عن اسماعيل قال : حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبدالله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول مثل ذلك .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ويكره أن يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله ﴾ .

﴿ ٩٣٧ ﴾ ١٠٥ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايسخن للميت الماء لايعجل له النار ولا يحنط بمسك .

﴿ ٩٣٨ ﴾ ١٠٦ — علي بن مهزيار عن ابان عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : لا يسخن الماء للميت .

﴿ ٩٣٩ ﴾ ١٠٧ — احمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة

---

* ـ ٩٣٦ ـ الكافي ج ١ ص ٥٥ الفقيه ج ١ ص ١٠٩ .
٩٣٧ ـ الكافي ج ١ ص ٤١ .
ـ ٩٣٨ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٦ .

عن رجل عن ابي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: لا يقرب الميت ماء أحميا.

ثم قال أيده الله تعالى: ﴿ ولا يجوز ان يقص شيء من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه في اكفانه ﴾.

يدل عليه

﴿ ٩٤٠ ﴾ ١٠٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه.

﴿ ٩٤١ ﴾ ١٠٩ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يكره ان يقص للميت ظفر أو يقص له شعر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل.

﴿ ٩٤٢ ﴾ ١١٠ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم؟ قال: لا يمس منه شيء اغسله وادفنه.

﴿ ٩٤٣ ﴾ ١١١ — احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى أتقلم اظافيره او ينتف ابطاه أو يحلق عانته ان طال به مرض؟ قال: لا

قال الشيخ ايده الله تعالى: ﴿ وغسل المرأة كغسل الرجل واكفانها مثل

---

* - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - الكافي ج ١ ص ٤٣.

- ٩٤٣ - الفقيه ج ١ ص ٩٢.

اكفانه ويستحب ان تزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط ﴿ .

اما مايدل على ان غسل المرأة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبدالله الكاهلي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في آخر الحديث — وكذلك غسل المرأة ، فاما مايدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المرأة .

﴿ ٩٤٤ ﴾ ١١٢ — ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة ؟فقال : كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثديها خرقة تضم الثديين الى الصدر وتشد الى ظهرها وتضع لها القطن اكثر مما تضع الرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديداً .

﴿ ٩٤٥ ﴾ ١١٣ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب والمرأة ادا كانت عظيمة في خمسة ، درع ومنطقة وخمار ولفافتين .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ١١٤ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم تكفن المرأة ؟ قال : تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار .

﴿ ٩٤٧ ﴾ ١١٥ — الحسن بن محبوب رفعه قال: المرأة اذا ماتت نفساء وكثر

---

* ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - الكافي ج ١ ص ٤١ .
- ٩٤٧ - الفقيه ج ٩٣ .

دمها ادخلت الى السرة في الاديم (١) أومثل الاديم نظيف ثم تكفن من بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن .

قال الشيخ ايده الله تعالى : ﴿ واذا اريد ادخال المرأة القبر جعل سريرها امامه في القبلة ورفع عنها النعش واخذت من السرير بالعرض وينزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقويها ، وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابيها او اخيها او ابنها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى منها ذلك الاجنبي إلا عند فقد ذوي ارحامها، وان انزلها قبرها نسوة يعرفن كان افضل ﴾ .

﴿ ٩٤٨ ﴾ ١١٦ — اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لايدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ١١٧ — وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسرة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها .

﴿ ٩٥٠ ﴾ ١١٨ — واخبرني الشيخ أيده الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هارون رفع الحديث قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلاً، المرأة تؤخذ عرضا فانه أستر .

---

(١) في نسخ الفقيه والوافي (الادم) وهو جمع أديم والمراد به الجلد .

* - ٩٤٨ - ٩٤٩ - الكافي ج ١ ص ٥٣ .

﴿ ٩٥١ ﴾ ١١٩ — علي بن الحسين عن سعد عن أبي الجوزا المنبه بن عبيدالله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال : يسلم الرجل سلاما ويستقبل المرأة استقبالا ، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وغسل الطفل كغسل البالغ ﴾ .

إذا كان ميتا مثل سائر الاموات يجب أن يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل له لدخوله تحت الأمر .

قال : ﴿ والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة ﴾ .

فالوجه فيه ايضا ماذكرناه وانه إذا أمروا بوضع الجريدة مع الميت فلا تختص كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام ﴾ الى آخر الحديث .

﴿ ٩٥٢ ﴾ ١٢٠ — سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الآن اسناده وجملته ماذكره من أن آدم عليه السلام لما اهبطه الله تعالى من جنة المأوى الى الارض استوحش فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة فانزل الله تعالى اليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده إني كنت آنس بها في حياتي وأرجو الأنس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الأنبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله فصارت سنة متبعة .

﴿ ٩٥٣ ﴾ ١٢١ — وروي ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي

خلق الله منها آدم عليه السلام فلأجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان .

وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير شيء كثير .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وقد روي عن الصادق عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء ﴾ .

﴿ ٩٥٤ ﴾ ١٢٢ — أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوضع للميت جريدة واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال وقال : الجريدة تنفع المؤمن والكافر .

﴿ ٩٥٥ ﴾ ١٢٣ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام لأي شيء يكون مع الميت الجريدة؟ قال : انه يتجافى عنه العذاب مادامت رطبة .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه تقية من أهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل عليها فليدفنها معه في قبره ، فان لم يقدر على ذلك أوخاف منه بسبب من الاسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار ﴾ .

﴿ ٩٥٦ ﴾ ١٢٤ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قلت له :

---

* - ٩٥٤ - الكافي ج ١ ص ٤٢ الفقيه ج ١ ص ٨٩ ذيل حديث .
- ٩٥٥ - الكافي ج ١ ص ٤٢ الفقيه ج ١ ص ٨٨ .
- ٩٥٦ - الكافي ج ١ ص ٤٢ .

جعلت فداك ربما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال : ادخلها حيث ما أمكن .

﴿ ٩٥٧ ﴾ ١٢٥ — وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال : فان وضعت في القبر فقد اجزأه .

﴿ ٩٥٨ ﴾ ١٢٦ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجريدة توضع في القبر ؟ قال: لا باس .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تاما لاربعة أشهر فما زاد غسل وكفن ودفن وإن كان لاقل من الاربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل ﴾ .

﴿ ٩٥٩ ﴾ ١٢٧ — علي بن الحسين عن سعد بن محمد بن الحسين عن الحسن ابن موسى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر .

﴿ ٩٦٠ ﴾ ١٢٨ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (١) عمن ذكره قال : إذا تم للسقط أربعة أشهر غسل ، وقال إذا تم له ستة أشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة اشهر .

فتخصيصه عليه السلام غسل السقط إذا كان له أربعة أشهر فما زاد عليها يدل على انه اذا كان أقل من ذلك فانه لايجب غسله ، ويدل على هذا المعنى .

---

(١) نسخة بهامش المطبوعة (محمد بن احمد) .

* ـ ٩٥٨ ـ الكافي ج ١ ص ٤٢ الفقيه ج ١ ص ٨٨ .

﴿ ٩٦١ ﴾ ١٢٩ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي ابن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب إلي : السقط يدفن بدمه في موضعه .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ١٣٠ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن ؟ قال : نعم كل ذلك يجب عليه إذا استوى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ والمحرم إذا مات غسّل وكفّن وغطّي وجهه بالكفن غير انه لا يقرّب الكافور ولا غيره من الطيب وليس عليه تحنيط ﴾.

﴿ ٩٦٣ ﴾ ١٣١ — سعد بن عبدالله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبدالله ابن المغيرة عن ابن سنان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال : ان عبدالرحمن بن الحسن عليه السلام مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال : وذلك كان في كتاب علي عليه السلام .

﴿ ٩٦٤ ﴾ ١٣٢ — وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن المحرم يموت فقال : يغسّل ويكفّن بالثياب كلها ويغطّى وجهه يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يمس الطيب .

---

* ـ ٩٦١ - ٩٦٢ - الكافي ج ١ ص ٥٧ وفي الثاني بادنى تفاوت .

- ٩٦٤ - الكافي ج ١ ص ٢٦٦ .

﴿ ٩٦٥ ﴾ ١٣٣ — علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله ابن الصلت عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات ؟ قالا : يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرّب طيباً .

﴿ ٩٦٦ ﴾ ١٣٤ — عنه عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج الحسين ابن علي عليه السلام وعبدالله وعبيدالله ابنا العباس وعبدالله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليه السلام يقال له عبدالرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ والمقتول في سبيل الله بين يدي امام المسلمين إذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل إلا أن يكون أصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان أصابهما دم دفنتا معه وينزع عنه الخف على كل حال ، وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط ، وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان أو مظلوماً فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن ﴾ .

﴿ ٩٦٧ ﴾ ١٣٥ — علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبيد الله بن الدهقان عن أبي خالد قال : اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء إلا ماقتل ما بين الصفين فان كان به رمق غسل وإلا فلا .

---

* - ٩٦٠ - الكافي ج ١ ص ٢٦٦ بتفاوت فيه .

- ٩٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٣ الكافي ج ١ ص ٥٨ .

﴿ ٩٦٨ ﴾ ١٣٦ — عنه عن سعد بن عبدالله عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن عمار عن جعفر عليه السلام عن أبيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار ابن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما .

قال محمد بن الحسن : قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلاة لا تسقط عنه على كل حال ، يدل على ذلك .

﴿ ٩٦٩ ﴾ ١٣٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لأنه كان جرد .

﴿ ٩٧٠ ﴾ ١٣٨ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ، ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله برداً فقصر عن رجليه فدعا له بأذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة .

﴿ ٩٧١ ﴾ ١٣٩ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن أبي مريم قال : سمعت أبا عبدالله

---

* - ٩٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ الفقيه ج ١ ص ٩٦ مرسلا .
- ٩٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ الكافي ج ١ ص ٥٨ الفقيه ج ١ ص ٩٧ .
- ٩٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ واخرج صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٥٨ .
- ٩٧١ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ الكافي ج ١ ص ٥٨ الفقيه ج ١ ص ٩٧ .

عليه السلام يقول : الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه ، وإن لم يكن به رمق دفن في أثوابه .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ١٤٠ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم فان أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل .

﴿ ٩٧٣ ﴾ ١٤١ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه .

﴿ ٩٧٤ ﴾ ١٤٢ — فاماروواه محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه وإن بقي أياماً حتى تتغير جراحته غسّل .

فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لأنا بينا أن القتيل إذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير أولم يتغير ، وينبغي أن يكون العمل عليه إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ ايده الله تعالى : ﴿ والمجدور والمحترق وأمثالهما ممن تحدث الآفات تحليل جلودهم وأعضائهم ولحومهم إذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئاً من

* - ٩٧٢ - ٩٧٣ - الكافي ج ١ ص ٨ ، واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٩٧ .
- ٩٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٥ .

لحمهم أو شعرهم لم يمس باليد وصب عليه الماء صبا ، فان خيف أن يلقي الماء عنهم شيئا من جلودهم أو شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يؤمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته إلى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه ويمسح ظاهر كفيه ﴾ .

﴿ ٩٧٥ ﴾ ١٤٣ — محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن أبي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين أو عن أبي جعفر عليه السلام قال : المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا .

﴿ ٩٧٦ ﴾ ١٤٤ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم أن يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه .

﴿ ٩٧٧ ﴾ ١٤٥ — وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي بصير (١) عن أيوب بن محمد الرقي (٢) عن عمرو بن أيوب الموصلي عن اسرائيل ابن يونس عن أبي اسحاق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : ان قوما اتو رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يارسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال : يمموه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء

---

(١) نسخة في الجميع (نصر) .

(٢) نسخة في الجميع (البرتي) .

* - ٩٧٦ - الكافي ج ١ ص ٥٨ .

أو عدم مايتوصل به اليه أو لنجاسة الماء او كونه مضافا مما لا يتطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة تلجىء اليه لم يغسل به ويمم بالتراب ﴾ .

فقد مضى شرحه في باب الاغسال وبينا انه إذا وجب الغسل وفقد الماء أو لم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التيمم فلا وجه لأعادته .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد يضرب عنقه ويدفن ﴾ .

﴿ ٩٧٨ ﴾ ١٤٦ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام : قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه .

﴿ ٩٧٩ ﴾ ١٤٧ — وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن علي ابن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض أصحابنا عن مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وإذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها ﴾ .

﴿ ٩٨٠ ﴾ ١٤٨ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية

* - ٩٧٨ - ٩٧٩ - الكافي ج ١ ص ٥٩ الفقيه ج ١ ص ٩٦ بتفاوت في الاول ،

فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى أن تسلم فتأبى عليه. فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانية ؟ أو يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام ؟ فكتب : يدفن معها .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الأرض أكثر من ثلاثة أيام وينزل بعد ذلك من خشبته فتوارى حينئذ جثته في التراب ﴾

﴿ ٩٨١ ﴾ ١٤٩ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ولا يجوز لأحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه إلا أن تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل أهل الخلاف ولا يترك معه جريدة وإذا صلى عليه لعنه في صلاته ولم يدع له فيها ﴾ .

فالوجه فيه أن المخالف لاهل الحق كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا ماخرج بالدليل، وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالف أيضا غير جائز وأما الصلاة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام على المنافقين، وسنبين فيما بعد كيفية الصلاة على المخالفين، إن شاء الله تعالى والذي يدل على أن غسل الكافر لايجوز اجماع الامة لأنه لاخلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ٩٨٢ ﴾ ١٥٠ — ماأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد

﴿ - ٩٨١ - الكافي ج ١ ص ٥٩ .

- ٩٨٢ - الكافي ج ١ ص ٤٤ ذيل حديث طويل الفقيه ج ١ ص ٩٥ .

ابن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال : لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ومن افترسه السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن ، وإن لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد ، وإن كان الموجود من اكيل السبع صدره أو شيء فيه صدره صلي عليه ، وان وجد ماسوى ذلك منه لم يصل عليه ﴾ .

فيدل على ذلك

﴿ ٩٨٣ ﴾ ١٥١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير ويبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب .

﴿ ٩٨٤ ﴾ ١٥٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه ، وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه .

---

* ـ ٩٨٣ ـ الكافي ج ١ ص ٥٨ الفقيه ج ١ ص ٩٦ بدون الذيل .

ـ ٩٨٤ ـ الكافي ج ١ ص ٥٨ .

﴿ ٩٨٥ ﴾ ١٥٣ — وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبدالله بن الحسين عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وسط الرجل بنصفين صُلّي على الذي فيه القلب .

﴿ ٩٨٦ ﴾ ١٥٤ — محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كاوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنت .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ١٥٥ — أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من أعضائه تام صُلّي على ذلك العضو ودفن ، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وينتظر بصاحب الذرب (١) والغريق ومن أصابته صاعقة او انهدم عليه بيت أو سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك أو ضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلاثة أيام فانه لاشبهة في موته بعد ثلاثة أيام ﴾.

يدل عليه

﴿ ٩٨٨ ﴾ ١٥٦ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي الحسن محمد ابن أحمد بن داود القمي عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل بن عبدالخالق ابن

---

(١) الذرب بالفتح والتحريك داء يعرض للمعدة فلا يهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه وبالكسر داء يكون في الكبد .

﴿ ٩٨٥ - الكافي ج ١ ص ٥٨ الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٤ بزيادة فيه .

- ٩٨٦ - ٩٨٧ - الفقيه ج ١ ص ١٠٤ واخرج الثاني في الكليني في الكافي ج ١ ص ٥٨ .

- ٩٨٨ - الكافي ج ١ ص ٥٧ .

اخي شهاب بن عبدربه قال قال أبوعبدالله عليه السلام: خمسة ينتظر بهم الا أن يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن .

﴿ ٩٨٩ ﴾ ١٥٧ — علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين ابن يزيد عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول : الغريق يغسل .

﴿ ٩٩٠ ﴾ ١٥٨ — عنه وعن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغريق أيغسل ؟ قال : نعم يغسل ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ ؟قال : يترك ثلاثة أيام قبل ان يدفن إلا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن ، وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظن انه قد مات ولم يمت .

﴿ ٩٩١ ﴾ ١٥٩ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن أبي حمزة قال أصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي ابراهيم عليه السلام فقال : ـ مبتدئا من غير ان اسأله ـ ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثا لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح يدل على موته قلت له : جعلت فداك كانك تخبرني قد دفن ناس كثير احياء ؟ فقال : نعم ياعلي قد دفن ناس كثير احياء ماماتو الا في قبورهم .

﴿ ٩٩٢ ﴾ ١٦٠ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال : ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك .

* ـ ٩٨٩ ـ ٩٩٠ ـ ٩٩١ ـ ٩٩٢ ـ الكافي ج ١ ص ٥٧ .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء القراح، وان لم يوجد له ذريرة وحنوط أدرج في اكفانه ودفن بعد غسله والصلاة عليه، وإن لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار ﴾ .

فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت إنما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها وهو أولى بالعذر في حال الاضطرار .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له أرض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيطت عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليرسب بثقله في قرار الماء ﴾ .

﴿ ٩٩٣ ﴾ ١٦١ — أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في الرجل يموت مع القوم في البحر قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر .

﴿ ٩٩٤ ﴾ ١٦٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال : يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء .

﴿ ٩٩٥ ﴾ ١٦٣ — علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن أبي البختري وهب بن وهب القرشي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء .

---

* - ٩٩٣ - ٩٩٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٥ الكافي ج ١ ص ٥٨ .
- ٩٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٥ الفقيه ج ١ ص ٩٦ .

﴿ ٩٩٦ ﴾ ١٦٤ — عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أيوب بن الحر قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خابية ويوكى رأسها ويطرح في الماء .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم أمر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام ، وكذلك ان ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونساء كافرات امر الرجال امرأة منهن أن تغتسل وعلموها تغسيلها على سنة الاسلام ﴾

يدل على ذلك

﴿ ٩٩٧ ﴾ ١٦٥ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله ؟ قال : تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى ، وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال : يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت تغسلها غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع ، قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات

---

٩٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٥ الكافي ج ١ ص ٥٨ الفقيه ج ١ ص ٩٦ مرسلا مقطوعا .

٩٩٧ - الكافي ج ١ ص ٤٤ ماعدا السؤال الاخير الفقيه ج ١ ص ٩٥ في روايات متفرقة.

ليس بينه وبينهن قرابة قال : يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر ، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال : تغتسل النصرانية ثم تغسلها .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجرداً من ثيابه ، وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصبين عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه ، فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت أقل من ثلاث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لا كثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها ﴾ .

﴿ ٩٩٨ ﴾ ١٦٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب ، وأخبرني عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة النضري قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء ؟ فقال : الى ثلاث سنين .

﴿ ٩٩٩ ﴾ ١٦٧ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى مرسلا قال : روي في الجارية تموت مع الرجل فقال : إذا كانت بنت اقل (١) من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل .

---

(١) قال السيد جمال ابن طاووس قدس سره (ما في التهذيب من لفظة (اقل) وهم) كذا وجد بخط الشيخ حسين بن عبد الصمد ، كذا في هامش نسخة د .

* ـ ٩٩٨ ـ الكافي ج ١ ص ٤٤ الفقيه ج ١ ص ٩٤ .

يعني انها لاتغسل مجردة من ثيابها ، والذي يدل على وجوب غسلها حسبما ذكره في الكتاب .

﴿ ١٠٠٠ ﴾ ١٦٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس له فيهن امرأته ولا ذات محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصبين عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه .

﴿ ١٠٠١ ﴾ ١٦٩ — وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن ابن خرّزاد عن الحسين بن راشد عن علي بن اسماعيل عن أبي سعيد قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول المرأة إذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذات محرم يصبون الماء عليها صبا ، ورجل مات مع نسوة وليس فيهن له محرم فقال أبو حنيفة : يصبين الماء عليه صبا فقال أبو عبدالله عليه السلام بل يحل لهن أن يمسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لايحل لهن النظر اليه ولامسه وهو حي صبين الماء عليه صبا .

﴿ ١٠٠٢ ﴾ ١٧٠ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى بهذا الاسناد عن أحمد ابن محمد عن عبدالرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ماتقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس لها فيهم ذو رحم ولا معهم امرأة فتموت المرأة مايصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها ، فقلت فكيف يصنع

---

* - ١٠٠١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٤ .

- ١٠٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢ التهذيب ج ١ ص ٤٤ ذيل حديث الفقيه ج ١ ص ٩٥ ،

بها ؟ قال : يغسل بطن كفيها ثم يغسل ظهر كفيها .

﴿ ١٠٠٣ ﴾ ١٧١ — فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام : في الرجل يموت في السفر أوفي الأرض ليس معه فيها إلا النساء قال : يدفن ولا يغسل .

فالمراد به اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل فاما إذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله يصب الماء عليه من غير مماسة شيء من أعضائه حسب ماذكرناه ،

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد حي يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت ، وإن مات الولد في جوفها وهي حية أدخلت القابلة أو من يقوم مقامها في تولي أمر المرأة يدها في فرجها وأخرجت الميت منه ، فان لم يمكنها اخراجه صحيحاً قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط ثم دفن ﴾

﴿ ١٠٠٤ ﴾ ١٧٢ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال : يشق عن الولد .

﴿ ١٠٠٥ ﴾ ١٧٣ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال : يشق بطنها ويخرج ولدها .

---

* - ١٠٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠١ الكافي ج ١ ص ٤٤ صدر حديث في الاخير
- ١٠٠٥ - الكافي ج ١ ص ٤٣ .

﴿ ١٠٠٦ ﴾ ١٧٤ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تموت و يتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها و يستخرج ولدها ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠٠٧ ﴾ ١٧٥ — وفي رواية ابن أبي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها .

﴿ ١٠٠٨ ﴾ ١٧٦ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد ، وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء .

---

* - ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - ١٠٠٨ - الكافي ج ١ ص ٤٣ .

ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة

١٤ - باب الاحداث الموجبة للطهارة

﴿ ١٠٠٩ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء ؟ قال : لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه .

﴿ ١٠١٠ ﴾ ٢ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء ؟ فقال : لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء ، قال قلت : فانهم يزعمون أن فيه الوضوء فقال : ان خاصموكم فلا تخاصموهم . قولوا هكذا السنة .

﴿ ١٠١١ ﴾ ٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجل يقرض من شعره باسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلي ؟ قال : لا بأس إنما ذلك في الحديد .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن الخبر الاول من انه يمسح الموضع بالماء محمول على

---

* - ١٠٠٩ - الكافي ج ١ ص ١٢ .
- ١٠١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٩٥ الكافي ج ١ ص ١٢ .
- ١٠١١ - الكافي ج ١ ص ١٣ .

الاستحباب دون الوجوب ، يدل على ذلك

﴿ ١٠١٢ ﴾ ٤ — ماروا ه سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن صفوان ابن يحيى عن سعيد بن عبدالله الاعرج قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي أفاغتسل ؟ قال : لا ليس عليك غسل ، قلت فاتوضأ؟ قال : لا ليس عليك ضوء ، قلت فامسح على اظفاري الماء ؟ فقال : لاهو طهور ليس عليك مسح .

﴿ ١٠١٣ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يازرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيراً .

﴿ ١٠١٤ ﴾ ٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال : لا بأس به .

﴿ ١٠١٥ ﴾ ٧ — عنه عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي أيعيد وضوءه (١) قال : لا بأس بذلك إنما هو من جسده .

﴿ ١٠١٦ ﴾ ٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يوجب الوضوء الا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها

(١) نسخة في بعض الاصول (ينقض الوضوء) .

* - ١٠١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٩٥ .

- ١٣ ١ - الاستبصار ج ١ ص ٩٥ الفقيه ج ١ ص ٣٨ .

- ١٠١٤ - ١٠١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٨٨ .

﴿ ١٠١٧ ﴾ ٩ — عنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبدالله عليه السلام: إن الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ، ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها أو يجد ريحها .

﴿ ١٠١٨ ﴾ ١٠ — سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : أجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال : ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ، ثم قال : ان ابليس يجيء فيجلس بين البتي الرجل فيفسو ليشككه .

﴿ ١٠١٩ ﴾ ١١ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال : سأل رجل أبا الحسن عليه السلام وأنا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم أجد بعد ذلك الندا والصفرة تخرج من المقعدة فاعيد الوضوء ؟ قال أنقيت ؟ قال نعم قال : لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء .

﴿ ١٠٢٠ ﴾ ١٢ — عنه عن أبي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يحل له أن يصافح المجوسي ؟ فقال : لا فسأله أيتوضأ اذا صافحهم ؟ قال : نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على وضوء اليد وذلك قد يسمى وضوءاً على ما بيناه لانه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه .

---

* - ١٠١٧ - الاستبصار ج ١ ص ٩٠ الكافي ج ١ ص ١٢ .
- ١٠١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٩٠ الفقيه ج ١ ص ٣٧ .
- ١٠١٩ - الكافي ج ١ ص ٧ وسبق بتسلسل ١٢١ بدون تخريج
- ١٠٢٠ - الاستبصار ص ٨٩ .

﴿ ١٠٢١ ﴾ ١٣ — وروى حريز عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان في الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى ، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح.

﴿ ١٠٢٢ ﴾ ١٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حنان بن سدير قال : سمعت رجلا سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال : إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك .

﴿ ١٠٢٣ ﴾ ١٥ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال : نقض وضوءه ، وإن مس باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء ، وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وإن فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة .

﴿ ١٠٢٤ ﴾ ١٦ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كان أبو عبدالله عليه السلام يقول: في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس أصابعه الدم قال : ينقيه ولا يعيد الوضوء.

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ١٧ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يخرج به القروح

- ١٠٢١ - الفقيه ج ٣٨ .
- ١٠٢٢ - الكافي ج ١ ص ٧ الفقيه ج ١ ص ٤١ وهو متحد مع حديث ١٣ من الباب الاتى .
- ١٠٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٨٨ .
- ١٠٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٧ .

لاتزال تدمي كيف يصلي ؟ قال : يصلي وإن كانت الدماء تسيل .

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ١٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي هلال قال سألت أبا عبدالله عليه السلام أينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء؟ فقال : وما تصنع بهذا فهذا قول المغيرة بن سعيد ، لعن الله المغيرة ، ويجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد الوضوء .

﴿ ١٠٢٧ ﴾ ١٩ — وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه إما دم وإما غيره قال : فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه .

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ٢٠ — عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدّمل يكون في الرجل فينفجر وهو في الصلاة قال : يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالارض ولا يقطع الصلاة .

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٢١ — عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فيجلده وثيابه مملوة دماً وقيحاً وثيابه بمنزلة جلده ؟ قال : يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها .

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٢٢ — عنه عن أحمد بن عبدوس عن الحسين بن علي عن المفضل ابن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرعف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال : يؤمي إيماءاً برأسه عند كل صلاة ، وعن رجل استفرغه بطنه قال: يؤمي برأسه .

﴿ ١٠٣١ ﴾ ٢٣ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن الحجامة أفيها وضوء ؟ قال : لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه ولم يكن صبياً صغيراً .

﴿ ١٠٣٢ ﴾ ٢٤ — وبهذا الاسناد عن أيوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل قال : يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال : ويصنع ذلك بين الصفا والمروة .

قال محمد بن الحسن : معنى قوله عليه السلام يتوضأ أي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى .

﴿ ١٠٣٣ ﴾ ٢٥ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل توضأ ثم أكل لحماً أو سمكا هل له أن يصلي من غير أن يغسل يده ؟ قال : نعم، إن كان لبن لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده وإن كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض .

﴿ ١٠٣٤ ﴾ ٢٦ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن بكير بن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال : ليس عليك فيه وضوء ، وإنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل .

﴿ ١٠٣٥ ﴾ ٢٧ — الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن ـ البان البقر والابل والغنم ـ وأبوالها ولحومها ؟ قال : لا يتوضأ منه .

﴿ ١٠٣٦ ﴾ ٢٨ — العياشي ابو النضر قال : حدثنا محمد بن نصير عن محمد

---

* ـ ١٠٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٨٤ .

- ١٠٣٣ - ١٠٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٩٦ .

ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم مابقي .

﴿ ١٠٣٧ ﴾ ٢٩ — عنه عن محمد بن نصير قال : حدثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن تقطير البول قال : يجعل خريطة اذا صلى .

١٥ — باب اداب الاحداث الموجبة للطهارة

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا دخلت الغائط فقل ﴿ اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ﴾ وإذا فرغت ﴿ فقل الحمدلله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى ﴾ .

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ٢ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال ﴿ الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني اذاه يالها نعمة ﴾ ثلاثا .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ٣ — عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبدالحميد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يميناً وشمالا الى ملكيه فيقول : (اميطا عني فلكما الله علي أن لا أحدث حدثا حتى أخرج اليكما) .

---

* - ١٠٣٩ - الكافي ج ١ ص ٦ .

- ١٠٤٠ - الفقيه ج ١ ص ١٧ .

﴿ ١٠٤١ ﴾ ٤ — عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان لابنه : طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور، فكتب هذا على باب الحش.

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال : لم يرخّص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ويحمد الله أو آية .

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ٦ — عنه عن الهيثم بن مسروق النهدي عن محمد بن اسماعيل قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة، سمعته يقول : من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له .

﴿ ١٠٤٤ ﴾ ٧ — عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : أيبول الرجل وهو قائم ؟ قال : نعم ولكنه يتخوف أن يلتبس به الشيطان ـ اي يخبله ـ فقلت يبول الرجل في الماء ؟ قال: نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان .

﴿ ١٠٤٥ ﴾ ٨ — عنه عن علي بن الريان ابن الصلت عن الحسن بن راشد عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يكره للرجل أو ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء .

---

* ـ ١٠٤١ ـ الفقيه ج ١ ص ١٩ ذيل حديث ومن دون نسبته الى لقمان .
ـ ١٠٤٢ ـ الفقيه ج ١ ص ١٩ .
ـ ١٠٤٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٤٧ بدون الذيل .
ـ ١٠٤٥ ـ الكافي ج ١ ص ٦ الفقيه ج ١ ص ١٩ بتفاوت في السند والمتن .

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ٩ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض إلا أن يكون مصروراً .

﴿ ١٠٤٧ ﴾ ١٠ — عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله : إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل (بسم الله) فان الشيطان يغض بصره .

﴿ ١٠٤٨ ﴾ ١١ — عنه عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها .

﴿ ١٠٤٩ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن بكير بن اعين عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد .

﴿ ١٠٥٠ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حنان بن سدير قال : سمعت رجلا سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال إني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال : إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك .

﴿ ١٠٥١ ﴾ ١٤ — محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبدالرحيم قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة فيرى البلل بعد البلل قال : يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة .

---

* ـ ١٠٤٧ ـ الفقيه ج ١ ص ١٨ بتفاوت .

ـ ١٠٥٠ ـ الكافي ج ١ ص ٧ الفقيه ج ١ ص ٤١ وهو قد سبق بتسلسل ١٠٢٢ .

ـ ١٠٥١ ـ الفقيه ج ٤٣ مرسلا .

﴿ ١٠٥٢ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام ابن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يامعشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون ؟ قالوا نستنجي بالماء .

﴿ ١٠٥٣ ﴾ ١٦ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود قال : اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : لايصلح بشيء من ذلك .

﴿ ١٠٥٤ ﴾ ١٧ — أحمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق .

﴿ ١٠٥٥ ﴾ ١٨ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل .

﴿ ١٠٥٦ ﴾ ١٩ — أحمد بن أبي عبدالله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير .

﴿ ١٠٥٧ ﴾ ٢٠ — ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم ابن عبدالحميد عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء فقيل ياأمير المؤمنين لم لاتدعهم يصبون عليك الماء ؟ فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احداً .

---

* ـ ١٠٥٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٧ .

﴿ ١٠٥٨ ﴾ ٢١ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن أو بخرقة ؟ قال: نعم لتنقي من داخل بقطن أو بخرقة .

﴿ ١٠٥٩ ﴾ ٢٢ — احمد بن محمد بن عيسى عن لي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له : ماتقول في الفص يتخذ من احجار زمزم (١) قال : لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه .

﴿ ١٠٦٠ ﴾ ٢٣ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله ، وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء .

﴿ ١٠٦١ ﴾ ٢٤ — سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد للغائط ، وقال: إنما عليه أن يغسل ماظهر منه وليس عليه أن يغسل باطنه .

﴿ ١٠٦٢ ﴾ ٢٥ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم قال : بال أبو عبدالله عليه السلام وانا قائم على رأسه ومعي اداوة ـ أوقال كوز ـ فلما انقطع شخب البول قال : بيده هكذا الي

(١) نسخة في الجميع (زمرد) .

* ـ ١٠٥٩ ـ ١٠٦٠ ـ الكافي ج ١ ص ٦ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٦٧ .

ـ ١٠٦١ ـ الكافي ج ١ ص ٦ الفقيه ج ١ ص ١٩ واخرج صدر الحديث .

ـ ١٠٦٢ ـ الكافي ج ١ ص ٧ .

فناوله الماء فتوضأ مكانه .

﴿ ١٠٦٣ ﴾ ٢٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال : يعصر اصل ذكره الى طرف ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل .

﴿ ١٠٦٤ ﴾ ٢٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانوا بنو اسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع مابين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون .

﴿ ١٠٦٥ ﴾ ٢٨ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انقطت درة البول فصب الماء .

﴿ ١٠٦٦ ﴾ ٢٩ — أحمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال : إذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد (١) .

﴿ ١٠٦٧ ﴾ ٣٠ — عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط .

﴿ ١٠٦٨ ﴾ ٣١ — سعد عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم ؟ قلت : لا قال : ما أحب للحرة أن تفعل فاما الأمة فلا نضره ، قال قلت له : أيغتسل الرجل بين يدي أهله ؟ فقال : نعم مايفضي به اعظم .

(١) سبق برقم ١٠٤٩ .

* - ١٠٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٩ الكافي ج ١ ص ٧ .

- ١٠٦٤ - الفقيه ج ١ ص ٩ .

- ١٠٦٥ - الكافي ج ١ ص ٦ .

﴿ ١٠٦٩ ﴾ ٣٢ — عنه عن موسى بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا أفعل .

﴿ ١٠٧٠ ﴾ ٣٣ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : التسويك (١) بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك .

١٦ - باب صفة الوضوء والفرض منه

﴿ ١٠٧١ ﴾ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ ، وان كان البرد فزع ولم يجد البرد .

ولا ينافي هذا الخبر

﴿ ١٠٧٢ ﴾ ٢ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا .

لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه ، والثاني محمول على ان الأولى غيره فلا تنافي بينهما على هذا الوجه .

---

(١) نسخة بهامش المطبوعة (التسول لعل المراد بها التسويل وهو تحسين الشيء وتزيينه)

* - ١٠٧١ - الاستبصار ج ١ ص ٦٨ الفقيه ج ١ ص ٣١ .

- ١٠٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٦٩ الكافي ج ١ ص ٩ .

﴿ ١٠٧٣ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبدالله ابن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل .

﴿ ١٠٧٤ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا مامر عليه الماء .

﴿ ١٠٧٥ ﴾ ٥ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله: اعد وضوءك وصلاتك ، ففعل وتوضأ وصلى فقال : اعد وضوءك وصلاتك ، فاتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه فقال: هل سميت حين توضأت؟ قال لا قال: فسم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى وأتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد .

فالوجه في هذا الخبر أن تحمل التسمية فيه على النية التي قدمنا وجوبها ، فاما ماعداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون أن تكون واجبة فرضاً ، الذي يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبر الاول (ان من لم يسم طهر من جسده مامر عليه الماء) فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر .

﴿ ١٠٧٦ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى أبي المعزا عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا محمد من توضأ فذكر

---

* - ١٠٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٦٧ الفقيه ج ١ ص ٣١ .
- ١٠٧٤ - الاستبصار ص ٦٧ الكافي ج ١ ص ٦ وقد سبق برقم ١٠٦٠ .
- ١٠٧٥ - ١٠٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٦٨ .

اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما أصابه الماء .

﴿ ١٠٧٧ ﴾ ٧ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه .

﴿ ١٠٧٨ ﴾ ٨ — عنه عن العباس عن عبدالله عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الاقطع الرجل كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ذلك المكان الذي قطع منه .

﴿ ١٠٧٩ ﴾ ٩ — عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال : يمسح فوق الحناء .

﴿ ١٠٨٠ ﴾ ١٠ — فاماماروا محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال : لايجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء .

فالوجه في الجمع بين الخبرين انه إذا أمكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره فاذا تعذر ذلك جاز أن يمسح فوق الحناء، والذي يكشف عماقلناه.

﴿ ١٠٨١ ﴾ ١١ — ماروا محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة فقال : لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه.

﴿ ١٠٨٢ ﴾ ١٢ — عنه عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي

---

* - ١٠٧٨ - الكافي ج ١ ص ٩ بتفاوت .

- ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - ١٠٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٧٥ واخرج الثاني في الكليني في الكافي ج ١ ص ١١ .

ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال : ان غسله فان ذلك يجزيه .

قال محمد بن الحسن : ولا ينافي هذا الخبر ماقد ذكرناه في وجوب الترتيب لأن الوجه في هذا الخبران من يصيبه المطر فغسل اعضاءه على مايقتضيه ترتيب الوضوء فحينئذ يجزيه ، فاما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير أن يغسل هو أعضاءه لما كان ذلك جائزا .

﴿ ١٠٨٣ ﴾ ١٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك ومابقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى

﴿ ١٠٨٤ ﴾ ١٤ — أحمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته ؟ قال : لا

﴿ ١٠٨٥ ﴾ ١٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الأقطع اليد والرجل قال : يغسلهما .

﴿ ١٠٨٦ ﴾ ١٦ — محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل مابقي من عضده .

---

* - ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - الكافي ج ١ ص ٩ والاول ذيل حديث .

- ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - الكافي ج ١ ص ١٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٠ مرسلا وزاد (وكذلك روي في قطع الرجل) .

﴿ ١٠٨٧ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال : سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال : سبق الكتاب الخفين ، وقال لا تمسح على خف .

﴿ ١٠٨٨ ﴾ ١٨ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال : لا تمسح ، وقال : ان جدي قال : سبق الكتاب الخفين .

﴿ ١٠٨٩ ﴾ ١٩ — عنه عن علي بن اسماعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن اشياء فقال إني اراك ممن يفتي في مسجد العراق؟ فقلت نعم فقال : لي ممن انت ؟ فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يابن عم صعصعة فقلت له : ماتقول في المسح على الخفين ؟ فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر ، فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي : اقبل يابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال : ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان أبي لا يقول برأيه .

﴿ ١٠٩٠ ﴾ ٢٠ — عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال : لا تمسح عليهما .

﴿ ١٠٩١ ﴾ ٢١ — عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي عليه السلام وفيهم علي عليه السلام وقال ما تقولون في المسح على الخفين ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال لا أدري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين إنما أنزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين أو ثلاثة .

﴿ ١٠٩٢ ﴾ ٢٢ — عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي الورد قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام ان أبا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب أبو ظبيان اما بلغكم قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين ؟ فقلت هل فيها رخصة ؟ فقال : لا إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك .

﴿ ١٠٩٣ ﴾ ٢٣ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له : هل في مسح الخفين تقية ؟ فقال : ثلاثة لا اتقي فيهن أحداً شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج .

فلا ينافي الخبر الاول في جواز التقية فيه لانه يمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ماقاله زرارة فانه قال(١) ولم يقل الواجب عليكم ان لاتتقوا فيهن أحداً، ويجوز ان يكون المراد به لاتقية فيه إذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على النفس أو المال فانه ينبغي أن يتحمل حينئذ المشقة اليسيرة وينزع الخف .

﴿ ١٠٩٤ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وعند غسل الجمعة ؟ قال : يغسل ماوصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ماسوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته .

﴿ ١٠٩٥ ﴾ ٢٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

---

(١) أي قال (لا أتقي) .

* ـ ١٠٩٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٧٦ . ـ ١٠٩٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٧٦ الكافي ج ١ ص ١١ من دون سؤال زرارة الفقيه ج ١ ص ٣٠ .

ـ ١٠٩٤ ـ ١٠٩٥ ـ الاستبصار ج ١ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ١١ والاول متحد مع حديث ٢٨ من الباب نفسه .

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال : ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ماحوله .

﴿ ١٠٩٦ ﴾ ٢٦ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله .

﴿ ١٠٩٧ ﴾ ٢٧ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالاعلى مولى آل سام قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله « ماجعل عليكم في الدين من حرج » امسح عليه .

﴿ ١٠٩٨ ﴾ ٢٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ قال : يغسل ماوصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ماسوى ذلك مما لا يستطاع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته .

﴿ ١٠٩٩ ﴾ ٢٩ — عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال : فلا يغسله ان خشي على نفسه .

﴿ ١١٠٠ ﴾ ٣٠ — عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت أبا عبدالله

---

* - ١٠٩٦ - الكافي ج ١ ص ١١ .

- ١٠٩٧ - ١٠٩٨ - الاستبصار ج ١ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ١١ والثاني متحد مع ٢٤ السابق بتفاوت يسير .

عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال: ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل .

﴿ ١١٠١ ﴾ ٣١ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف قال : لا بأس به .

﴿ ١١٠٢ ﴾ ٣٢ — عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضأ إذا كان الثوب نظيفاً .

﴿ ١١٠٣ ﴾ ٣٣ — محمد بن علي بن محبوب عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان انى لم اغسل ذراعي ويدي قال : إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد .

﴿ ١١٠٤ ﴾ ٣٤ — سعد بن عبدالله عن موسى بن جعفر عن أبي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد ابن مسلم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا اعادة عليك فيه .

﴿ ١١٠٥ ﴾ ٣٥ — سعد عن أحمد عن الحسن بن علي الوشا قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يد الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء ؟ فقال نعم يجزيه أن يمسح عليه .

﴿ ١١٠٦ ﴾ ٣٦ — الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له : أرأيت ما كان تحت الشعر ؟ قال : كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا

---

* - ١١٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ٧٦ .

- ١١٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٨ ذيل حديث وهو (عن ابي جعفر عليه السلام) .

يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء .

﴿ ١١٠٧ ﴾ ٣٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبدالله بن ابراهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال : دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة فدنوت لأصب عليه فأبى ذلك وقال مه ياحسن فقلت لم تنهاني أن اصبه على يدك تكره أن أوجر ؟ فقال تؤجر أنت وأوزر أنا؟ فقلت له وكيف ذلك؟ فقال أما سمعت الله يقول « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » (١) وها أنا إذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره أن يشركني فيها أحد .

١٧ - باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة

﴿ ١١٠٨ ﴾ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل أبي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له : ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده .

﴿ ١١٠٩ ﴾ ٢ — عنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لاصحابه إنكم تأتون غداً منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة .

﴿ ١١١٠ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه

---

(١) الكهف : ١١١ .

✿ - ١١٠٧ - الكافي ج ١ ص ٢١ .

- ١١٠٨ - الكافي ج ١ ص ١٥ .

- ١١١٠ - الكافي ج ١ ص ١٤ الفقيه ج ١ ص ٦١ .

وام احمد بن موسى بن جعفر عليه السلام قالتا كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال : لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غداً بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة .

﴿ ١١١١ ﴾ ٤ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن علي بن محبوب عن أحمد عن علي بن سيف عن أبيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجباً ؟ فقال : ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة وأتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان .

﴿ ١١١٢ ﴾ ٥ — عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن مروان ابن مسلم عن محمد بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتأذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة .

﴿ ١١١٣ ﴾ ٦ — عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم ابن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال : ياحميراء ماهذا ؟ قالت أغسل رأسي وجسدي فقال : لاتعودي فانه يورث البرص .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لا الحظر لأن ماترك في الشمس من المياه لاباس باستعماله ، والذي يكشف عما ذكرناه .

﴿ ١١١٤ ﴾ ٧ — مارواه سعد بن عبدالله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن

---

٥ - ١١١١ - الكافي ج ١ ص ١٤ الفقيه ج ١ ص ٦٢ بتفاوت .

- ١١١٢ - الفقيه ج ١ ص ٦٢ مرسلا .

- ١١١٣ - ١١١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠ .

سنان قال حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس .

﴿ ١١١٥ ﴾ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد بن اسماعيل الهاشمي عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية أو مستنقعاً فيتخوف أن يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلاة إذا كان لايجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق كيف يصنع ؟ قال : إذا كان كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره ، فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى .

﴿ ١١١٦ ﴾ ٩ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا اغتسلت من الجنابة فقل (اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي وأجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) وإذا اغتسلت للجمعة فقل (اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها (١) عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)

﴿ ١١١٧ ﴾ ١٠ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال : ليغسل ماوجد بثوبه وليتوضأ .

﴿ ١١١٨ ﴾ ١١ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن

(١) في أصل جميع النسخ (به) وما اثبتناه نسخة بهامش (أ) وهو أنسب بالمقام .

* - ١١١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨ بتفاوت .

- ١١١٧ - ١١١٨ - الاستبصار ج ١ ص ١١١ .

رأى في منامه انه قد احتلم قال : فليغتسل ، ليغسل ثوبه ويعيد صلاته .

وروى هذا الحديث بلفظ آخر .

﴿ ١١١٩ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه قد احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل ؟ قال : نعم .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما أن الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلاة إن كان قد صلى لجواز أن يكون قد نسي الاحتلام وأما مايشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل إلا إذا تيقن الاحتلام .

﴿ ١١٢٠ ﴾ ١٣ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال : ليس بشيء إلا أن يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل .

﴿ ١١٢١ ﴾ ١٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام في رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئا قال : يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال : ليس عليه الغسل إن عليا عليه السلام كان يقول : إنما الغسل من الماء الاكبر .

﴿ ١١٢٢ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو ازارها يصيبه من بلل الفرج

---

* ـ ١١١٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ١٦ .

ـ ١١٢٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ١٥ وليس فيه (فانه يضعف).

ـ ١١٢١ ـ الاستبصار ج ١ ص ١١٠ .

وهي جنب أتصلي فيه ؟ قال : إذا اغتسلت صلت فيهما .

﴿ ١١٢٣ ﴾ ١٦ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن ، وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصبين الماء صباً على أجسادهن .

﴿ ١١٢٤ ﴾ ١٧ — عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال : ان كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه ، قال : قلت له فما الفرق بينهما ؟ قال : لان الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفعة قوية ، وإن كان مريضا لم يجيء إلا بعد .

﴿ ١١٢٥ ﴾ ١٨ — عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال : ان كان مريضا فعليه الغسل ، وان كان صحيحاً فلا شيء عليه .

﴿ ١١٢٦ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب .

---

* - ١١٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ١١٠ الكافي ج ١ ص ١٥ .
- ١١٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ١١٠ .

﴿ ١١٢٧ ﴾ ٢٠ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال : ان احب ان يتوضأ فليفعل ، والغسل أفضل من ذلك ، وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى .

﴿ ١١٢٨ ﴾ ٢١ — احمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل أم لا ؟ قال : قد جاء مايفسد الصلاة فلا تغتسل .

﴿ ١١٢٩ ﴾ ٢٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : اذا كنت مريضاً فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه .

﴿ ١١٣٠ ﴾ ٢٣ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد ابن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه بمد واغتسل بصاع، ثم قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت له : كيف صنع هو ؟ قال : بدأ هو فضرب بيده بالماء قبلها وأنقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مدين وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا جميعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلابد له من صاع .

﴿ ١١٣١ ﴾ ٢٤ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل

---

* - ١١٢٧ - الكافي ج ١ ص ١٦ .

- ١١٢٨ - الكافي ج ١ ص ٢٤ وهو متحد مع حديث ٤٧ من باب ١٩ الاتي .

- ١١٢٩ - الكافي ج ١ ص ١٥ .

- ١١٣٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ وفيه (قال أبو جعفر اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله) .

جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل شيء أمسته الماء فقد انقيته ، ولو ان رجلا جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده .

﴿ ١١٣٢ ﴾ ٢٥ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح ابن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام : الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ماشاءا إلا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين .

﴿ ١١٣٣ ﴾ ٢٦ — سعد بن عبدالله عن الحسين بن بندار الصرمي (١) قال حدثني أحمد بن الحسن عن أبيه عن داود بن أبي يزيد العطار — وهو داود بن فرقد — عن بريد بن معاوية العجلي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يأتي جاريته في الماء ؟ قال : ليس به باس .

﴿ ١١٣٤ ﴾ ٢٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت أباالحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد ؟ فقال : يتوضأ ولا باس أن ينام في المسجد ويمر فيه .

﴿ ١١٣٥ ﴾ ٢٨ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ١١٣٦ ﴾ ٢٩ — عنه عن أبي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن الرجل

---

(١) نسخة بهامش المطبوعة (الحسن بن بندار الصيرفي) .

* — ١١٣٦ — الكافي ج ١ ص ٢٢٠ وهو متحد مع حديث ١٣ من الباب السابق ، الفقيه ج ١ ص ٦٣ .

يقرأ في الحمام وينكح فيه ؟ قال لا بأس به .

﴿ ١١٣٧ ﴾ ٣٠ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك ؟ قال : ان الله تعالى يتوفى الانفس في منامها ولا يدري مايطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل ، قلت أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ قال : إنا لنكسل (١) ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل .

﴿ ١١٣٨ ﴾ ٣١ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز بن عبدالله قال قيل لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يدّهن ثم يغتسل ؟ فقال : لا

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة ماقدمناه من الاخبار .

﴿ ١١٣٩ ﴾ ٣٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة هل يجوز لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها ؟ قال : لا بأس ماأحلت له من ذلك مالم يتعده .

﴿ ١١٤٠ ﴾ ٣٣ — عنه عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرجل أو لوالده أو لأهله هل يحل له أن يتجرد بين يديها أم لا ؟ قال : أما الولد فلا أرى به بأساً .

﴿ ١١٤١ ﴾ ٣٤ — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك قال : ان

(١) قال في الوافي (هكذا يوجد في النسخ ويشبه أن يكون مما صحف وكان (انا لنغتسل) لانهم عليهم السلام أجل من أن يكسلوا في شيء من عبادة ربهم جل وعز) .

* ـ ١١٣٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ١١٧ الكافي ج ١ ص ١٦ .

ـ ١١٤١ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٠٣ .

كان ناسياً فقد تمت صلاته ، وان كان متعمداً فالغسل احب إلي ، وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود .

﴿ ١١٤٢ ﴾ ٣٥ — ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن جماعة عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قالت سألت أبا عبدالله عليه السلام فى أي الليالي اغتسل في شهر رمضان ؟ قال ؟ في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلاث وعشرين والغسل أول الليل ، قلت فان نام بعد الغسل قال : هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك .

١٨ - باب دخول الحمام وآدابه وسننه

﴿ ١١٤٣ ﴾ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن عبدالحميد عن حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال سألته أوسأله غيري عن الحمام قال أدخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها مايغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم .

﴿ ١١٤٤ ﴾ ٢ — أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه وعليهم السلام قال : إذا تعرى أحدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا .

﴿ ١١٤٥ ﴾ ٣ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن ابن راشد عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين

---

* - ١١٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٢١٩ بتفاوت وزيادة فيه .

صلوات الله عليه انه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمئزر .

﴿ ١١٤٦ ﴾ ٤ — عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين ابن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قيل له إن سعيد بن عبدالملك يدخل مع جواريه الحمام قال : وما بأس إذا كان عليه وعليهن الأزر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوءة بعض .

﴿ ١١٤٧ ﴾ ٥ — عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعاً عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي أبو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت .

﴿ ١١٤٨ ﴾ ٦ — عنه عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام يغتسل الرجل بارزاً ؟ فقال : إذا لم يره احد فلا بأس .

﴿ ١١٤٩ ﴾ ٧ — عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينظر الرجل الى عورة أخيه .

﴿ ١١٥٠ ﴾ ٨ — عنه عن العباس عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال : الميثمي لا أعلمه إلا قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام أو من رآه متجرداً و على عورته ثوب فقال : ان الفخذ ليست من العورة .

﴿ ١١٥١ ﴾ ٩ — أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: العورة عورتان القبل والدبر ، والدبر مستور بالالين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة .

* ـ ١١٥٠ - الفقيه ج ١ ص ٦٧ مرسلا .
- ١١٥١ - الكافي ج ١ ص ٢٢٠ .

﴿ ١١٥٢ ﴾ ١٠ — عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال: ليس حيث يذهبون إنما عنى عورة المؤمن أن يزل زلة أو يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعير به يوماً ما.

﴿ ١١٥٣ ﴾ ١١ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي عن عبدالله بن سنان قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال : نعم فقلت أعنى سفليه ؟ فقال ليس حيث تذهب إنما هو اذاعة سره .

﴿ ١١٥٤ ﴾ ١٢ — عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين ابن المختار عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال : ليس أن يكشف فترى منه شيئا إنما هو ان تزري (١) عليه او تعيبه .

﴿ ١١٥٥ ﴾ ١٣ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به .

﴿ ١١٥٦ ﴾ ١٤ — علي بن مهزيار عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هارون بن حكيم الارقط خال أبي عبدالله عليه السلام قال أتيته في حاجة وأصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال : الا تطلي ؟ فقلت إنما عهدي به أول من أمس فقال : أطل فان النورة طهورا .

﴿ ١١٥٧ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن

(١) نسخة في المخطوطات (تروي) .

* - ١١٥٣ - اصول الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ طبع سنة ١٣٧٥ في ايران .
- ١١٥٤ - اصول الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ طبع سنة ١٣٧٥ في ايران .
- ١١٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ الفقيه ج ١ ص ٦٣ متحد مع حديث ٢٩ من الباب السابق .
- ١١٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٢١ التهذيب ج ١ ص ٦٧ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في النورة في خمسة عشر فان اتت عليك عشرون يوماً وليس عندك شيء فاستقرض على الله .

﴿ ١١٥٨ ﴾ ١٦ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن أبان قال قال أبو عبدالله عليه السلام القوا : عنكم الشعر فانه يحسن (١)

﴿ ١١٥٩ ﴾ ١٧ — أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام ابن الحكم وحفص أن أبا عبدالله عليه السلام كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام .

﴿ ١١٦٠ ﴾ ١٨ — محمد بن علي بن محبوب عن أبي اسحاق النهاوندي عن أبي عبدالله البرقي عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عبدالعزيز عن رجل ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني بذلك ما الله به عليم ، قال : مخافة الاسراف به ؟ فقلت نعم فقال: ليس فيما يصلح البدن اسراف انار بما أمرت بالنقى (٢) بلت بالزيت فأتدلك به ، وإنما الاسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن .

﴿ ١١٦١ ﴾ ١٩ — عنه عن أبي اسحاق ابراهيم عن أبي احمد اسحاق بن اسماعيل عن العباس بن أبي العباس عن عبدوس بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحناء يذهب بالسهك (٣) ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ، وقال : من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر ، وقال:

---

(١) نسخة في الجميع (نجس) .

(٢) النقى: هو المخ ومنه الحديث النبوي الانجزيء في الاضاحي الكسير التي لا تنقى) اي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها .

(٣) السهك : ريح كريهة توجد في الانسان اذا عرق

* - ١١٥٨ - - الكافي ج ٢ ص ٢٢١ التهذيب ج ١ ص ٦٧ .

- ١١٥٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٢١ .

- ١١٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٢١٩ بتفاوت في اوله .

رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدميه مثل الورد من أثر الحناء .

﴿ ١١٦٢ ﴾ ٢٠ — عنه عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال : يسرك ان يعود اليك لحمك ؟ فقلت : نعم فقال : الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك . واياك أن تدمنه فان ادمانه يورث السل .

﴿ ١١٦٣ ﴾ ٢١ — عنه عن أيوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع ابن محمد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وذكر الحمام فقال : اياكم والخزف فانها تنكي الجسد عليكم بالخرق .

﴿ ١١٦٤ ﴾ ٢٢ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن اسلم مولى علي بن يقطين قال : اردت ان اكتب الى أبي الحسن عليه السلام أسأله يتنور الرجل وهو جنب ؟ قال فكتب لي ابتداءاً : النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لايجامع الرجل مختضبا ولا تجامع امرأة مختضبة .

﴿ ١١٦٥ ﴾ ٢٣ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبدالله ابن المغيرة عن عيسى بن هشام عن كرام عن أبي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك أزار فاقرأ القرآن إن شئت كله .

﴿ ١١٦٦ ﴾ ٢٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن جده عن علي عليه السلام قال دخل علي عليه السلام وعمر الحمام فقال عمر : بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي عليه السلام : نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار .

---

* ١١٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٢١٨ .

﴿ ١١٦٧ ﴾ ٢٥ — وعنه قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بمكان بالمباضع فقال : نعم موضع الحمام (١)

﴿ ١١٦٨ ﴾ ٢٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال : ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة .

﴿ ١١٦٩ ﴾ ٢٧ — علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل (٢) قال : سمعت رجلا يقول لأبي عبدالله عليه السلام إني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال : أليس هو جار ؟ قلت : بلى قال : لا بأس .

﴿ ١١٧٠ ﴾ ٢٨ — أحمد بن محمد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن داود ابن سرحان قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام ماتقول في ماء الحمام ؟ قال : هو بمنزلة الماء الجاري .

﴿ ١١٧١ ﴾ ٢٩ — عنه عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال : تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور ، وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير أن يغسلها قال لا بأس ، وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنباً أوغير جنب قال :لا بأس .

﴿ ١١٧٢ ﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابي أيوب عن محمد

(١) في بعض نسخ التهذيب المصححة (نعم الموضع الحمام) وكأنه الصواب اه عن هامش الوافي .

(٢) زيادة في نسخة (د) وهو موافق لما في الكافي .

- ١١٦٨ - ١١٦٩ - الكافي ج ١ ص ٥ .

ابن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره يغتسل من مائه ؟ قال : نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلا ممازلق بهما من التراب .

﴿ ١١٧٣ ﴾ ٣١ — عنه عن ابن أبي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت : أبا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا مابيني وبين داري ماغسلت رجليّ ولا نحيت ماء الحمام .

﴿ ١١٧٤ ﴾ ٣٢ — عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي .

﴿ ١١٧٥ ﴾ ٣٣ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم أحدهما عليه السلام قال : سألته عن ماء الحمام فقال : ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدري فيهم جنب أم لا .

فهذا الخبر محمول على انه إذا لم يكن الماء له مادة فانه إذا كان كذلك فمباشرة الجنب له تفسده .

﴿ ١١٧٦ ﴾ ٣٤ — أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال : لا بأس .

﴿ ١١٧٧ ﴾ ٣٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال

---

* - ١١٧٦ - الكافي ج ١ ص ٥ الفقيه ج ١ ص ١٠ .
- ١١٧٧ - الكافي ج ١ ص ٥ .
- ١١٧٨ - الكافي ج ١ ص ٢٣ .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء الذي يسخن في الشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص .

١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس

﴿ ١١٧٨ ﴾ ١ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن الجارية البكر أول ماتحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال : فلها أن تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم مالم تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها .

﴿ ١١٧٩ ﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال : تدع الصلاة ، قلت فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال : تصلي ، قلت فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو اربعة أيام قال : تدع الصلاة ، قلت فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أو اربعة قال : تصلي ، قلت فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ايام قال : تدع الصلاة تصنع مابينها وبين شهر فان انقطع عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة .

﴿ ١١٨٠ ﴾ ٣ — سعد بن عبدالله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام فقال: ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت مابينها وبين ثلاثين يوماً ، فاذا تمت الثلاثون يوما فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فاذا رأت صفرة توضأت .

﴿ ١١٨١ ﴾ ٤ — احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن

---

* - ١١٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٣١ الكافي ج ١ ص ٢٣ .
- ١١٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٢ .
- ١١٨١ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٨ الكافي ج ١ ص ٢٣ .

جارية حاضت أول حيضها فـــدام دمها ثلاثة اشهر وهي لاتعرف أيام اقرائها قال : اقراؤها مثل أقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فا كثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة ايام .

﴿ ١١٨٢ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:المرأة إذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوماً ، قال:الحسن وقال ابن بكير وهذا مما لايجدون منه بدا .

﴿ ١١٨٣ ﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن بينّ فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لأحد مقالا فيه بالرأي ، أما احدى السنن : فالحائض التي لها ايام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فقال : تدع الصلاة قدر اقرائها او قدر حيضها ، وقال إنما هو عزف (١) فامرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي ، قال ابو عبدالله عليه السلام : هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها ألا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ؟ ولم يقل إذا زادت على كذا يوماً

(١) نسخة في الجميع (عرق والموجود في الاصول عزف وهو في اللغة اللعب بالمعازف وهي الدفوف وقيل ان كل لعب عزف وكأن المراد انه لعب الشيطان بها في عبادتها كما يدل عليه قول الباقر عليه السلام عزف عامر فان عامر اسم الشيطان .

* - ١١٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٧ .

- ١١٨٣ - الكافي ج ١ ص ٢٤ .

فانت مستحاضة ، وإنما سن لها اياماً معلومة ما كانت من قليل اء كثير بعد أن تعرفها ، وكذلك أفتى أبي عليه السلام ، وسئل عن المستحاضة فقال : إنما ذلك عزف اور كضة من الشيطان فلتدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قيل وان سال ؟ قال : وإن سال مثل الثعب (١) قال ابو عبدالله عليه السلام: هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها ولا وقت لها إلا ايامها قلّت او كثرت ، وأما سنة التي قد كان لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت و نقصت حتى اغفلت عددها و موضعها من الشهر ، فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله : ليس ذلك بحيض إنما هو عزف فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ، فكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس في مركن لاختها فكان صفرة الدم تعلوا الماء قال ابو عبدالله عليه السلام : أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به تلك؟ الاتراه لم يقل لها دعي الصلاة ايام اقرائك؟ ولكن قال لها إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا ادبرت فاغتسلي وصلي ، فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ألا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان أبي يقول أنها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط ، فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ، ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض أن يكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض إذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسودا وغير ذلك ، فهذا يبين لك ان قليل

(١) الثعب بالتحريك سيل الماء في الوادي والمثعب واحد المثاعب وهي الحياض ونسخة في بعض المخطوطات (المثقب) .

الدم وكثيره في ايام الحيض حيض كله إذا كانت الايام معلومة ، فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك ، وكذلك أبي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك فقال : إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة فاذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي ، قال ابو عبدالله عليه السلام : فارى جواب ابي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى ألا تراه قال تدع الصلاة ايام اقرائها؟لانه نظر الى عدد الايام وقال هاهنا إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة وأمرها هنا أن تنظر الى الدم إذا اقبل وادبر وتغير ، وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض يعرف وإنما سماه أبي عليه السلام بحرانياً لكثرته ولونه وهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط ايامها حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره ، قال وأما السنة الثالثة : ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية ، وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال : احتشي كرسفاً ، فقالت انه اشد من ذلك إني اثجه ثجاً فقال : لها تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثا وعشرين اواربعاً وعشرين واغتسلي للفجر غسلا وأخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا وأخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا ، قال أبو عبدالله عليه السلام فاراه قد بيّن في هذه غير ما بيّن في الاولى والثانية وذلك ان امرها مخالف لأمر تينك ألا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمساً او اقل من ذلك ماقال لها

تحيضي سبعاً؟فيكون قد أمرها بترك الصلاة ايامها وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا أو اكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ، ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ماتعمل الحائض ألا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ؟ ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لأنه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها أيام قبل تلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ماتراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة لا يكاد أبدا تخلو من واحدة منهن ، وإن كانت لها أيام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها ، فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت اول مارأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون ، فان استمر بها الدم اشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها ، فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالت عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا فتعمل عليه وتدع ماسواه وتكون سنتها فيما يستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وإنما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث حيض لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلاة ايام قرئك ولكن بين لها الاقراء فادناه حيضتان فصاعدا ، فان اختلطت عليها ايامها وزادت

و نقصت حتى لا تقف منها على حدّ ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي ، ولقوله صلى الله عليه وآله إن دم الحيض اسود يعرف كقول أبي اذا رأيتِ الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارّة وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبعُ والثلاثُ والعشرون لأن قصتها قصة حمنة حين قالت إني أثجه ثجا .

﴿ ١١٨٤ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت : لأبي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك سألني ان اسألك عن مسألة فتأذن لي فيها؟ فقال لي هات فقلت : جعلت فداك رجل تزوج جارية أو اشترى جارية طمثت أو لم تطمث وفي اول ماطمثت فلما افترعها غلب الدم فمكثت أياما وليالي فأريت القوابل فبعض قال من الحيضة و بعض قال من العُذرة قال فتبسم فقال إن كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلاة وإن كان من العُذرة فلتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها إن احب ، قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو أو من العُذرة؟ فقال : ياخلف سرُّ الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العُذرة وإن خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث .

﴿ ١١٨٥ ﴾ ٨ — محمد بن يحيى رفعه عن أبان قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة فقال : مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج

* - ١١٨٥ - الكافي ج ١ ص ٢٧ .

الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة (١)

﴿ ١١٨٦ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قالا : تدع الصلاة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة .

﴿ ١١٨٧ ﴾ ١٠ — عنه عن النضر وفضالة بن أيوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة ؟ فقال : نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ،

﴿ ١١٨٨ ﴾ ١١ — عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحبلى ترى الدم ؟ قال: نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى .

﴿ ١١٨٩ ﴾ ١٢ — عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة ؟ قال تترك إذا دام .

﴿ ١١٩٠ ﴾ ١٣ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن امرأة رأت الدم في الحَبَل قال : تقعد أيامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي

---

(١) قال في الوافي (كذا وجد هذا الخبر في نسخ الكافي كافة - اي فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة) - وفي كلام صاحب الفقيه وبعض نسخ التهذيب عكس الايمن والايسر ، ونقل عن ابن طاووس انه قطع بان الغلط وقع من النساخ في النسخ الجديدة من التهذيب وكأنه نقل عن نسخ الفقيه وعلى هذا يشكل العمل بهذا الحكم وان كان الاعتماد على الكافي اكثر) .

* ـ ١١٨٦ - ١١٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨ .

- ١١٨٨ - ١١٨٩ - ١١٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٩ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨ وفيه (سألت أبا الحسن عليه السلام) .

كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة .

﴿ ١١٩١ ﴾ ١٤ — عنه عن فضالة عن أبي المعزا قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال : تلك الهراقة إن كان دماً كثيرا فلاتصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين .

﴿ ١١٩٢ ﴾ ١٥ — عنه عن فضالة عن أبي المعزا عن اسحاق بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم أو اليومين قال : إن كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين ، وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين .

﴿ ١١٩٣ ﴾ ١٦ — عنه عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أوأربعة أيام أتصلي ؟ قال : تمسك عن الصلاة .

﴿ ١١٩٤ ﴾ ١٧ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا القلا عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهماالسلام قال:سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما في كل شهر قال : تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت .

﴿ ١١٩٥ ﴾ ١٨ — فاما مارواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد ابن المثنى قال: سألت أباالحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر وفي الشهرين فقال:تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة .

﴿ ١١٩٦ ﴾ ١٩ — وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى

---

* - ١١٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٤١ .

- ١١٩٣ - ١١٩٤ - ١١٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٩ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨ .

- ١١٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٠ .

الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل، يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لاتدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة .

قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو ان الحبلى إذا رأت الدم على عادتها في غير أيام الحبل لا يتغير ولا يحتبس عنها عن ذلك الوقت إلا بمقدار يوم أو يومين فانها تترك الصلاة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحائض سواء ، وإذا رأت الدم وكان قد احتبس عليها عن ما كان قد جرت عادتها به بمقدار عشرين يوماً فصاعدا ثم رأت الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض ، والذي يدل على هذا التفصيل .

﴿ ١١٩٧ ﴾ ٢٠ — ماروا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة ؟ قال فقال : إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي ، فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في أيام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة مالم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وإن طرحت الكرسف ولم

* ـ ١١٩٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٤٠ الكافي ج ١ ص ٢٧ .

يسل الدم فلتوضأ ولتصل ولا غسل عليها ، قال فان كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء ، قال : وكذلك تفعل المستحاضة فانها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها .

﴿ ١١٩٨ ﴾ ٢١ — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى ؟ قال : لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها .

﴿ ١١٩٩ ﴾ ٢٢ — عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن الاول عليه السلام قلت : المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : إذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي الا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم اكثر ، قال: وإذا رأت المرأة الدم بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة اقدام فلتمسك عن الصلاة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها .

﴿ ١٢٠٠ ﴾ ٢٣ — علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا ابن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال قلت : المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال : تصلي العصر وحدها فان

---

* - ١١٩٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٤١ الكافي ج ١ ص ٢٩ وفيه (معمر بن عمر) .

- ١١٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٢ الكافي ج ١ ص ٢٩ .

- ١٢٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٢ .

ضيعت فعليها صلاتان .

﴿ ١٢٠١ ﴾ ٢٤ — فأما ماروا ه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر .

﴿ ١٢٠٢ ﴾ ٢٥ — وما رواه (١) علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر .

﴿ ١٢٠٣ ﴾ ٢٦ — عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر .

﴿ ١٢٠٤ ﴾ ٢٧ — عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء .

﴿ ١٢٠٥ ﴾ ٢٨ — عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر فان طهرت في الليل صلت

---

(١) هذا الحديث هو عين ماتقدم متنا وسنداً بدون اي اختلاف ولولا ذكره مكررا في جميع النسخ لاحتملنا زيادته من سهو النساخ ولعله من سهو قلم المصنف قدس سره .

* - ١٢٠١ - ١٢٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٢ .

- ١٢٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٤ .

- ١٢٠٤ - ١٢٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٣ .

المغرب والعشاء الاخرة .

﴿ ١٢٠٦ ﴾ ٢٩ — عنه عن محمد بن علي عن أبي جميلة ومحمد اخيه عن أبيه عن أبي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام (١) قال : إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر .

﴿ ١٢٠٧ ﴾ ٣٠ — عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها ؟ قال : ان كانت توانت قضتها وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي ، وعن أبيه قال : كانت المرأة من أهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد أفرط فكان يأمرها أن تصلي العصر .

قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي أعوّل عليه في الجمع بينها ان المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس الى أن يمضي منه أربعة أقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً ، وإذا طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لاغير ، ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان طهرها الى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه لاتنافي بين الاخبار .

﴿ ١٢٠٨ ﴾ ٣١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رأت المرأة الطهر وهي في

(١) يعني بالشيخ الصادق عليه السلام كما في النسخة المقروة على عربي بن مسافر - عن هامش المطبوعة .

* - ١٢٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٣ .

- ١٢٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ الكافي ج ١ ص ٢٩ وهو جزء حديث .

وقت الصلاة ثم أخّرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، وإذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها .

﴿ ١٢٠٩ ﴾ ٣٢ — ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ، فان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل عليها وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء و تصلي الصلاة التي دخل وقتها .

﴿ ١٢١٠ ﴾ ٣٣ — ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال : تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين ، قال : فان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب .

﴿ ١٢١١ ﴾ ٣٤ — علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في امرأة إذا دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فأخرت الصلاة حتى حاضت قال : تقضي إذا طهرت .

﴿ ١٢١٢ ﴾ ٣٥ — علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر

---

* - ١٢٠٩ - الكافي ج ١ ص ٢٩ .
- ١٢١٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٤ الكافي ج ١ ص ٢٩ .
- ١٢١١ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٤ .
- ١٢١٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ وهو متحد مع حديث ٤٢ الآتي في الباب نفسه .

كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه ؟ قال تصوم ولا تعتد به .

﴿ ١٢١٣ ﴾ ٣٦ — عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم .

﴿ ١٢١٤ ﴾ ٣٧ — عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال : سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فاذا افطرت ماتت قال : ليس عليها شيء .

﴿ ١٢١٥ ﴾ ٣٨ — عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال : تفطر حين تطمث .

ولا ينافي هذا الخبر

﴿ ١٢١٦ ﴾ ٣٩ — ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تاكل وتشرب ، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل و لتعتد بصوم ذلك اليوم مالم تأكل أو تشرب .

فهذا الخبر وهم من الراوي لأنه إذا كان رؤية الدم هو المفطر فلايجوز لها أن تعتد بذلك اليوم ، وإنما يستحب لها أن تمسك بقية النهار تأديباً إذا رأت الدم بعد الزوال ، فالذي يدل على ذلك .

﴿ ١٢١٧ ﴾ ٤٠ — ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن

---

* - ١٢١٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٤ .

- ١٢١٦ - ١٢١٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٦ .

اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال : تفطر وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم .

﴿ ١٢١٨ ﴾ ٤١ — عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد ابن حمران عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت ، وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك .

﴿ ١٢١٩ ﴾ ٤٢ — عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا أصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه ؟ قال تصوم ولا تعتد به .

﴿ ١٢٢٠ ﴾ ٤٣ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال : تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين .

﴿ ١٢٢١ ﴾ ٤٤ — عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألته عن المرأة تطمث بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : نعم .

﴿ ١٢٢٢ ﴾ ٤٥ — محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تكون

---

* - ١٢١٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٦ .
- ١٢١٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ وهو متحد مع حديث ٣٥ السابق في ص ٣٩٢ .
- ١٢٢١ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٤ .
- ١٢٢٢ - الكافي ج ١ ص ٢٩ .

في الصلاة فتظن أنها قد حاضت قال : تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا أتمت صلاتها .

﴿ ١٢٢٣ ﴾ ٤٦ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة ؟ قال : غسل الجنابة والحيض واحد .

﴿ ١٢٢٤ ﴾ ٤٧ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل أو لا تغتسل ؟ فقال : قد جاءها مايفسد الصلاة لاتغتسل .

﴿ ١٢٢٥ ﴾ ٤٨ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد .

﴿ ١٣٢٦ ﴾ ٤٩ — عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال : تجعله غسلا واحدا .

﴿ ١٢٢٧ ﴾ ٥٠ — عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعدمافرغ أتجعله غسلا واحداً إذا طهرت او تغتسل مرتين ؟ قال : تجعله غسلا واحدا عند طهرها .

﴿ ١٢٢٨ ﴾ ٥١ — فاماماروا ه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليه السلام قالا : في الرجل يجامع المرأة فتحيض

﴿ ١٢٢٣ - ١٢٢٤ ـ الكافي ج ١ ص ٢٤ والثاني متحد مع حديث ٢١ من باب ١٧ .

- ١٢٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٦ .

- ١٢٢٦ - ١٢٢٧ - ١٢٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٧ .

قبل أن تغتسل من الجنابة قال : غسل الجنابة عليها واجب .

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وإن أطلق عليه لفظ الوجوب على أن قوله غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفرداً واذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل اضافة الى الجنابة ويكون ذلك مجزئا عنها وعن الحيض بدلالة ماقدمناه من الاخبار ، والذي يكشف ايضا عما ذكرناه .

﴿ ١٢٢٩ ﴾ ٥٢ — ماروا علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال : ان شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحداً للحيض والجنابة.

﴿ ١٢٣٠ ﴾ ٥٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال : لا تصلي حتى تنقضي أيامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت .

﴿ ١٢٣١ ﴾ ٥٤ — عنه عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة قال : ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض .

﴿ ١٢٣٢ ﴾ ٥٥ — احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه .

---

* - ١٢٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٧ .

- ١٢٣٠ - ١٢٣١ - ١٢٣٢ - - الكافي ج ١ ص ٢٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٥١ مرسلا مقطوعا .

﴿ ١٢٣٣ ﴾ ٥٦ — احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته كيف صارت الحائض تأخذ مافي المسجد ولا تضع فيه ؟ فقال : إن الحائض تستطيع ان تضع مافي يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ مافيه إلا منه .

﴿ ١٢٣٤ ﴾ ٥٧ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان ابن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال : تترك الصلاة حتى تطهر .

﴿ ١٢٣٥ ﴾ ٥٨ — سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال : قال ابو عبدالله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة .

﴿ ١٢٣٦ ﴾ ٥٩ — احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترَ حمرة إلا ان تكون امرأة من قريش .

﴿ ١٢٣٧ ﴾ ٦٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام : حدّ التي يئست من المحيض خمسون سنة .

﴿ ١٢٣٨ ﴾ ٦١ — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحائض تناول الرجل الماءَ ؟ فقال : قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخُمرة .

* ـ ١٢٣٣ - ١٢٣٤ - ١٢٣٥ - ١٢٣٦ - ١٢٣٧ - الكافي ج ١ ص ٣٠ واخرج الرابع الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٥١ .

﴿ ١٢٣٩ ﴾ ٦٢ — علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اعتكفت ثم انها طمثت فقال : ترجع ليس لها اعتكاف .

﴿ ١٢٤٠ ﴾ ٦٣ — عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابى بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وأي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها .

﴿ ١٢٤١ ﴾ ٦٤ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر .

قال محمد بن الحسن انما تجب عليها إعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقته ، ولو لم يكن طهرت إلا في وقت العصر لما وجب عليها إلا العصر لاغير على ماقدمناه .

﴿ ١٢٤٢ ﴾ ٦٥ — احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال : كلفوا نسوة من بطانتها ، إن حيضها كان فيما مضى على ماادعت ، فان شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة . ولا ينافي هذا الخبر .

﴿ ١٢٤٣ ﴾ ٦٦ — ماروا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل ابن دراج عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : العدة والحيض الى النساء .

---

* ـ ١٢٤١ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٤٣ .

ـ ١٢٤٢ ـ ١٢٤٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٤٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٥٥ .

لان الوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت مأمونة قُبل قولها في العـــدة والحيض ، واذا كانت متهمة كلفت نساء غيرها على ماتضمنه الخبر الاول .

﴿ ١٢٤٤ ﴾ ٦٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن معاويه بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع عليها قال : لايصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل .

﴿ ١٢٤٥ ﴾ ٦٨ — عنه عن احمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانيه لاتتوضأ ولاتغتسل من جنابة !قال : لابأس تغسل يديها .

﴿ ١٢٤٦ ﴾ ٦٩ — عنه عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء .

﴿ ١٢٤٧ ﴾ ٧٠ — وأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب ابن يزيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء ؟ قال فرق (١)

---

(١) الفرق: بالسكون اناء يكتال به يسع ثلاثة أصبع ، أو بحركة وهو أفصح - كذا في القاموس - وفي المغرب للمطرزي : بفتحتين اناء يأخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة اصوع هكذا في التهذيب عن ثعلب وخالد بن يزيد ، وقال الازهري والمحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك ... وفي التكملة فرق بينهما القتبي فقال (الفرق بسكون الراء) الاواني والمقادير ستة عشر رطلا والصاع ثلث الفرق (وبالفتح) مكيال ثمانون رطلا ، وقال بعضهم : الفرق بسكون الراء أربعة ارطال . اه

* - ١٢٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦ وهو ذيل حديث بتفاوت .
- ١٢٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤ .
- ١٢٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٨ .

فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب .

﴿ ١٢٤٨ ﴾ ٧١ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال : لا بأس .

﴿ ١٢٤٩ ﴾ ٧٢ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض مابلغ بلل الماء من شعرها اجزأها .

﴿ ١٢٥٠ ﴾ ٧٣ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء مايكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال : إذا كان معها بقدر ماتغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي ، قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال ؟ قال : نعم إذا غسلت فرجها وتيممت .

﴿ ١٢٥١ ﴾ ٧٤ — علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير قال : في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية اقل ماتترك المرأة الصلاة وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام ، فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت

---

* - ١٢٤٨ - الكافي ج ١ ص ٢٤ الفقيه ج ١ ص ٥٥ بزيادة في آخره .

- ١٢٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٤ .

- ١٢٥٠ - الكافي ج ١ ص ٢٤ .

- ١٢٥١ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٧ .

طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض .

﴿ ١٢٥٢ ﴾ ٧٥ — عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعاً عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساءها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم .

﴿ ١٢٥٣ ﴾ ٧٦ — عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : المستحاضة تكف عن الصلاة أيام اقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها .

﴿ ١٢٥٤ ﴾ ٧٧ — عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران ومحمد بن سالم عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر قال : تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعتمة ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ، وقال: لا بأس بان يأتيها زوجها متى شاء إلا أيام قرئها ، وقال : لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك .

﴿ ١٢٥٥ ﴾ ٧٨ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال : تصوم شهر رمضان إلا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد .

---

* - ١٢٥٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٨ .

- ١٢٥٤ - الكافي ج ١ ص ٢٦ .

- ١٢٥٥ - الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٤ .

﴿ ١٢٥٦ ﴾ ٧٩ — عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين .

﴿ ١٢٥٧ ﴾ ٨٠ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن مالك بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟ قال : ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد .

﴿ ١٢٥٨ ﴾ ٨١ — عنه عن محمد بن الربيع الاقرع قال : حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة اذا مضت أيام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت .

﴿ ١٢٥٩ ﴾ ٨٢ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي ؟ قال : تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فان رأت الدم دما صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة .

قال محمد بن الحسن : معنى قوله بعشرة أيام الى عشرة أيام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لأنا قد بينا ان الاستظهار إنما يكون بيوم أو يومين أو ثلاثة فإذا بلغت العشرة أيام فذلك اقصى أيام الحيض فلا استظهار بعدها .

﴿ ١٢٦٠ ﴾ ٨٣ — محمد بن أبي عبدالله عن معاوية بن حكيم عن عبدالله

---

* ـ ١٢٥٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٤٩ .

ـ ١٢٦٠ ـ الكافي ج ١ ص ٢٨ .

ابن المغيرة عن أبي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم تطهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال: تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس .

﴿ ١٢٦١ ﴾ ٨٤ — محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً قال: تصلي مالم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر على أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ماتطهر .

﴿ ١٢٦٢ ﴾ ٨٥ — علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل أيام امها أيامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لاتعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام امها أو اختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل .

٢٠ - باب التيمم وأحكامه

﴿ ١٢٦٣ ﴾ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال : يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه إذا صلى ركعة ثم أحدث ماينقض الوضوء ساهياً فحينئذ يتوضأ ويبني ، ولو كان لم يحدث لما وجب عليه

- ١٢٦١ - الكافي ج ١ ص ٢٩ الفقيه ج ١ ص ٥٦ بتفاوت في الفاظه .

= ١٢٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٧ .

الانصراف بل كان عليه أن يمضي في صلاته ولا يمكن أن يقال في هذا الخبر ماقلناه في غيره من انه إنما يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلاة قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الإستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه له إلا ماقلناه .

﴿ ١٢٦٤ ﴾ ٢ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما سألاه عن إمام قوم أصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل أيتوضأ ويصلي بهم ؟ قال : لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا .

﴿ ١٢٦٥ ﴾ ٣ — عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : رجل أمّ قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال : لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر وقت فإن فاته الماء فلن تفوته الارض .

﴿ ١٢٦٦ ﴾ ٤ — عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء للصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال : يتيمم ألا ترى إنه جعل عليه نصف الطهور .

﴿ ١٢٦٧ ﴾ ٥ — الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل يخاف إن هو اغتسل أن يعطش قال : ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب إليّ .

---

* - ١٢٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٠ الفقيه ج ١ ص ٦٠ .

- ١٢٦٦ - الكافي ج ١ ص ٢٠ الفقيه ج ١ ص ٥٧ ذيل حديث وبتفاوت فيهما في السند والمتن.

- ١٢٦٧ - الكافي ج ١ ص ٢٠ .

﴿ ١٢٦٨ ﴾ ٦ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها ؟ قال : نعم .

﴿ ١٢٦٩ ﴾ ٧ — عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله ؟ فقال : ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه .

﴿ ١٢٧٠ ﴾ ٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الابل ؟ قال : لا

﴿ ١٢٧١ ﴾ ٩ — عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فأجنب وليس عليه إلا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال : يتيمم ويصلي عريانا قائما يؤمي ايماء .

﴿ ١٢٧٢ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر مايتوضأ به ، قال : يتيمم ولا يتوضأ .

﴿ ١٢٧٣ ﴾ ١١ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله ابن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿ ١٢٧٤ ﴾ ١٢ — الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال : يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهوراً الماء والصعيد .

---

* - ١٢٦٩ - الكافي ج ١ ص ٥٧ صدر حديث .

- ١٢٧١ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٨ الكافي ج ١ ص ١١٠ وفيه (قاعدا) بدل قائما .

﴿ ١٢٧٥ ﴾ ١٣ — عنه عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان ، وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به أو يتيمم ؟ قال بل يتيمم وكذلك إذا أراد الوضوء .

﴿ ١٢٧٦ ﴾ ١٤ — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر مايتوضأ به بمائة درهم أوبالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ أو يتيمم ؟ قال : لا بل يشتري قد أصابني مثل هذا فاشتريتُ وتوضأتُ وما يشترى (١) بذلك مال كثير .

﴿ ١٢٧٧ ﴾ ١٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى ابن سعدان عن الحسين بن أبي العلا عن المثنى عن الحسن الصيقل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمرّ به نهر وقد صلى ركعة قال : فليغتسل وليستقبل الصلاة فقلت إنه قد صلى صلاته كلها قال : لا يعيد .

قال محمد بن الحسن قدتكلمنا فيما مضى على معنى هذا الخبر ، ويحتمل أن يكون الخبر محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب .

﴿ ١٢٧٨ ﴾ ١٦ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم قال : حدثني محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد واصاب

---

(١) نسخة في المخطوطات (يسرني) وفي الفقيه (يسوءني) وقال في الوافي : وفي النسخ اختلاف شديد في هذه اللفظة ولعل ما كتبناه أصوب اهـ وما كتبه عين ما أثبتناه .

* - ١٢٧٦ - الكافي ج ١ ص ٢٢ الفقيه ج ١ ص ٢٣ ذكره مرسلا (عن أبي الحسن الرضا عليه السلام) .

- ١٢٧٧ - ١٢٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٨ .

ثوبه مني قال : يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلي فيؤمي ايماءاً .

ولا ينافي هذا الخبر

﴿ ١٢٧٩ ﴾ ١٧ — ماروا محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب واحد ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلي فاذا أصاب ماءاً غسله واعاد الصلاة .

لأن الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد أو غيره فحينئذ يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلاة .

﴿ ١٢٨٠ ﴾ ١٨ — محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمماً ولا بأس أن يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد .

﴿ ١٢٨١ ﴾ ١٩ — عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل معه اناءان فيهما ماء فوقع في احدهما قذر ولا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال : يهريقهما جميعاً ويتيمم .

---

* - ١٢٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٩ .

- ١٢٨٠ - الكافي ج ١ ص ٢٢ .

- ١٢٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٢١ الكافي ج ١ ص ٤ وسبق برقم ٧١٢ ص ٢٤٨ .

٢١ - باب المياه وأحكامها

﴿ ١٢٨٢ ﴾ ١ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء ، قلت : وكم الكر ؟ قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها .

قال محمد بن الحسن : قد بينا ان حكم الابار مفارق لحكم الغدران وانها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا أو كثيراً ، والوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته .

﴿ ١٢٨٣ ﴾ ٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا أتيت ماء وفيه قِلَّة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ .

﴿ ١٢٨٤ ﴾ ٣ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال: توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة .

﴿ ١٢٨٥ ﴾ ٤ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمرّ بالميتة في الماء قال : يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة،

﴿ ١٢٨٦ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

---

* - ١٢٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣ بزيادة (ثلاثة اشبار ونصف طولها في ...) الكافي ج ١ ص ٢ .
- ١٢٨٣ - - الكافي ج ١ ص ٢ .
- ١٢٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢١ الكافي ج ١ ص ٣ الفقيه ج ١ ص ١٢ .
- ١٢٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢١ .
- ١٢٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٢ الكافي ج ١ ص ٣ وقدسبق برقم ٦٢٦ ص ٢١٧ .

الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الماء الآجن تتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزه عنه .

﴿ ١٢٨٧ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه إلا إذا تغير فاما إذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه .

﴿ ١٢٨٨ ﴾ ٧ — محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من ذلك البئر ؟ قال : ينزح ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس به ، قال : وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ، وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة .

﴿ ١٢٨٩ ﴾ ٨ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أيتوضأ من ذلك الماء ؟ قال : لا بأس .

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على انه إذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان مفسداً له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبايح .

---

* - ١٢٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣ بزيادة الكافي ج ١ ص ٣ وتقدم برقم ٦٧٦ ص ٢٣٤ .
- ١٢٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤ الكافي ج ١ ص ٣ الفقيه ج ١ ص ١٥ وذكر السؤال الاول .
- ١٢٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣ .

﴿ ١٢٩٠ ﴾ ٩ -- أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال : اذا كانت أسفل من البئر فخمسة اذرع ، وإذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير .

﴿ ١٢٩١ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن أبي اسماعيل السراج عن عبدالله بن عثمان عن قدامة بن أبي زيد الحمار عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته كم أدنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة ؟ فقال : ان كان سهلا فسبعة اذرع وإن كان جبلا فخمسة أذرع ثم قال : يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة .

﴿ ١٢٩٢ ﴾ ١١ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد ابن سليمان الديلمي عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي : إن مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما أذرع ، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع .

﴿ ١٢٩٣ ﴾ ١٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا : قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها ؟ قال فقال : ان كان البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء ، وإن كانت البئر في اسفل الوادي ويمرّ الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها ،

* - ١٢٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥ الكافي ج ١ ص ٣ .
- ١٢٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥ الكافي ج ١ ص ٤ .
- ١٢٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦ الكافي ج ١ ص ٣ بزيادة فيه .

وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه ، قال زرارة فقلت له : فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض ؟ فقال : مالم يكن له قرار فليس به بأس فإن استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله (١) حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله .

﴿ ١٢٩٤ ﴾ ١٣ — أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل مالم يتغير الماء .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب .

﴿ ١٢٩٥ ﴾ ١٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلط فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك .

﴿ ١٢٩٦ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد بن الهيثم بن أبي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب بماء فاختلطا ثم أصابك ما كان به بأس .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين هو أن ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رايحته ، يدل على ذلك .

﴿ ١٢٩٧ ﴾ ١٦ — ما رواه علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام

( ) يغوله : اي يغلبه .

* - ١٢٩٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦ الكافي ج ١ ص ٤ الفقيه ج ١ ص ٣ .

- ١٢٩٥ - ١٢٩٦ - الكافي ج ١ ص ٥ .

- ١٢٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٧ بزيادة فيه .

عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة ؟ فقال : إذا جرى فلا بأس به .

﴿ ١٢٩٨ ﴾ ١٧ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي ابن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : راوية من ماء سقطت فيها فارة أو جرذ أو صعوة (١) ميتة قال : إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها ، وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا اخرجتها طرية ، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من أوعية الماء قال وقال أبو جعفر عليه السلام : إذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ ، إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يمكن أن يحمل قوله راوية من ماء إذا كان مقدارها كراً فانه اذا كان كذلك لا ينجسه مايقع فيه ، ويكون قوله إذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة ، وليس لاحد أن يقول إن الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كراً من الماء لأنه ليس في الخبر ان الجرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ماقدمناه من الاخبار .

﴿ ١٢٩٩ ﴾ ١٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي (٢) عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن

(١) الصعوة : صغار العصافير وهي حمر الرؤوس تجمع على صعاء مثل كلبة وكلاب .

(٢) نسخة في الجميع (علي بن احمد) .

* ـ ١٢٩٨ - الاستبصار ج ١ ص ٧ الكافي ج ١ ص ٢ وفيهما قوله عليه السلام (اذا كان الماء اكثر من راوية الخ) .

- ١٢٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣ الكافي ج ١ ص ٢٢ بزيادة فيه .

رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه؟ قال : ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس فان كان شيئا بيّنا فلا يتوضأ منه .

﴿ ١٣٠٠ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردويه قال :سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب قال : ينزح منها ثلاثون دلوا وإن كانت مبخرة (١)

﴿ ١٣٠١ ﴾ ٢٠ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي زياد النهدي عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء ؟ قال: لا بأس .

قال محمد بن الحسن :الوجه في هذا الخبر انه لا بأس بان يستقى به غير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما أشبه ذلك .

﴿ ١٣٠٢ ﴾ ٢١ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حية دخلت جُبّا فيه ماء وخرجت منه قال : إن وجد ماءً غيره فليهرقه .

﴿ ١٣٠٣ ﴾ ٢٢ — عنه عن موسى بن عمر عن أحمد بن الحسن الميثمي عن

---

(١) المبخرة : البئر التي يشم منها الرائحة الكريهة ، وفي هامش المطبوعة (وجد بخط الشيخ في نسخة الاستبصار مبخرة بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء معناها المنتنة ، وروي بفتح الميم والخاء موضع النتن شرح . الارشاد للشهيد الاول) .

* - ١٣٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣ الفقيه ج ١ ص ١٦ .

- ١٣٠١ - الفقيه ج ١ ص ٩ مرسلا .

- ١٣٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥ الكافي ج ١ ص ٢٢ .

= ١٣٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩ .

أحمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير عن جده قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البئر تقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز ؟ قال : إذا أصابه النار فلا بأس بأكله .

﴿ ١٣٠٤ ﴾ ٢٣ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال: لا بأس اكلت النار ما فيه .

﴿ ١٣٠٥ ﴾ ٢٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلا حفص بن البختري قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل أكل الميتة .

﴿ ١٣٠٦ ﴾ ٢٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يدفن ولا يباع .

قال محمد بن الحسن : وبهذا الخبر نأخذ دون الأول .

﴿ ١٣٠٧ ﴾ ٢٦ — عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله أتى الماء فأتاه أهل الماء فقالوا يارسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال : لها ما أخذت بافواهها ولكم سائر ذلك .

﴿ ١٣٠٨ ﴾ ٢٧ — عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول

---

* - ١٣٠٤ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١١ بتفاوت .

- ١٣٠٧ - الفقيه ج ١ ص ٨ .

- ١٣٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ١١ .

فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال : اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء ، والكر ستمائة رطل .

قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم .

﴿ ١٣٠٩ ﴾ ٢٨ — فاما ماروا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان .

فهذا خبر مرسل ويحتمل أن يكون ورد مورد التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا أن يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير هذا الخبر وهو انه يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار .

﴿ ١٣١٠ ﴾ ٢٩ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله عن أبي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام : إذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء .

﴿ ١٣١١ ﴾ ٣٠ — عنه عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن سنان عن العلا ابن الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض يبال فيها ؟ قال : لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر إذا كان الماء فيه أكثر من كر على ما بيناه .

---

* - ١٣٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٧ الفقيه ج ١ ص ٦ .

- ١٣١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨ وتقدم برقم ٦٨٧ ص ٢٤٧ .

- ١٣١١ - الاستبصار ١ ص ٢٢ .

﴿ ١٣١٢ ﴾ ٣١ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة فقال: لا بأس به اذا كان فيها ماء كثير .

قال محمد بن الحسن : قوله لا بأس به معناه إذا نزح منها خمسون دلوا على ماقدمنا القول فيه .

﴿ ١٣١٣ ﴾ ٣٢ — سعد عن موسى بن الحسن عن أبي القاسم عبدالرحمن ابن حماد الكوفي عن بشير عن أبي مريم الانصاري قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلواً للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فأكفى برأسه وتوضأ بالباقي .

قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في هذا الخبر فيمامضى

﴿ ١٣١٤ ﴾ ٣٣ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٣١٥ ﴾ ٣٤ — أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل فيه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لايجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال : إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفاً عن أمامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ، فان خشي أن لا يكفيه

---

* ـ ١٣١٢ ـ ١٣١٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢ .

- ١٣١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢١ .

- ١٣١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨ .

غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ، وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ، وإن كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه وإلا اغتسل من هذا وهذا ، فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه .

﴿ ١٣١٦ ﴾ ٣٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال : ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا — يعني افرج الماء بيدك — ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول (ماجعل عليكم في الدين من حرج) .

﴿ ١٣١٧ ﴾ ٣٦ — أحمد بن محمد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منه فقال : وكم قدر الماء ؟ قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال : توضأ منه .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على انه إذا كان الماء أكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى كان أقل من الكر فانه ينجس على ماقلناه .

﴿ ١٣١٨ ﴾ ٣٧ — الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال : حدثني صاحب لي ثقة انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل

* - ١٣١٦ - ١٣١٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣ وليس فيه (وتشرب منه الحمير) .
- ١٣١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨ .

في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة (١) فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع ؟ قال : ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل .

﴿ ١٣١٩ ﴾ ٣٨ — عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستسقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ماحده الذي لايجوز ؟ فكتب لاتتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه .

﴿ ١٣٢٠ ﴾ ٣٩ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرة تسع ماءة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه وأتوضأ ؟ قال : لا .

﴿ ١٣٢١ ﴾ ٤٠ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لايغسل ثوبه ولارجله ويصلي فيه ولا بأس .

﴿ ١٣٢٢ ﴾ ٤١ — وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة منسلخة فقال : ان كان رآها في الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة ، وإن كان انما رآها بعد مافرغ من

(١) الوهدة : الارض المنخفضة .

* ـ ١٣١٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٩ .

ـ ١٣٢٠ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٣ .

ـ ١٣٢١ ـ الفقيه ج ١ ص ٧ ذيل سؤال .

ـ ١٣٢٢ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٢ وفيه عن اسحاق بن عمار الفقيه ج ١ ص ١٤ .

ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شي لانه لا يعلم متى سقطت فيه ، ثم قال : لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها .

﴿ ١٣٢٣ ﴾ ٤٢ — وروى اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول : لا بأس بسؤر الفارة إذا شربت من الاناء أن يشرب منه ويتوضأ منه .

﴿ ١٣٢٤ ﴾ ٤٣ — محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام في بئر محرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر أيتوضأ في ذلك البئر ؟ قال : لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا . وإن أمكن اخراجه اخرج وغسّل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا سويا (١)

﴿ ١٣٢٥ ﴾ ٤٤ — وسأل يعقوب بن عثيم أباعبدالله عليه السلام فقال له : بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال : ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده إنما يكفيك من ذلك دلو واحد .

﴿ ١٣٢٦ ﴾ ٤٥ — العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ، وسألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا بأس به ، وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم ؟ قال : نعم ويدهن منه .

---

(١) يأتي برقم (١٥٢١) .

﴿ ١٣٢٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٦ الفقيه ج ١ ص ١٤ .

١٣٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣ بتفاوت الفقيه ج ١ ص ١٥ .

١٣٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢١ اخرج صدر الحديث ، وذيله في ص ٢٤ .

ولا ينافي هذا الخبر

﴿ ١٣٢٧ ﴾ ٤٦ — ماروا محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتاه رجل فقال له : وقعت فارة في خابية فيها سمن أو زيت فماترى في اكله قال فقال له أبو جعفر عليه السلام : لاتأكله قال فقال له الرجل : الفارة أهون علي من أن أترك طعامي من أجلها قال فقال له أبو جعفر عليه السلام : انك لم تستخف بالفارة وإنما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء .

لان الوجه في هذه الرواية ان الفارة إذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال

٢٢ - باب تطهير البدن والثياب من النجاسات

﴿ ١٣٢٨ ﴾ ١ — احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال : لا بأس به .

﴿ ١٣٢٩ ﴾ ٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله .

﴿ ١٣٣٠ ﴾ ٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سئل أبو عبدالله عليه

---

٥ - ١٣٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤ .

- ١٣٢٨ - ١٣٢٩ - ١٣٣٠ - الكافي ج ١ ص ١٨ .

السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه ؟ ـ يعني جوف الانف ـ فقال : إنما عليه أن يغسل ماظهر منه .

﴿ ١٣٣١ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال : أما أنا فلا احب أن انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس مالم يعرق فيه .

﴿ ١٣٣٢ ﴾ ٥ — عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله ؟ فقال : نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس .

﴿ ١٣٣٣ ﴾ ٦ — عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال : يغسل ذكره وفخذيه ، وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال : لا

﴿ ١٣٣٤ ﴾ ٧ — عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف ؟ قال عليه السلام : يغسل مااستبان انه أصابه وينضح مايشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ .

﴿ ١٣٣٥ ﴾ ٨ — عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره الى أن اصيب له من الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال : تعيد الصلاة وتغسله ، قلت فاني لم أكن رأيت موضعه وعلمت انه قد أصابه

---

* - ١٣٣١ - ١٣٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٨ .

- ١٣٣٥ - الاستبصار ١ ص ١٨٣ .

فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال : تغسله وتعيد ، قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال : تغسله ولا تعيد الصلاة ، قلت لم ذلك ؟ قال : لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا ، قلت فاني قد علمت انه قد أصابه ولم أدر اين هو فاغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك ، قلت فهل عليّ إن شككت في انه أصابه شيء ان انظر فيه ؟ قال : لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت : ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال : تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته ، وإن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لاتدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك .

﴿ ١٣٣٦ ﴾ ٩ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال : كابوال الانسان .

﴿ ١٣٣٧ ﴾ ١٠ — عنه عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيبه أبوال البهائم ايغسله أم لا ؟ قال : يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة ، وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن هذان الخبران من الامر بغسل أبوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ماقدمناه من الاخبار ، ويزيد ذلك بيانا مارواه .

﴿ ١٣٣٨ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير

---

* ـ ١٣٣٦ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٧٩ .

ـ ١٣٣٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٧٩ الكافي ج ١ ص ١٨ بتفاوت في السند وتقدم برقم ٧٧٢ .

عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في أبوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت : أليس لحومها حلالا ؟ فقال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل .

﴿ ١٣٣٩ ﴾ ١٢ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم .

﴿ ١٣٤٠ ﴾ ١٣ — عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال : لا بأس .

﴿ ١٣٤١ ﴾ ١٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال : لا بأس به .

﴿ ١٣٤٢ ﴾ ١٥ — وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسمن والزيت إذا أصابا الثوب أن يصلى فيه .

﴿ ١٣٤٣ ﴾ ١٦ — عنه عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلح له أن يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٣٤٤ ﴾ ١٧ — عنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبدالله عن الحسن ابن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دماً قال : يتم .

قال محمد بن الحسن : المعنى فيه إذا كان الدم اقل من مقدار درهم .

﴿ ١٣٤٥ ﴾ ١٨ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن

---

* - ١٣٣٩ - الكافي ج ١ ص ١٨ وفيه (الريق) .

- ١٣٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٣ .

ابن محبوب عن العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة ؟ قال : لا يعيد وقد مضت الصلاة وكتبت له .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لاتجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما غير ذلك فانه يجب منه اعادة الصلاة التي صلاها وهي في ثوبه بعد أن يكون قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا مارواه:

﴿ ١٣٤٦ ﴾ ١٩ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عبدالله بن جبلة عن سيف بن عميرة عن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما أصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وقد جعل له حدا ، إن كان حيث قام لم ينظر فعليه الاعادة.

﴿ ١٣٤٧ ﴾ ٢٠ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد قال : سألته عن خنزير أصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه ، وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل ؟ قال : ان كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس .

﴿ ١٣٤٨ ﴾ ٢١ — أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال : ليس به بأس.

﴿ ١٣٤٩ ﴾ ٢٢ — سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن

---

* - ١٣٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٢ الكافي ج ١ ص ١١٣ الفقيه ج ٢ ص ٤٢ مرسلا مقطوعا .

- ١٣٤٩ - الكافي ج ١ ص ٧ وفيه (عن عبدالرحمن) الفقيه ج ١ ص ٤٣ مرسلا .

مسلم عن عبدالرحيم القصير قال : كتبت الى أبي الحسن الاول عليه السلام اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة فيرى البلل بعد البلل فقال : يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة .

﴿ ١٣٥٠ ﴾ ٢٣ — سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق .

﴿ ١٣٥١ ﴾ ٢٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن الحكم ابن مسكين عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبدالله بن أبي يعفور قالا : كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجائت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فاخبرناه فقال : ليس عليكم شيء .

﴿ ١٣٥٢ ﴾ ٢٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكا ؟ قال : لا ولا يجعل عليه إلا مايقدر على أخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه مالا يصل اليه الماء .

﴿ ١٣٥٣ ﴾ ٢٦ — وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار (١) عن أبي عبدالله عليه السلام عن الطست يكون فيه تماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أوفضة قال : لايتوضأ منه ولا فيه ، وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد أو اخذ من

(١) في هذا الاسناد وهم لانه قال بهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار مع انه ذكر في اسناد سابقه محمد بن احمد عن الفطحية ، نبه على ذلك الفيض في الوافي وذكر الشيخ هذا الحديث في الاستبصار بعين سند الحديث الذي قبله وعليه يتم قوله وبهذا الاسناد فلاحظ .

* — ١٣٥١ — الاستبصار ج ١ ص ١٨٠ .

— ١٣٥٢ — الاستبصار ج ١ ص ٧٨ .

— ١٣٥٣ — الاستبصار ج ١ ص ٩٦ واخرج ذيل الحديث .

شعره أو حلق قفاه قال : فان عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي ، سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال : يمسح بالماء و يعيد الصلاة لأن الحديد نجس و قال : ان الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز أن يكون المسؤول الراوي لا أبو عبدالله عليه السلام وإذا لم يكن فيه صريح بذكر المسؤول حملناه على ماقلناه لان مس الحديد ليس بشيء يوجب اعادة الصلاة .

﴿ ١٣٥٤ ﴾ ٢٧ — و بهذا الاسناد عن الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يمسح عليه بحال الجبر إذ اجبر كيف يصنع ؟ قال : إذا أراد أن يتوضأ فليضع اناءاً فيه ماء و يضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحله .

قال محمد بن الحسن : هذا محمول على ضرب من الاستحباب لا نا قد بينا انه يجزي من الجبائر أن يمسح عليها إذا لم يمكن حلها وإذا أمكن حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول على ماقلناه من الندب .

﴿ ١٣٥٥ ﴾ ٢٨ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه أصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى، فاجاب بجواب قراته بخطه : أما ماتوهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ماتحقق فإن حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء

* - ١٣٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٧٨ .
- ١٣٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٤ .

بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت وإذا كان جنباً أوصلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات التي فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله تعالى.

٢٣ - باب تلقين المحتضرين

﴿ ١٣٥٦ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه .

﴿ ١٣٥٧ ﴾ ٢ — علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه .

﴿ ١٣٥٨ ﴾ ٣ — محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رايت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم : قم يابني فاقرأ عند رأس أخيك والصافات صفا حتى تستتمها ففرأ فلما بلغ (أهم اشد خلقا أم من خلقنا) قضى الفتى فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كنا نعهد الميت إذا نزل به نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يابني لا تقرأ عند مكروب قط إلا عجل الله راحته .

﴿ ١٣٥٩ ﴾ ٤ — أبو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

* - ١٣٥٦ - ١٣٥٧ - ١٣٥٨ - الكافي ج ١ ص ٣٥ .
- ١٣٥٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩ الفقيه ج ١ ص ٥٨ .

وآله : يامعشر الناس لا ألفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله تعالى قال الناس وأنت يارسول الله يرحمك الله.

﴿ ١٣٦٠ ﴾ ٥ — محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا مات الميت أول النهار فلا يقيل إلا في قبره .

﴿ ١٣٦١ ﴾ ٦ — سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت ؟ فقال : لا بأس أن تمرضه وإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنحى عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك .

﴿ ١٣٦٢ ﴾ ٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن اسماعيل ابن يسار عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ، ولا بأس ان يليا غسله .

﴿ ١٣٦٣ ﴾ ٨ — علي بن الحسين عن سعد عن أحمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأة توفت أيصلح لزوجها أن ينظر الى وجهها ورأسها ؟ قال : نعم .

﴿ ١٣٦٤ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل؟

---

* - ١٣٦٠ - ١٣٦١ - الكافي ج ١ ص ٣٩ .

- ١٣٦٤ - الكافي ج ١ ص ٤٤ .

فقال : إذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل ، قلت فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل أن يغتسل ؟ قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل ، قلت فمن حمله عليه غسل ؟ قال : لا ، قلت فمن أدخله القبر أعليه وضوء ؟ قال لا إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء .

﴿ ١٣٦٥ ﴾ ١٠ — النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال : سألته عن الميت إذا مسه الانسان أفيه غسل ؟ قال فقال : اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل .

﴿ ١٣٦٦ ﴾ ١١ — الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن جابر قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي أن يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل ؟ فقال : أما بحرارته فلا بأس إنما ذاك اذا برد .

﴿ ١٣٦٧ ﴾ ١٢ — علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل ؟ قال : نعم ، قلت فاذا مسه وهو سخن ؟ قال : لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل ، قلت والبهائم والطير إذا مسها عليه غسل ؟ قال : لا ليس هذا كالانسان .

﴿ ١٣٦٨ ﴾ ١٣ — محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه : رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه ؟ فوقع : إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل .

﴿ ١٣٦٩ ﴾ ١٤ — سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان

---

* - ١٣٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٠ .

- ١٣٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٥٨ .

وكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه.

﴿ ١٣٧٠ ﴾ ١٥ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته و بعد غسله والقبلة ليس به بأس

﴿ ١٣٧١ ﴾ ١٦ — عنه عن فضالة عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن التقبيل إذا كان بعد الموت قبل أن يبرد أو بعد الغسل لأن ذلك لا بأس به على ما بيّناه في الاخبار المتقدمة و تلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي أن يحمل المجمل على المفصل ، و يزيد ذلك بيانا :

﴿ ١٣٧٢ ﴾ ١٧ — ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بان يمسه بعد الغسل و يقبّله

ولا ينافي ذلك ما رواه .

﴿ ١٣٧٣ ﴾ ١٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل .

لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الأخبار وأنه اذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه .

﴿ ١٣٧٤ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن

---

* - ١٣٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٠ الفقيه ج ١ ص ٨٧ .
- ١٣٧١ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٤٥ الفقيه ج ١ ص ٩٨.
- ١٣٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ٤٥ ذيل حديث .
- ١٣٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٠ .

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة أعليه الغسل ؟ قال : لا انما ذلك من الانسان .

﴿ ١٣٧٥ ﴾ ٢٠ — احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة أينبغي أن يغتسل منها فقال : لا إنما ذلك من الانسان وحده .

﴿ ١٣٧٦ ﴾ ٢١ — علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله ابن الصلت عن عبدالله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال : يغسل الميت أولى الناس به .

﴿ ١٣٧٧ ﴾ ٢٢ — محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا أن الجنب يغتسل بستة أرطال والحائض بتسعة أرطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسّل به ؟ فوقّع عليه السلام : حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى .

﴿ ١٣٧٨ ﴾ ٢٣ — عنه قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف ؟ فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع .

﴿ ١٣٧٩ ﴾ ٢٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سألته عن الميت يغسل في الفضاء ؟ قال : لا بأس وان ستر بستر فهو احب إلي .

---

* - ١٣٧٦ - الفقيه ج ١ ص ٨٦ صدر حديث مرسلا .

- ١٣٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٥ الكافي ج ١ ص ٤٣ بتفاوت الفقيه ج ١ ص ٨٦ .

- ١٣٧٨ - الكافي ج ١ ص ٤٢ .

- ١٣٧٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠ الفقيه ج ١ ص ٨٦ .

﴿ ١٣٨٠ ﴾ ٢٥ — الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام ان أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت و بين السماء ستر - يعني اذا غسل - .

﴿ ١٣٨١ ﴾ ٢٦ — علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته ؟ فقال : لايجوز اليابس .

﴿ ١٣٨٢ ﴾ ٢٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسّل ؟ قال : مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط .

﴿ ١٣٨٣ ﴾ ٢٨ — ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الميت يموت وهو جنب قال : غسل واحد .

﴿ ١٣٨٤ ﴾ ٢٩ — أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء ؟ قال : يغسل غسلا واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة .

﴿ ١٣٨٥ ﴾ ٣٠ - علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في الجنب إذا مات قال : ليس عليه الاغسلة واحدة .

---

* - ١٣٨٢ - الكافي ج ١ ص ٤٣ الفقيه ج ١ ص ٩٣ .
- ١٣٨٣ - ١٣٨٤ - ١٣٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٤٣ مضمراً .

﴿ ١٣٨٦ ﴾ ٣١ — فاما ماروا ه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وهو جنب قال : يغسّل غسلة واحدة بماء ثم يغسّل بعد ذلك .

﴿ ١٣٨٧ ﴾ ٣٢ — وروى علي بن محمد عن أبي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن أبي حمزة عن عيص قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال : يغسّل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت .

﴿ ١٣٨٨ ﴾ ٣٣ — عنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة قال اخبرني بعض أصحابنا عن عيص عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله ، واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك .

فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ماقدمناه أولا لأن هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز أن تعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ، ولو صح لاحتمل أن يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ، على انه يمكن أن يكون الوجه في هذه الاخبار أن الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة إنما توجه الى غاسله ، فكأنه قيل له ينبغي أن تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل أنت فيكون ذلك غلطا من الراوي أو الناسخ ، وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه .

﴿ ١٣٨٩ ﴾ ٣٤ — روى علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه

---

* - ١٣٨٦ - ١٣٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٤ .

- ١٣٨٨ - ١٣٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٥ .

السلام قال : إذا مات الميت وهو جنب غسّل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك .

﴿ ١٣٩٠ ﴾ ٣٥ — سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله : ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم .

﴿ ١٣٩١ ﴾ ٣٦ — أبو علي الاشعري عن بعض أصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبدالملك قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ قال : يبيع ما أراد ويهب مالم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت أيكفن به الميت ؟ قال : لا .

﴿ ١٣٩٢ ﴾ ٣٧ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٣٩٣ ﴾ ٣٨ — سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس ابن يعقوب عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سمعته يقول أنا كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته بار بعين دينارا لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار .

﴿ ١٣٩٤ ﴾ ٣٩ — علي بن محمد عن بعض أصحابه عن الوشا عن الحسين ابن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكفن الميت فى السواد .

---

٥ - ١٣٩٠ - الكافي ج ١ ص ٤١ .
- ١٣٩١ - الكافي ج ١ ص ٤١ الفقيه ج ١ ص ٩٠ .
- ١٣٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٠ الكافي ج ١ ص ٤١ الفقيه ج ١ ص ٨٩ .
- ١٣٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٠ الكافي ج ١ ص ٤٢ .
- ١٣٩٤ - الكافي ج ١ ص ٤٢ .

﴿ ١٣٩٥ ﴾ ٤٠ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن مختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام يحرم الرجل في ثوب اسود ؟ قال : لايحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به .

﴿ ١٣٩٦ ﴾ ٤١ — محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال : سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيه الموتى ؟ قال : إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس .

﴿ ١٣٩٧ ﴾ ٤٢ — سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن فضيل سكرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود ؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لعلي عليه السلام إذا انامت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس (١) وغسلني وكفني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لاتسألني عن شيء إلا اجبتك فيه .

﴿ ١٣٩٨ ﴾ ٤٣ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : ياعلي إذا انامت فاغسلني بسبع قرب من ماء بئر غرس .

﴿ ١٣٩٩ ﴾ ٤٤ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفن .

---

(١) بئر غرس بئر بقباء في شرقي مسجدها على نصف ميل وهي بين النخيل .

* ١٣٩٥ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ .

١٣٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢١١ الكافي ج ١ ص ٤٢ الفقيه ج ١ ص ٩٠ .

١٣٩٧ - ١٣٩٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٦ واخرج صدر الحديث الاول ؛ الكافي ج ١ ص ٤٢ .

١٣٩٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠ الى قوله (وكافور) .

﴿ ١٤٠٠ ﴾ ٤٥ — عنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه .

﴿ ١٤٠١ ﴾ ٤٦ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي مالك الجهني عن الحسين بن عمارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت ؟ قال : لا .

﴿ ١٤٠٢ ﴾ ٤٧ — عنه عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت ؟ قال : لا .

﴿ ١٤٠٣ ﴾ ٤٨ — علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن حماد عن زرارة عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا إذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته شيئا من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء .

﴿ ١٤٠٤ ﴾ ٤٩ — محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال أبو عبدالله عليه السلام : في كفن أبي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس .

﴿ ١٤٠٥ ﴾ ٥٠ — علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعدما يغسل فاصاب العمامة والكفن قرض منه .

---

* - ١٤٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٣ .
- ١٤٠٤ - الكافي ج ١ ص ٤١ .
- ١٤٠٥ - الكافي ج ١ ص ٤٣

﴿ ١٤٠٦ ﴾ ٥١ — محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الكفن الحلة، ونعم الاضحية الكبش الاقرن .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لانا بينا أن الكفن لايجوز أن يكون من الابريسم .

﴿ ١٤٠٧ ﴾ ٥٢ — الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثمن الكفن من جميع المال .

﴿ ١٤٠٨ ﴾ ٥٣ — علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الحنوط .

﴿ ١٤٠٩ ﴾ ٥٤ — عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا نساء قال: تغسله امرأته لأنها منه في عدة ، وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة .

قال محمد بن الحسن: معنى قوله عليه السلام وإذا ماتت لايغسلها أي لايغسلها مجردة من ثيابها وإنما يغسلها من وراء الثوب، يدل على ذلك مارواه ،

﴿ ١٤١٠ ﴾ ٥٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال: تغسله امرأته أو ذات قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا ، وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها .

---

* ـ ١٤٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢١١ .
- ١٤٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ طبعة الهند .
- ١٤٠٨ - الكافي ج ١ ص ٤١ .
- ١٤٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٨ .
- ١٤١٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٦ الكافي ج ١ ص ٤٠ .

﴿ ١٤١١ ﴾ ٥٦ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته؟قال: نعم من وراء الثياب .

﴿ ١٤١٢ ﴾ ٥٧ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة إذا ماتت فقال : يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها .

﴿ ١٤١٣ ﴾ ٥٨ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسّلها قال : يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق .

﴿ ١٤١٤ ﴾ ٥٩ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال : يدفن ولا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسّل إلا أن يكون زوجها معها فان، كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات، والمرأة ليست بمنزلة الرجال، المرأة أسوء منظراً إذا ماتت.

﴿ ١٤١٥ ﴾ ٦٠ — سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

قال محمد بن الحسن :هذه الأخبار كلها دالة على انه ينبغي له أن يغسلها من فوق الثياب ، واما المرأة فان الأولى ايضا أن تغسل الرجل من فوق الثياب ، والذي يدل على ذلك مارواه ،

---

* - ١٤١١ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٦ الكافي ج ١ ص ٤٣ .

- ١٤١٢ - ١٤١٣ - ١٤١٤ - ١٤١٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٧ الكافي ج ١ ص ٤٤ بسند آخر في الثالث في الكافي .

﴿ ١٤١٦ ﴾ ٦١ — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسّله النساء ؟ فقال : تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب .

قال محمد بن الحسن : وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي أن يحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها بالاطلاق ، فمن ذلك مارواه ،

﴿ ١٤١٧ ﴾ ٦٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت ويغسّلها ان لم يكن عنده من يغسلها ؟ وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه .

﴿ ١٤١٨ ﴾ ٦٣ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن منصور قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت يغسّلها ؟ قال : نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة .

﴿ ١٤١٩ ﴾ ٦٤ — علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد ابن مسلم قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم انما يمنعها أهلها تعصباً .

﴿ ١٤٢٠ ﴾ ٦٥ — احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن أبي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام : يغسل الزوج

---

* - ١٤١٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٧ الكافي ج ١ ص ٤٤ .
- ١٤١٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٨ الكافي ج ١ ص ٤٣ الفقيه ج ١ ص ٨٦ .
- ١٤١٨ - ١٤١٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٩ الكافي ج ١ ص ٤٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٩٤.
- ١٤٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٩ .

امرأته في السفر ، والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل .

قال محمد بن الحسن : وهذا الحكم في الرجل والمرأة انما يسوغ إذا لم يوجد غيرهما ، فاما مع الاختيار ووجود النساء او الرجال فلا يجوز ذلك على حال ، يدل على ذلك ماقدمناه من الاخبار ، ويزيده بيانا مارواه ،

﴿ ١٤٢١ ﴾ ٦٦ — أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة .

﴿ ١٤٢٢ ﴾ ٦٧ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبدالرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام ؟ قال : ذاك امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قال فكأني استعظمت ذلك من قوله قال فكانك ضقت بما اخبرتك به ؟ قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال : لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق ، أما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها إلا عيسى عليه السلام ، قال : قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة مايصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي أمر الله بستره ، فقلت فكيف يصنع بها ؟ قال : يغسلها بطن كفيها ثم يغسل وجهها .

﴿ ١٤٢٣ ﴾ ٦٨ — علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله ابن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها ، والمرأة تغسل زوجها لانه إذا مات كانت في عدة منه وإذا ماتت هي

✿ ـ ١٤٢١ ـ ١٤٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٩ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٤ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ٨٧ صدر الحديث مرسلا محملا وذيله ج ١ ص ٩٥ .

- ١٤٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ١ ص ٩٤ وفيه سؤاله عن المرأة فحسب .

فقد انقضت عدتها ، وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال : تدفن كما هي بثيابها ، وعن الرجل يموت في السفر وليس معه ذو محرم ولا رجال قال : يدفن كما هو في ثيابه .

﴿ ١٤٢٤ ﴾ ٦٩ — عنه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به ؟ قال : يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه .

﴿ ١٤٢٥ ﴾ ٧٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله البصري قال : سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال : تلف وتدفن ولا تغسّل .

قال محمد بن الحسن : الذي اعمل عليه ماتضمنته هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل إذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم والمرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان تدفن كما هي ولا تمس على حال ، ولا ينافي ذلك مارواه ،

﴿ ١٤٢٦ ﴾ ٧١ — سعد بن عبدالله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال : يؤزرنه الى الركبتين ويصبين عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه

---

* - ١٤٢٤ - ١٤٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٩٤ .

- ١٤٢٦ - الاستبصار ١ ص ٢٠١ .

١ ٥٦ - التهذيب - ج ١ .

بايديهن ويطهرنه ، فاذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصبين عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه .

﴿ ١٤٢٧ ﴾ ٧٢ — علي بن الحسين عن أحمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال : يصبين الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه قبره ، والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة قال : يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون .

لان الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ، إنما منعنا من أن تغسل النساء الرجال إذا باشرن اجسامهم ، فاما إذا كان يصب الماء عليهم فليس به بأس ، فاما المرأة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك ، يدل على ذلك مارواه المفضل بن عمر وقد قدمناه .

﴿ ١٤٢٨ ﴾ ٧٣ — وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود ابن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ فقال : إذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها .

﴿ ١٤٢٩ ﴾ ٧٤ — احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ماتقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم

---

* ـ ١٤٢٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٢ .

ـ ١٤٢٨ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٢ الكافي ج ١ ص ٤٤ الفقيه ج ١ ص ٩٣ مرسلا .

ـ ١٤٢٩ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٢ الكافي ج ١ ص ٤٤ الفقيه ج ١ ص ٩٥ .

امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها ، فقلت كيف يصنع بها ؟ قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها .

﴿ ١٤٣٠ ﴾ ٧٥ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبدالرحمن بن سالم وعلي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال : يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن .

﴿ ١٤٣١ ﴾ ٧٦ — علي بن الحسين عن محمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال : تغسل كفيها .

والذي يؤكد ما قدمناه مارواه ،

﴿ ١٤٣٢ ﴾ ٧٧ — سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال : سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال : ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو محرم لها دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر الى عورتها ، قال : وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال : ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل ، وان كان له فيهن امرأة فلتغسل في قميص من غير أن تنظر الى عورته .

﴿ ١٤٣٣ ﴾ ٧٨ — سعد بن عبدالله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال : كيف

* ـ ١٤٣٠ - ١٤٣١ - ١٤٣٢ - ١٤٣٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٣ .

صنعتم ؟ فقالوا صببنا عليها الماء صبا، فقال أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ قالوا لا قال: أفلا يممتموها؟ .

﴿ ١٤٣٤ ﴾ ٧٩ — فاما مارواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن عبدالله الصلت عن ابن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب أن يلف على يديه خرقة .

فالوجه في هذا الخبر هو انه إذا كان ذلك الرجل أحد ذوي أرحامها أو زوجها فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ماقدمناه ، ويدل عليه ايضا مارواه .

﴿ ١٤٣٥ ﴾ ٨٠ — سعد عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال: تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه ، وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها .

﴿ ١٤٣٦ ﴾ ٨١ — عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، فان لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به وتلف على يديها خرقة .

﴿ ١٤٣٧ ﴾ ٨٢ — محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علي بن الحسين عليه السلام أوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته .

---

* - ١٤٣٤ - ١٤٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٩٤ .

- ١٤٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٨ .

- ١٤٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٠ .

﴿ ١٤٣٨ ﴾ ٨٣ — عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال : إنما تغسل الصبيان النساء ، وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال : يغسلها رجل أولى الناس بها .

﴿ ١٤٣٩ ﴾ ٨٤ — احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : على الزوج كفن امرأته اذا ماتت .

﴿ ١٤٤٠ ﴾ ٨٥ — عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ماترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة ؟ فقال : اعط عياله من الزكاة قدرما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه ، قلت فان لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة ؟ قال : كان أبي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته ، قلت فإن اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى دينه بالاخر ؟ قال : لاليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم .

﴿ ١٤٤١ ﴾ ٨٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني أغسّل الموتى ، قال او تحسن ؟ قال : قلت اني اغسل قال : اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور .

---

* - ١٤٣٨ - الفقيه ج ١ ص ٩٥ وفيه سؤاله عن الصبية فقط .
- ١٤٣٩ - الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ طبعة الهند .
- ١٤٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٥ الكافي ج ١ ص ٤٠ بزيادة في آخره .

﴿ ١٤٤٢ ﴾ ٨٧ — احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعاً عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت فقال : اقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في أكفانه.

قال محمد بن الحسن : ماتضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة .

﴿ ١٤٤٣ ﴾ ٨٨ — النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل ؟ قال : بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله أخرى بماء وكافور ، ثم إغسله أخرى بماء ، قلت ثلاث مرات ؟ قال : نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله ؟ قال : ان استطعت أن يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص .

﴿ ١٤٤٤ ﴾ ٨٩ — الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا ؟ فقال : غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ولا يغسّلن إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيئاً من سدر وشيئاً من كافور ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئا قريباً فيمسح مسحاً رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل .

---

* - ١٤٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٦ .
- ١٤٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٨ .

﴿ ١٤٤٥ ﴾ ٩٠ — الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران بن اعين قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا أذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته، قلت فالحنوط كيف اصنع به ؟ قال : يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله ، قلت فالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقة فيشد بها سفليه ويضم فخذيه بها ليضم ماهناك ومايصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن .

﴿ ١٤٤٦ ﴾ ٩١ — محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة .

﴿ ١٤٤٧ ﴾ ٩٢ — علي بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : غسل الميت مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر فزد عليه الماء ثلاث مرات .

﴿ ١٤٤٨ ﴾ ٩٣ — علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان ابن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تجعل الميت بين رحليك وأن تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يميناً وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه .

---

* - ١٤٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٥ .
- ١٤٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٨ الفقيه ج ١ ص ١٢٢ .
- ١٤٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٦ الفقيه ج ١ ص ١٢٢ .

قال محمد بن الحسن : العمل على ماقدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الافضل ، وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل غيره .

﴿ ١٤٤٩ ﴾ ٩٤ -- علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان ابن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة قال سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله أيغسل أم يفعل به مايفعل بالشهيد ؟ فقال : اذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر وتربط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن نصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وإن ستطعت أن تعصبه فافعل ، قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل ؟ فقال : يغسل الرأس إذا غسل اليدين والسفلة بدي‌ء بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن ، وكذلك إذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة .

﴿ ١٤٥٠ ﴾ ٩٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح ابن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب أيغسل الميت ؟ أو من غسل ميتا أيأتي أهله ثم يغتسل ؟ فقال : هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتاً ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله ويجزيه غسل واحد لهما .

﴿ ١٤٥١ ﴾ ٩٦ — علي عن سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح قال : كتب أحمد بن القاسم الى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه

* ـ ١٤٥٠ ـ الكافي ج ١ ص ٦٨ .

الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة ؟ فكتب : يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا ، واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده .

﴿ ١٤٥٢ ﴾ ٩٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه .

﴿ ١٤٥٣ ﴾ ٩٨ — علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ان ابي أوصاني عند الموت ياجعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة وأجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم .

﴿ ١٤٥٤ ﴾ ٩٩ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها .

﴿ ١٤٥٥ ﴾ ١٠٠ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله قال : يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل .

﴿ ١٤٥٦ ﴾ ١٠١ — سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل .

﴿ ١٤٥٧ ﴾ ١٠٢ — احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر

---

* - ١٤٥٢ - الكافي ج ١ ص ٧٠ .
- ١٤٥٤ - الكافي ج ١ ص ٤١ بسند آخر الفقيه ج ١ ص ٨٩ مرسلا .
- ١٤٥٥ - الكافي ج ١ ص ٤٣ بتفاوت .
- ١٤٥٧ - الكافي ج ١ ص ٤٣

عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة أو الكفن قرض بالمقراض .

﴿ ١٤٥٨ ﴾ ١٠٣ — علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن ابن أبي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن .

﴿ ١٤٥٩ ﴾ ١٠٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل : مابال الميت يمني ؟ قال : النطفة التي خلق منها يرمي بها .

﴿ ١٤٦٠ ﴾ ١٠٥ — عنه عن أبيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال : من غسّل ميتا فأدى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة ؟ قال : لايخبر بما رأى .

﴿ ١٤٦١ ﴾ ١٠٦ — وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة .

﴿ ١٤٦٢ ﴾ ١٠٧ — وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة .

﴿ ١٤٦٣ ﴾ ١٠٨ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن عقد كفن الميت قال : إذا ادخلته القبر فحلها .

﴿ ١٤٦٤ ﴾ ١٠٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي

- ١٤٥٨ - الكافي ج ١ ص ٤٣ .

- ١٤٥٩ - ١٤٦٠ - الكافي ج ١ ص ٤٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٨٥ .

- ١٤٦١ - ١٤٦٢ - الكافي ج ١ ص ٤٦ الفقيه ج ١ ص ٩٢ .

عن أبي داود المنشد عن سلامة عن مغيرة مؤذن بني عدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسّل علي بن أبي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدأه بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فأفاضها عليه ثم أدرجه عليه السلام .

﴿ ١٤٦٥ ﴾ ١١٠ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكفن الميت في كتان .

﴿ ١٤٦٦ ﴾ ١١١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع .

﴿ ١٤٦٧ ﴾ ١١٢ — عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى عليه وآله لحّد له أبو طلحة الانصاري .

﴿ ١٤٦٨ ﴾ ١١٣ — سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن أبي هاشم اسماعيل ابن هاشم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام حين أحضر : إذا أنامت فاحفروا وشقوا لي شقاً فان فيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحّد له فقد صدقوا .

﴿ ١٤٦٩ ﴾ ١١٤ — سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد القبر الى الترقوة وقال : بعضهم إلى الثدي وقال : بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس ، قال ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام

---

* - ١٤٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢١١ .

- ١٤٦٦ - ١٤٦٧ - ١٤٦٨ - ١٤٦٩ - الكافي ج ١ ص ٤٦ .

الوفاة أغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال : (الحمد لله الذي أورثنا الجنة نتبوء منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين) ثم قال احفروا لي حتى يبلغ الرشح (١) قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام .

﴿ ١٤٧٠ ﴾ ١١٥ — الحسن بن محبوب عن أبي ولاد وعبدالله بن سنان جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر وفيما اكتسب له من الاستغفار .

﴿ ١٤٧١ ﴾ ١١٦ — حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة أو رآها فقال (الله اكبر هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت) لم يبق في السماء ملك مقرب الا بكى رحمة لصوته .

﴿ ١٤٧٢ ﴾ ١١٧ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبان لا أعلمه إلا ذكره عن أبي حمزة قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال : (الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحترم) .

﴿ ١٤٧٣ ﴾ ١١٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن المفضل ابن يونس قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال : اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت لا تمر

---

(١) الرشح بمعنى عرق الارض ونداوتها ، والرشح العرق ، ونسخة في المطبوعة (الرسخ) ولعله بمعنى الثابت من الارض لا الرخو الهيال .

* - ١٤٧٠ - ١٤٧١ - ١٤٧٢ - ١٤٧٣ - الكافي ج ١ ص ٤٦ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١١٣ بتفاوت .

خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع إلى مكانك لاتمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا ، وإن لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها .

﴿ ١٤٧٤ ﴾ ١١٩ — علي عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلا بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحا عليه .

﴿ ١٤٧٥ ﴾ ١٢٠ — علي عن أبيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول : السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الأيسر بكفك الايمن ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك .

﴿ ١٤٧٦ ﴾ ١٢١ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : السنة أن تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع .

﴿ ١٤٧٧ ﴾ ١٢٢ — فأما مارواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ

✿ ـ ١٤٧٤ ـ ١٤٧٥ - ١٤٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٦ الكافي ج ١ ص ٤٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٩٩ ذيل حديث .

- ١٤٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٦ الفقيه ج ١ ص ١٠٠ .

به في الحمل من جوانبه الأربع ؟ أوما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء ؟ فكتب: من أيها شاء .

فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عمن أخذ الجنازة من أي جوانبها شاء لان الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض .

﴿ ١٤٧٨ ﴾ ١٢٣ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها؟ قال يقول : (بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات) .

﴿ ١٤٧٩ ﴾ ١٢٤ — سعد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة

﴿ ١٤٨٠ ﴾ ١٢٥ — محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس ؟ وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما ؟ فوقع عليه السلام لايحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد .

﴿ ١٤٨١ ﴾ ١٢٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال : عطاء لتسكتن أو لترجعن قال : فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إن عطاء قد رجع قال ولم ؟ قلت : صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن أو لترجعن فلم تسكت فرجع فقال : أمض

---

* - ١٤٧٩ - الكافي ج ١ ص ٤٨ .

- ١٤٨١ - الكافي ج ١ ص ٤٧ .

بنا فلو أنا إذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم . قال : فلما صلي على الجنازة قال وليّها لأبي جعفر عليه السلام ارجع مأجوراً رحمك الله فانك لاتقدر على المشي فابى أن يرجع قال: فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها فقال : امضه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع وإنما هو فضل وأجر طلبنا فبقدر مايتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك :

﴿ ١٤٨٢ ﴾ ١٢٧ — سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اول مايتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته .

﴿ ١٤٨٣ ﴾ ١٢٨ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا قال الملك : ولك مثل ذلك .

﴿ ١٤٨٤ ﴾ ١٢٩ — الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام : من تبع جنازة كتب له اربع قراريط ، قيراط باتباعه إياها ، وقيراط بالصلاة عليها ، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها ، وقيراط للتعزية .

﴿ ١٤٨٥ ﴾ ١٣٠ — سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام : يقول : من مشى مع جنازة حتى

---

* - ١٤٨٢ - الكافي ج ١ ص ٤٧ الفقيه ج ١ ص ٩٩ .
- ١٤٨٣ - الكافي ج ١ ص ٤٨ الفقيه ج ١ ص ٩٩ .
- ١٤٨٤ - الكافي ج ١ ص ٤٨ الفقيه ج ١ ص ٩٨ .
- ١٤٨٥ - الكافي ج ١ ص ٤٧ الفقيه ج ١ ص ٩٩ .

يصلي عليها ثم يرجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد .

﴿ ١٤٨٦ ﴾ ١٣١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبدالله بن مسكان عن زرارة قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما أقامك ؟ قال رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام: والله مافعله الحسين ولاقام أحد منا أهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت أظن اني رأيت .

﴿ ١٤٨٧ ﴾ ١٣٢ — سهل بن زياد عن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسين بن علي عليهما السلام جالساً فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام: مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالساً فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي .

﴿ ١٤٨٨ ﴾ ١٣٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز ؟ فكتب ذلك جائز .

﴿ ١٤٨٩ ﴾ ١٣٤ — علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله ابن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن أبي

---

* - ١٤٨٦ - ١٤٨٧ - الكافي ج ١ ص ٥٢ .
- ١٤٨٨ - الكافي ج ١ ص ٥٤ بسنده عن أبي الحسن عليه السلام الفقيه ج ١ ص ١٠٨ مرسلا .
- ١٤٨٩ - الكافي ج ١ ص ٥٣ .

بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سللت الميت فقل (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك ولا الى عذابك) واذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنيه وقل (الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك)

﴿ ١٤٩٠ ﴾ ١٣٥ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال : إذا وضعت الميت في لحده فقل (بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله) واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يافلان قل (رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي إماماً) ويسمي إمام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرّج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء .

﴿ ١٤٩١ ﴾ ١٣٦ — الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال : قلت لأحدهما عليه السلام يحل كفن الميت ؟ قال نعم ويبرز وجهه .

﴿ ١٤٩٢ ﴾ ١٣٧ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا نزلت في قبر فقل (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله) ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل (اللهم يارب عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك) ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول (يافلان بن فلان إذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبي والاسلام ديني والقرآن

---

* ـ ١٤٩٠ ـ الكافي ج ١ ص ٥٤ الى قوله ويسمي امام زمانه وذيل الحديث في ص ٥٥ وفي الجميع بتفاوت فيه .

كتابي وعلي امامي) حتى تستوفي الأئمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول (أفهمت يافلان) وقال عليه السلام: فانه يجيب و يقول نعم ثم تقول (ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرّف الله بينك و بين أوليائك في مستقر من رحمته) ثم تقول : (اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقنه منك برهانا اللهم عفوك عفوك) ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول : (اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين) ثم تخرج من القبر وتقول (انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلا عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يارب العالمين) .

﴿ ١٤٩٣ ﴾ ١٣٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشق الكفن اذا أدخل الميت في قبره من عند رأسه .

﴿ ١٤٩٤ ﴾ ١٣٩ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله ابن الصلت عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام عن الميت فقال : يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالأرض إلا قدر اربع أصابع مفرجات ويربع قبره (١)

﴿ ١٤٩٥ ﴾ ١٤٠ — عنه عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان ، وفضالة عن أبان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه .

---

(١) في الكافي (ويرفع قبره) .

- ١٤٩٣ - الكافي ج ١ ص ٥٤ بسند آخر وتفاوت يسير .

- ١٤٩٤ - الكافي ج ١ ص ٥٣ .

﴿ ١٤٩٦ ﴾ ١٤١ — عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين واحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى ابن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : ماعلى أحدكم إذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلف عنده ثم يقول (يافلان بن فلان أأنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وأن عليا أمير المؤمنين عليه السلام إمامك وفلان وفلان) حتى يأتي على آخرهم فانه إذا فعل ذلك قال : أحد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا إياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه .

﴿ ١٤٩٧ ﴾ ١٤٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : من جدد قبراً أو مثل مثالا فقد خرج من الاسلام .

قال محمد بن الحسن : قد اختلف أصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله فقال محمد بن الحسن الصفار : من جدد بالجيم لاغير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعدما طين في الاول ، ولكن ان مات ميت فطين قبره فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن يجدد ، وقال سعد بن عبدالله : إنما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا ، وقال أحمد بن أبي عبدالله البرقي : إنما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر مامعناه ، ويمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية النهي أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لانسان آخر لأن الجدث هو القبر فيجوز أن يكون الفعل مأخوذا منه ، وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه : إنما هو جدد بالجيم قال : ومعناه نبش قبر الانسان ، لأن من نبش قبراً

* ١٤٩٧ - الفقيه ج ١ ص ١٢٠ .

فقد جدده وأحوج الى تجديده وقد جعله جدثا . قال محمد بن علي بن الحسين : والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبدالله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث ، وإن من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام ، وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول: ان الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى : « قتل أصحاب الاخدود » والخد هو الشق ، يقال خددت الارض خدا أي شققتها وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شق القبر إما ليدفن فيه أو على جهة النبش على ماذهب اليه محمد بن علي وكل ماذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلام .

﴿ ١٤٩٨ ﴾ ١٤٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء ، وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أوالمسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله ؟

﴿ ١٤٩٩ ﴾ ١٤٤ — عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتطينوا القبر من غير طينه .

﴿ ١٥٠٠ ﴾ ١٤٥ — عنه عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه

---

* ـ ١٤٩٨ ـ ١٤٩٩ ـ ١٥٠٠ - الكافي ج ١ ص ٥٥

وآله نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه .

﴿ ١٥٠١ ﴾ ١٤٦ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال : لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد (١) فدفنها وامر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها يجعله في القبر .

﴿ ١٥٠٢ ﴾ ١٤٧ — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محصب حصباء حمراء .

﴿ ١٥٠٣ ﴾ ١٤٨ — علي بن الحسين عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ قال : لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه .

﴿ ١٥٠٤ ﴾ ١٤٩ — محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد ابن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه .

﴿ ١٥٠٥ ﴾ ١٥٠ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك .

---

(١) فيد : منزل بطريق مكة .

* - ١٥٠١ - ١٥٠٢ - الكافي ج ١ ص ٥٥ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٢١٧ .

- ١٥٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٧ .

- ١٥٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ ويأتي في كتاب الصلاة .

﴿ ١٥٠٦ ﴾ ١٥١ — علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد ابن بكر (١) عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئاً اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر أفسنة ذلك أم بدعة ؟ فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه .

﴿ ١٥٠٧ ﴾ ١٥٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة ماادري أيهم اعظم جرماً ؟ الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا أو الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم .

﴿ ١٥٠٨ ﴾ ١٥٣ — عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف أضع يدي على قبور المسلمين ؟ فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة .

﴿ ١٥٠٩ ﴾ ١٥٤ — أحمد عن ابن فضال وابن أبي نجران عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لمن شيع الجنازة ألا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس .

﴿ ١٥١٠ ﴾ ١٥٥ — محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن أبي زياد « بواسطة » (٢) عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب ؟ فقال : يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا .

(١) نسخة في المطبوعة (بكير) .
(٢) نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات .
* ١٥٠٨ - الكافي ج ١ ص ٥٥ ذيل حديث .
١٥١٠ - الفقيه ج ١ ص ١٠٦ مرسلا مقطوعا .

﴿ ١٥١١ ﴾ ١٥٦ — سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لايحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت .

﴿ ١٥١٢ ﴾ ١٥٧ — ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التعزية لاهل المصيبة بعدما يدفن .

﴿ ١٥١٣ ﴾ ١٥٨ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال : لما مات اسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام خرج أبو عبدالله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء .

﴿ ١٥١٤ ﴾ ١٥٩ — عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه ، حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة .

﴿ ١٥١٥ ﴾ ١٦٠ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبى بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءه وأن يكون في قميص حتى يعرف .

﴿ ١٥١٦ ﴾ ١٦١ — علي عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده .

---

* - ١٥١١ - الكافي ج ١ ص ٥٦ .
- ١٥١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٧ الكافي ج ١ ص ٥٦ .
- ١٥١٣ - الكافي ج ١ ص ٥٦ الفقيه ج ١ ص ١١٢ .
- ١٥١٤ - الكافي ج ١ ص ٥٦ .
- ١٥١٥ - الكافي ج ١ ص ٥٦ الفقيه ج ١ ص ١١٠ .
- ١٥١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٧ الكافي ج ١ ص ٥٦ . الفقيه ج ١ ص ١١٠ .

﴿ ١٥١٧ ﴾ ١٦٢ — سعد عن أبي الجوزاء المنبه بن عبيدالله عن الحسين ابن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وإن تطهرت اجزأك وذكر غير ذلك .

قال محمد بن الحسن : قوله « وإن تطهرت اجزأك » محمول على التقية لأنا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة لا يعمل عليه .

﴿ ١٥١٨ ﴾ ١٦٣ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بداية إلا من عذر وقال : يركب إذا رجع .

﴿ ١٥١٩ ﴾ ١٦٤ — احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف ابن ابراهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد ولم ينكر ذلك .

﴿ ١٥٢٠ ﴾ ١٦٥ — ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن الحسن ابن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم: لي عليه دنينيرات فغلبني عليها وسماها يسيرة قال: فاستبان ذلك في وجه أبي عبدالله عليه السلام وقال أترى الله يأخذ ولي علي عليه السلام فيلقيه في النار فيعذبه من أجل ذهبك ؟! قال : فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال أبو عبدالله عليه السلام : أفلا كان ذلك قبل الآن ؟

﴿ ١٥٢١ ﴾ ١٦٦ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله ابن المغيرة عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذكر أبو سعيد الخدري فقال : كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما قال: فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه ، قال : واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لاتجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك ، وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن أبي حمزة قال : فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجّله.

﴿ ١٥٢٢ ﴾ ١٦٧ — عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ذبيان ابن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام في بئر محرج فوقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر أيتوضأ في تلك البئر ؟ قال :لا يتوضأ فيه تعطل وتجعل قبرا ، وإن أمكن اخراجه اخرج وغسّل ودفن ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء (١)

﴿ ١٥٢٣ ﴾ ١٦٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن محسن بن أحمد عن محمد ابن حباب عن يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وترحم عليه وتستغفر له .

﴿ ١٥٢٤ ﴾ ١٦٩ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته .

---

(١) سبق بتسلسل ١٣٢٤ .

* - ١٥٢١ - الكافي ج ١ ص ٣٥ واخرج صدر الحديث عن علي بن الحسين عليه السلام.

- ١٥٢٣ - الفقيه ج ١ ص ١١٤ .

﴿ ١٥٢٥ ﴾ ١٧٠ — العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: له ان أخي ببغداد وأخاف أن يموت فيها قال : ماتبالي حيث مامات أما إنه لا يبقى أحد في شرق الارض ولا في غربها إلاحشر الله روحه إلى وادي السلام قال قلت جعلت فداك واين وادي السلام؟ قال : ظهر الكوفة اما اني كأني بهم حلق حلق قعود يتحدثون،

﴿ ١٥٢٦ ﴾ ١٧١ — علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالسا فقال: مايقول الناس في ارواح المؤمنين؟ قلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال أبو عبدالله عليه السلام : سبحان الله المؤمن أكرم على الله من ذلك أن يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن إذا قبضه الله تعالى صيّر روحه في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا .

﴿ ١٥٢٧ ﴾ ١٧٢ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال : في الجنة على صور أبدانهم لو رأيته لقلت فلان .

﴿ ١٥٢٨ ﴾ ١٧٣ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد بن أبي قتادة (١) عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال لي : يجوز النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصراط يتلوه علي ، ويتلو علياً الحسن ، ويتلو الحسن الحسين فاذا توسطوه نادى المختار الحسين عليه السلام ياأباعبدالله إني طلبت بثارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام

(١) نسخة في المطبوعة , احمد بن محمد عن أبي قتادة) .

* - ١٥٢٥ - ١٥٢٦ - الكافي ج ١ ص ٦٧ بزيادة فيه .

أجبه فينقض الحسين عليه السلام في النار كأنه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبها في قلبه .

﴿ ١٥٢٩ ﴾ ١٧٤ — العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ملك مولى الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فاتتك صلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن .

﴿ ١٥٣٠ ﴾ ١٧٥ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن .

﴿ ١٥٣١ ﴾ ١٧٦ — محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على قبره .

﴿ ١٥٣٢ ﴾ ١٧٧ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحاق قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : شيء يصنعه الناس عندنا يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميت قال : إنما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فأما من أدرك الصلاة فلا .

﴿ ١٥٣٣ ﴾ ١٧٨ — محمد بن عبدالحميد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان أبو عبدالله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل ليلة ركعتين ، قلت له جعلت فداك وكيف صار للولد الليل ؟ قال : لان الفراش للولد قال . وكان يقرأ فيهما إنا انزلناه في ليلة القدر وإنا اعطيناك الكوثر .

- ١٥٢٩ - ١٩٣٠ - ١٥٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ وتأتي في كتاب الصلاة واخرج الاول والثالث الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٣ .

﴿ ١٥٣٤ ﴾ ١٧٩ — العباس بن معروف وعن وهب بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله : صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يارسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال: لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها .

﴿ ١٥٣٥ ﴾ ١٨٠ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحرث بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول الله خلف الثوب وعلي عليه السلام عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي قال قال : والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون وإذاً سمعنا صوتاً في البيت إن نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرأيت علياً عليه السلام حين رفع رأسه فزعاً فقال : إخسأ عدو الله فانه أمرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال : ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمة ياعلي بن أبي طالب إستر عورة نبيك ولا تنزع القميص .

﴿ ١٥٣٦ ﴾ ١٨١ — علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي شبل قال قال أبو عبدالله عليه السلام : من أحبكم على ماأنتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون .

﴿ ١٤٣٧ ﴾ ١٨٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عزى ابو عبدالله عليه السلام رجلا بابن له فقال له ألله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له : قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله أفمالك به اسوة ؟ فقال : انه كان مرهقا فقال: ان أمامه ثلاث خصال شهادة أن لا إله إلا الله ورحمة الله وشفاعة

---

* - ١٥٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٥ ويأتي في كتاب الصلاة .
- ١٥٣٧ - الكافي ج ١ ص ٥٦ الفقيه ج ١ ص ١١٠ .

رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى .

﴿ ١٥٣٨ ﴾ ١٨٣ — يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابراهيم بن علي عن جعفر عن أبيه عليه السلام إن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبراً من الارض ، وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر برش القبور .

﴿ ١٥٣٩ ﴾ ١٨٤ — سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أول من جعل له النعش فقال : فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٥٤٠ ﴾ ١٨٥ — عنه عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن أبيه عن حميد ابن المثنى عن أبي عبدالرحمن الحذاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اول نعش أحدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السلام إنها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي ألا تجعلي لي شيئا يسترني ؟ قالت أسماء: اني كنت بارض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئا أفلا أصنع لك ؟ فان أعجبك صنعت لك قالت : نعم ، فدعت بسرير فاكبّته لوجهه ثم دعت بجرايد فشدته على قوايمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصنعون فقالت : إصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار .

﴿ ١٥٤١ ﴾ ١٨٦ — محمد عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ذلك وجرت به السنة.

﴿ تم بحمد الله ومنه الجزء الاول من كتاب تهذيب الاحكام ونسئل الله تعالى التوفيق لاتمام باقي الاجزاء ﴾

---

* - ١٥٣٩ - الكافي ج ١ ص ٦٩ الفقيه ج ١ ص ١٢٤ .
- ١٥٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٩٩ .

تم بحمد الله التعليق على الجزء الاول من تهذيب الاحكام على يد المعترف بالعصيان حسن الموسوي الخرساني

فهرس الكتاب

ص	عدد الابواب	المواضيع	
..	..	كلمة الناشر	
..	..	مقدمة الكتاب بقلم الحجة السيد حسن الخرسان	
٥	١	باب الاحداث الموجبة للطهارة .	٦١
٢٣	٢	باب الطهارة من الاحداث	.
٢٤	٣	باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة	٩٠
٥٢	٤	باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه	١١٧
١٠٣	٥	باب الاغسال المفترضات والمسنونات	٤١
١١٨	٦	باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها	١١٩
١٥١	٧	باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك	٩٨
١٨٣	٨	باب التيمم وأحكامه	٧١
٢٠٦	٩	باب صفة التيمم وأحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم أن يعملوا عليه الخ	٢٠
٢١٤	١٠	باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لايجوز	٥٢
٢٣١	١١	باب تطهير المياه من النجاسات	٤٤
٢٤٩	١٢	باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات	١١٩
٢٨٥	١٣	باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم فى تلك الحال الخ	١٧٦
٣٤٥		**ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة**	
٣٤٥	١٤	باب الاحداث الموجبة للطهارة	٢٩
٣٥١	١٥	باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة	٣٣
٣٥٧	١٦	باب صفة الوضوء والفرض منه	٣٧

ص	عدد الأبواب	المواضيع	
٣٦٥	١٧	باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة	٣٥
٣٧٣	١٨	باب دخول الحمام وآدابه وسننه	٣٥
٣٨٠	١٩	باب الحيض والاستحاضة والنفاس	٨٥
٤٠٣	٢٠	باب التيمم واحكامه	١٩
٤٠٨	٢١	باب المياه وأحكامها	٤٦
٤٢٠	٢٢	باب تطهير البدن والثياب من النجاسات	٢٨
٤٢٧	٢٣	باب تلقين المحتضرين	١٨٦

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 047148596